جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
قانون عام
قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب:
قندزي نور الهدى

يوم:

الحماية الدولية للأهداف المدنية

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
شراد صوفيا	أ / د	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم

ان تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"8")

الآية 8 من سورة الممتحنة.

شكر وتقدير

أولا الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما وفقني إليه من إنجاز هذا العمل بفضله وعونه ورحمته.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة "شراد صوفيا" التي وافقت على الإشراف على هذا البحث وأولته بالغ عنايتها وجميل صبرها وحسن توجيهها.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي عرفانا للأولين وتقديرا للآخرين وإلى كل من علمني حرفا.

الإهـــــــداء

إلى والدي الفاضل " محمد قندوزي" أطال الله في عمره

إلى والدتي العزيزة "زوليخة" حفظها الله ورعاها .

وإلى إخوتي: حنان، أسماء، علي وعلا.

إلى رفقاء الدرب: صديقتي العزيزة ياسمين جعرون، بن زيان أسماء، بو عبد الله خلود، فاطمة خير، مريم مهدي، لطيفة رحيم، منال عاشور، إيمان وأسماء عباسي، حميدة قدوري.

إلى كل زميلاتي وزملائي الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد وفقهم الله.

مقدمة:

رغم التحريم الصريح للحرب و استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إلا أنها حقيقة لازمت البشرية منذ فجر التاريخ، حيث كان يتم اللجوء إلى ممارسة كل أنواع الظلم و الاستبداد والعدوان من غير تمييز بين المدنيين و العسكريين أو حتى احترام للإنسانية بصفة عامة ودون مراعاة لسن الأفراد أو طبيعتهم أساسا، لكن على الرغم من التطورات التي شهدها المجتمع الحديث في مختلف المجالات، خاصة في إطار أقرار مبدأ تحريم اللجوء إلى استخدام القوة ضمن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فإن القوة العسكرية لازالت تشكل إحدى وسائل حل النزاعات بين الدول ويعتبر الاحتلال من أكثر صورها التي تجلت في الساحة الدولية في السنوات الأخيرة، والذي يعتبر من مظاهر انتهاك سيادة الدول المعنية به و عمل من أعمال العدوان.

وبالنظر إلى الحروب والاحتلالات الدولية المنتشرة بكل صورها فإنه وبصورة تلقائية يخلف آثار كارثية بشرية أكثر منها مادية بحيث لا تقتصر هذه الآثار على العساكر الذين يشاركون في هذه الحروب أو النزاعات المسلحة بصورة مباشرة فحسب بل إنها تتجاوزهم لتصل إلى الفئة التي يفترض أن تكون محمية أو مستبعدة من أي فعل قد يوجه إليها و التي تسمى بالمدنيين أو "غير المقاتلين" والمرافق التي تساعدهم على العيش بكامل حقوقهم وبظروف طبيعية وملائمة والتي تسمى بالأهداف المدنية كالمرافق المرافق الطبية والمدارس والمنشآت التي لا يمكن للمدنيين الاستغناء عنها والتي تساعدهم عل مزاولة حياتهم بشكل طبيعي.

ولمنع هذه الحروب والآثار التي تنتجها النزاعات المسلحة بغض النظر عن شرعية ذلك النزاع أو عدم شرعيته فقد أنشئ ما يسمى بقانون الحرب، الذي أصبح بعد ذلك ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني، القانون الذي يبين كيفية التعامل مع الأفراد أثناء النزاعات المسلحة باعتباره إنسانا بغض النظر عن هويته، جنسيته، لونه، عرقه أو دينه...، فقط كونه إنسانا والذي يعتبر أكثر عنصر متضرر من هذه الحروب والنزاعات المسلحة.

ولأهمية الفرد وبالنظر إلى القيمة التي يحملها فإن القانون الدولي الإنساني قد فرض أو قرر حماية له وللمنشآت التي تساعده على مزاولة حياته بشكل طبيعي حتى أثناء النزاعات المسلحة كونه لا يشارك فيها لا بصورة مباشرة أو غير مباشرة فقد قرر له القانون الدولي

الإنساني مجموعة من القواعد القانونية التي قد تم ذكر بعضها في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبعض الآخر في البروتوكول الإضافي لها لسنة1977و هذا سعيا للحفاظ على حياة المدنيين وللخروج من هذه الحروب بأقل الخسائر البشرية فالهدف الأساسي من الحروب ليس إبادة الجنس البشري بل هو فرض الهيمنة والنفوذ أو قد تكون أهداف سياسية أو اقتصادية لكنها لم تكن أبدا غايات بشرية.

كما أولى هذا القانون حماية للمدنيين بصفة عامة، وللنساء والأطفال بصفة خاصة لما قد يلحق بهم من تأثير مباشر وبالغ أثناء هذا الحروب.

وقد تأكدت هذه الحماية أي حماية المدنيين من خلال القواعد القانونية بالإضافة إلى ذلك الآليات التي من خلالها تتم الحماية بشكل أوسع وأكيد وفعال أكثر، فالقواعد القانونية لا تكفي لوحدها بدون آليات تطبيق وسنرى ذلك من خلال الأجهزة المعنية بتطبيق هذه القواعد والتي تكفل احترامها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية الموضوع المتناول في جانبين كالتالي:

الجانب العلمي: والذي يمثل الجانب الأهم في دراسة القانون الدولي الإنساني من خلال التعرف على القواعد والمبادئ التي تم إقرارها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأهداف المدنية ومثال ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

الجانب العملي: والذي يتمثل في معرفة الآليات التي تم النص عليها في الاتفاقية المذكورة سابقا ومدى تطبيقها للقواعد الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وكذا الاتفاقيات الدولية.

أسباب اختيار البحث:

تتمثل أسباب اختيار موضوع بحثي إلى:

الأسباب الموضوعية: تم اختيار هذا الموضوع نظرا لما يحمله أهمية بالغة منذ القدم وإلى حد وقتنا الحالي وذلك لتضمنه أهم مبدأ في القانون الدولي الإنساني" حماية المدنيين" وكذا حماية الأهداف المدنية ومحاولة الحفاظ على مبدأ الإنسانية.

الأسباب الذاتية: تم اختياري لهذا الموضوع بناءا على ميول ورغبة شخصية بالإضافة إلى ذلك لأهميته في مجال تخصصي وارتباطه العميق به بحيث تخصصي هو القانون الدولي العام وحقوق الإنسان.

الإشكالية:

وبناء على ما تم تقديمه يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى تطبيق القواعد القانونية وفاعلية الآليات الدولية في حماية الأهداف المدنية أثناء النزاعات المسلحة؟**

الأسئلة الفرعية:

يمكن درج تحت الإشكالية السابقة الذكر الأسئلة الفرعية التالية:

-ما الفرق بين المدنيين والمقاتلين(العساكر)؟
-ما هي أنواع الحماية المقررة للأهداف المدنية؟
-فيما تتمثل الفئات الخاصة التي تم تقرير الحماية لها؟
-فيما تتمثل الآليات الدولية التي تمت من خلالها حماية الأهداف المدنية؟

المنهج المستخدم:

ومن اجل دراسة موضوع بحثي وإيصاله بأكمل صورة للقارئ ومن أجل الإحاطة بجميع جوانبه، فقد تمت دراسته وفقا للمنهج الوصفي، ويعود إتباع هذا المنهج إلى كون العناصر التي يتضمنها موضوع بحثي تحتاج للأسلوب الوصفي أكثر من أي أسلوب آخر

فمثلا: للوصول إلى معرفة الفرق بين المدنيين والعساكر، يجب علينا وصف كل من المدنيين والعساكر.

وبالتالي بواسطة هذا المنهج استطعت الإلمام بمختلف جوانب موضوع بحثي.

ولتتم دراسة هذا الموضوع بصورة واضحة فإنني ارتأيت إلى تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء كالتالي:

المبحث التمهيدي والذي تناولت فيه تعريف كل من المدنيين والعساكر وابراز الفرق بينهما أي دراسة مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، كما تطرقت إلى تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

أما الفصل الأول فقد تطرقت إلى الإطار المفاهيمي للحماية الدولية وذكر القواعد القانونية التي تم النص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977.

كما تمت دراسة الآليات الدولية في الفصل الثاني بذكر أهم الآليات التي خول لها القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين والأهداف المدنية وسيتم التعرف عليها من خلال هذا الفصل.

الصعوبات التي واجهتني في عملية الدراسة:

تمثلت الصعوبات التي واجهتني في تحضير بحثي في قلة المادة العلمية وخاصة المراجع التي تخص جزئية" الإطار المفاهيمي للحماية الدولية"، وكذلك تشابه العديد من المراجع في المحتوى. كما تزامنت فترة تحضير المذكرة مع فترة حساسة مرت بها البلد وبالتالي توقفت الدراسة وغلق المكتبة لفترة زمنية صعب علينا مزاولة البحث والتحضير فيها.

المبحث التمهيدي:

الإطار المفاهيمي

للأعيان المدنية

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للأعيان المدنية

بحيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تعريف المدنيين وتمييزهم عن غير المدنيين(العسكريين)

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المدنيين ثم إلى تمييز المدنيين عن غيرهم:

الفرع الأول: تعريف المدنيين

سوف نتعرض من خلال هذا الفرع التعريف اللغوي للمدنيين، من بين ذلك سنتناول أهم اللغات السائدة والتي عادة هي لغة كتابة الاتفاقيات الدولية، من أجل تأصيل المعنى اللغوي للمدنيين ومعرفة مدى تناقض أو تقارب هذه التعاريف من جهة، ومدى تقاربها أو تناقضها مع التعريف الاصطلاحي للمدنيين وفق القانون الدولي الإنساني، كما سنرى ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: التعريف اللغوي للمدنيين

1.المدني في اللغة العربية

المدنيون في اللغة العربية، جمع مدني، وإذا نسبت إلى المدينة فالرجل والثوب مدني بمعنى نسبة إلى المدينة.[1]

[1] – حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، pdf، ص08.

المدنيون في اللغة جمع مدني، نسبة إلى المدينة، ويطلق عليهم في الفقه الإسلامي الدولي: غير المقاتلين، وغير المقاتلة–بضم الميم وكسر التاء–وغير المحاربين، ومن لا يحل قتله من الكفرة الحربيين.[1]

رجل مدني: من أهل المدينة–السكان المدنيون: والكلمة عكس العسكري أيضا: يرتدي العسكري ملابسه المدنية في أيام العطل–الحياة المدنية: –الطيران المدني.[2]

فتعريف ابن منظور للمدني بالنسبة إلى من يسكن المدنية أو من لبس ثوب أهل المدينة، فهو تعريف يعبر عن البيئة العربية قديما فهم بين أهل الحضر أي المدن وبين البدو الذين يسكنون قرى صغيرة أو الخيام وبالتالي عندهم من يسكن المدينة تمييزا عن غيرهم، وهذا التعريف لا يتلاءم وتعريف المدني والمدنيين في الوقت الحاضر وإلا أخرجنا كل من يسكنون الأرياف والبدو الرحل من دائرة المدنيين.

أما التعريف الثالث الذي جاء في المعجم العربي فهو أكثر ملائمة لروح العصر لأنه لم ينسب المدني إلى المدينة فقط، بل جعل المدني هو كل من لا ينتسب إلى العسكري أي المقاتلين ولا يهم نشاطه أو انتمائه أو أين يسكن فردا أو جماعة ما دام ليس في دائرة العسكري، وهذا المعنى نراه أقرب إلى المنطق وإلى الواقع.[3]

2.المدني في اللغة الفرنسية

ورد في معجم "لاروس" مصطلح مدني (civil) على النحو التالي:

Civil: celui qui n'est pas soldat, ce qui concert les affaires de particuliers entre eux seulement.

[1]– ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الفقة الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 105.

[2]– معجم عربي عربي pdf.

[3] – حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص08.

فتعريف المدني في اللغة الفرنسية، هو كل من لا يحمل صفة العسكري أو هي كل ما سيتعلق بالشؤون الخاصة للمدنيين فقط، فهذا التعريف يخرج من دائرة المدنيين العسكريين وكل من ليس له دور عسكري فهو مدني وكل ما له علاقة بالمدنيين فهو أمر يتعلق بالمدنيين.

فمعيار هذا المعنى يقوم على أساس الوظيفة والنشاط المتعلق بالمدنيين والخاص بهم.[1]

3.المدني في اللغة الانجليزية

ورد في معجم "أوكسفورد" مصطلح المدني (civil) على النحو التالي:

Civil: relating to ordinary citizens and their concerns, as distinct from military or ecclesiatical mettres. Non criminal[2].

هذا التعريف يعتبر المدني بمعنى المواطن أو المواطنة الذي يختلف عن العسكري، كما يعطي هذا التعريف معنى آخر للمدني إذ يعتبر أنه غير مجرم.

وكأن هذا التعريف جاء متأثرا بأفكار الثورة الإنجليزية في القرن الثامن عشر التي جاءت لتأكيد وتكريس سلطة المواطن أي الشعب على باقي السلطات، وأيضا ربط معنى المدني بالمواطن الصالح، لأن المجرم لا يعتبر مدني لافتقاره عنصر الصلاح، كما ارتبط هذا التعريف بظهور الدولة القومية الحديثة بأوربا في القرن السابع عشر حيث برزت عدة نظريات حول نظرية نشأة الدولة، غير أنه يتفق مع التعريف الفرنسي كون المدني هو غير العسكري.

والخلاصة التي تخرج بها من خلال هذه التعاريف أن مصطلح مدني في اللغة العربية لم يكن مستعملا في كتب العرب القدامى، خاصة فقهاء الشريعة الإسلامية، وعليه تناولوا أحكام الذين لا يشاركون في القتال، استعملوا ألفاظا ومصطلحات أخرى لها نفس المعنى ومنها: غير المحاربين، وغير المقاتلين...

---

[1]– حيدر كير، المرجع نفسه، ص09.

[2] –English fast dictionary,pdf .

أما معاجم اللغة العربية المعاصرة فجاءت متوافقة مع التعريفات التي وردت في اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية، وهذا لحداثة مصطلح المدنيين، ويكاد يكون تعريف المدنيين تعريفا عالميا واحدا. [1]

ثانيا: المدنيون اصطلاحا:

للفقهاء في الاصطلاح اتجاهان رئيسيان في تحديد المراد بهؤلاء.

الاتجاه الأول: يحصرهم في النساء والصبيان والرسل–الدبلوماسيين–وهو القول الأظهر عند الشافعية وإليه ذهب ابن المنذر وابن حزم، واستدل هؤلاء بأدلة خاصة منها: النهي عن قتل النساء والصبيان والرسل واعتبروا هذه الأصناف فقط مستثناة من عموم قوله تعالى:" فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"، وعموم حديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله".[2]

الاتجاه الثاني: يمثله الجمهور الأكبر ويذهب إلى اعتبار "المدنيين" هم: "كل من لا يتأتى منه القتال لاعتبارات بدنية أو عرفية، وبذلك يشمل النساء والصبيان والرسل والشيوخ والرهبان والمرضى والسوقة–كالتجار والمزارعين والعمال والمستخدمين–". وهذا هو المروي عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما. وهو المنقول عن مجاهد وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والمرتضى والقاسمية. واستدل أصحاب هذا الاتجاه لأدلة أخرى خاصة–زائدة عما استدل به أصحاب الاتجاه الأول– فيها النهي عن قتل بقية الأصناف السبعة. واعتبارها مستثناة أيضا من الأدلة العامة، المتضمنة مشروعية قتل المقاتلين من الكفار. والناظر في أدلة الفريقين يترجح لديه ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الفقهي الثاني، وهم الجمهور، لأن الآيات والأحاديث تومئ إلى أن علة قتل الكفار المحاربين هي المحاربة والمقاتلة لا مجرد كفر.

[1] – حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص09.

[2] – ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص106.

وعليه فحسب ما ذهب إليه الجمهور فإن مفهوم المدنيين يشمل جميع من لا صلة لهم بالحرب بطريق مباشر أو غير مباشر كالنساء والأطفال و الشيوخ والدبلوماسيين ورجال الدين وأصحاب العاهات والأسقام، وأصحاب الحرف والمهن والصناعات والفلاحين والتجار والعمال والإجراء والمستضعفين وكل من يتأتى منه القتال لاعتبارات بدنية أو عرفية، ويمكن تعيينهم بدقة بناء على ما يعد في عرف العصر مدنيا غير مشارك في القتال الدائر بين الجيوش المتحاربة هذا، ومما ينبغي أن يلاحظ اليوم قيام بعض الدول بتجنيد النساء في قواتها المسلحة، وكذلك اعتبار بعض السوقة قوة احتياطية، يعتمد عليها في حالة ما يطلق عليه: النفير العام أو التعبئة العامة.[1]

ثالثا: تعريف المدنيين في القانون الدولي الإنساني

يشمل تعريف المدنيين (السكان المدنيين والأشخاص المدنيين)، ويلاحظ أن الاتفاقيات الإنسانية لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة، قد أدخلت ضمن تعريف المدنيين بعض الفئات التي عدتها بحكم المدنيين من حيث شمولهم بالحماية الدولية، ومعاملتهم معاملة إنسانية.[2]

ومن أجل توضيح ذلك، سنتناول بالتحديد تعريف المدنيين أولا، ومن هم الأشخاص الذين يعدون بحكم المدنيين ثانيا، وذلك على النحو التالي:

1- ينصرف تعريف المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الأول الملحق بها إلى الأشخاص الذين تكون حالة الحرب مفروضة عليهم ومن دون أن يكون لهم فيها دور مباشر، وهذا ما جاءت به المادة(1/3) من اتفاقية جنيف الرابعة، إذ حددتهم بأنهم: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية " وبهذا المعنى، يعد من المدنيين كل من لا يشترك بصورة مباشرة في الأعمال العسكرية والعدائية.

[1] – ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص107.

[2] – مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مكتبة زين طباعة–نشر–توزيع، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2016، ص60.

في حين عرفت المادة(4) من الاتفاقية ذاتها المدنيين بأنهم: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع، أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها."

وبالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، نلاحظ أن المادة(50) تعرف المدنيين بأنهم: "الأشخاص الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة، وليس لهم حق المساهمة في الأعمال الحربية بشكل مباشر".

وبعبارة أخرى فإن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى أي فئة من الفئات الوارد ذكرها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة(أ) من المادة(4) من اتفاقية جنيف الثالثة، ولا ينتمي أيضا إلى الفئات الوارد ذكرها في المادة(43) من البروتوكول الأول[1] والتي جاء فيها:

" 1-تتكون القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2-يعد أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3-إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".[2]

[1] -مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 61.

[2] - البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977.

وأهم فئة تنطوي ضمن السكان المدنيين هم فئة "النساء والأطفال" فضلا عن " العجزة"، أما بالنسبة للفئات التي تنطوي ضمن " الأشخاص المدنيين" فهي عديدة، منها على سبيل المثال" موظفو الخدمات الإنسانية-الأجانب-اللاجئون-الصحفيون".[1]

أما بالرجوع أيضا إلى البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، فقد ظل موضوع تحديد فئة المدنيين وتمييزها عن غيرها عن المقاتلين، قابلا للمناقشة طيلة الدورات السابقة لإعداد البروتوكول الثاني، رغم أنها لاقت اهتماما واضحا في البروتوكول الأول-إذ يعد من المواضيع التي طرحت جدلا كبيرا إلى أن استقر على تحديد جد متواضع لها، تضمنته المادة (13) من البروتوكول الثاني، لكن قبل ذلك يجدر بنا تعريف المدنيين في ظل المشروع الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعداد البروتوكول الثاني.

أ- مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لقد حاولت اللجنة أثناء إعداد مشروع البروتوكول-الملحق-الثاني، وضع تعريف محدد للمدنيين ضمنته المادة(25) تحت عنوان "تعريف المدنيين والسكان المدنيين" والتي تنص على:

" -المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة المنظمة.

- السكان المدنيين يشتملون على كل الأشخاص المدنيين.

- إن وجود أشخاص لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين ضمن المدنيين لا يحرم السكان من صفتهم المدنية.

- في حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدنيا من عدمه يتعين اعتباره مدنيا."

[1] - مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص62.

لا شك أن هذه المادة تبنت التعريف السلبي للمدنيين، حيث اتخذت من حالة الشخص أو وضعه statut، والذي يقوم على العضوية في القوات المسلحة من عدمه كمعيار لتعريف المدنيين، وقد ذهبت المادة إلى أبعد من ذلك حيث قررت احتياطات وضمانات أخرى إلى جانب هذا المعيار لحماية المدنيين، فنصت على أن:

– وجود أفراد ينطبق عليهم وصف المقاتل بين السكان المدنيين لا ينفي عنهم هذه الصفة.

– في حالة الشك حول كون الشخص مدنيا أم مقاتلا فإنه يفرض على أطراف النزاع ألا يكون هدفا لعملياتهم العدائية، وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية التي تقضي بـ" امتنع إذا ساورك الشك Dans le doute abstiens-toi"، أو قاعدة "الشك يفسر لصالح الضعيف"، و هم المدنيون في هذه الحالة.[1]

ب– المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م

نصت المادة 12 فقرة 3 من ذات البروتوكول على أن " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت يقومون خلاله بهذا الدور". والملاحظ أن هذه المادة جاءت بنفس المعيار الذي أثبتته من قبلها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة في تمييزها للمدنيين عن المقاتلين وهو "معيار الوظيفة"، فهي لم تضيف شيئا جديدا عما سبق بيانه، وخلاصة القول، فإنه بالرغم من المساهمة الفعلية لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين– ولو نظريا– في كفالة الحماية اللازمة للمدنيين من ويلات القتال، بل لولاه لما كان هناك مبرر لوضع قواعد تقرر هذه الحماية، إلا أنه في المقابل ينبغي ألا نتجاهل صعوبة رسم خط فاصل بين المقاتلين وغير المقاتلين لجملة من

[1] – ميلود عيد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص157.

العوامل، وخاصة في ظل غياب تعريف جامع مانع لهذه الفئة، و حتى وأن أمكن التوصل إلى ذلك– فرضا– فإن المسألة تظل حكرا على رغبة الأطراف في احترام هذه الحدود من عدمه.[1]

2– الفئات التي تعد بحكم المدنيين:

هناك العديد من الفئات التي ذكرتها الاتفاقيات الإنسانية، والتي يمكن أن تعامل بنفس المعاملة التي يتلقاها المدنيون أصلا، وهذه الفئات التي جاءت بها الاتفاقيات الإنسانية، يمكن توضيحها بإيجاز على النحو الآتي:

1– الفئات التي ترافق القوات المسلحة من دون أن تكون أصلا جزءا منها، ومن هذه الفئات مثلا: الأشخاص المدنيين الموجودين مع ملاحي الطائرة البحرية، وأفراد وحدات العمال، أو الخدمات المختصة بالترفيه عن أفراد القوات المسلحة، فضلا عن الأطباء ورجال الدين العسكري، وكذا العاملون في المنشآت الصحية العسكرية.

2– أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم وامتنعوا عن القتال والمشاركة فيه، وكذا الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، فهؤلاء يجب معاملتهم معاملة إنسانية، وذلك لغرض حقن الدماء، والتقليل من الخسائر البشرية في المعركة قدر المكان.

3– مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، فهؤلاء يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها المدنيون، ومن دون أي تفريق مجحف بينهم بسبب الجنس، أو الدين، أو أي معيار آخر، يمكن أن يتخذ كوسيلة للتمييز، والقصد من شمول هؤلاء بالحماية، هو من أجل تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب والواقعة على هذه الفئة من الناس.[2]

[1] – ميلود عبد العزيز، المرجع نفسه، ص158.

[2] – مالك منسي صالح الحسيني، المرجع السابق ص63.

الفرع الثاني: تعريف المقاتلين

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف المقاتلين لغة، إصطلاحا وفي القانون الدولي الإنساني:

أولا: تعريف المقاتلين في اللغة:

المقاتلون في اللغة: جمع مقاتل، وهو اسم فاعل من باب فعال، يقال: قاتل يقاتل مقاتلة وقتالا وقيتالا.

ثانيا: تعريف المقاتل في الشرع

فالمقاتل، هو: "من اجتمعت له الشروط والأسباب وانتفت عنه الموانع".

وهو بهذا مرادف للمجاهد، وقد استعمل الفقهاء مصطلح المقاتل والمجاهد عند تناولهم حقوق الذين يشاركون في النزاعات المسلحة وأحكامهم.

ثالثا: تعريف المقاتل في القانون الدولي الإنساني

المقاتل، هو: " الشخص المخول باستخدام القوة، وهو في مأمن من الملاحقة القانونية الجزائية مادام استخدام هذه القوة يتماشى مع قوانين الحرب، ولا يمكن لهذا الاستخدام أن يصدر عن مبادرة شخصية، إنما هو نتيجة قرار قيادة مسؤولية تحترم قواعد قانون النزاعات المسلحة".

وقد نص البروتوكول الإضافي، على أنه:

"1-تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها من قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2-يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذي تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3-إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".

وقد استثنى القانون الدولي الإنساني المرتزقة[1] من المقاتلين وقرر بأنه: "لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب".[2]

الفرع الثالث: تمييز المدنيين عن غير المدنيين (العسكريين)

إن الواقع المر للحروب الحديثة-وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية-وما خلفته من أرقام خيالية لمخلفات النزاعات المسلحة، والتي شكل المدنيون الغالبية الساحقة لها مقارنة بالمقاتلين. وبذلك تثبت صحة النظرية التي أرسى دعائمها العلامة الجرماني "كلازوفيتز" عام 1832م، والتي مؤداها "أن علاقة العداء بين المتحاربين تمتد أيضا إلى المدنيين المسالمين"، الأمر الذي جعل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين عرضة لهزات عنيفة في واقع الحروب والنزاعات. وواقع الأمر أن ثمة جملة من العوامل القانونية والواقعية جعلت التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين تكتنفها العديد من الصعوبات-ولا سيما-، في شأن حماية المدنيين، ومن أهم العوامل:

[1] – المرتزقة: هو كل شخص يقوم بأى عمل بمقابل مادي بغض النظر عن نوعية العمل أو الهدف منه وغالبا يطلق اسم على من يخدم في القوات المسلحة لبلد أجنبي من أجل المال.

[2] – آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت/ لبنان، 2009، ص342.

أولا: غموض أحكام قانون جنيف

لم يوفق قانون جنيف قي وضع تعريف جامع مانع للمدنيين، بل وللمقاتلين أيضا إذا اكتفى بالاحتكام إلى المشاركة الفعلية في العمليات العدائية كأساس للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين دون أن يضيف ضوابط أخرى يمكن من خلالها التصدي لبعض الحالات التي لا يمكن الاحتكام بشأنها إلى هذا المعيار.[1]

ثانيا: نمو عدد المقاتلين

فقد اتسع نطاق الجيوش الحديثة، وأصبحت تتكون من أعداد كبيرة، بحيث تشمل جميع المواطنين الذكور القادرين على حمل السلاح، خاصة بعد أن أخذت الدول بنظام التجنيد الإجباري، الأمر الذي ترتب عليه زيادة الأعداد اللازمة لخدمة هذه الجيوش من غير المجندين، مثل الأفراد الذين يساهمون في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة لتسيير الحروب، أو الذين يقومون بأعمال الطب والتمريض في الجيوش.[2]

ثالثا: تطور أساليب الحرب وفنونها

ليس ثمة شك في أن تقدم أساليب القتال واختراع الأسلحة الحديثة، لتتجاوز: الأقواس، الأسهم، المدفع، السيف والبندقية، ولتحل محلها السفن الحربية، الأسلحة الرشاشة والقذائف الباليستيكية، والغواصات والطائرات النفاثة...الخ، يؤدي إلى التأثير على غير المقاتلين، مادام نطاق المعركة أضحى أكثر اتساعا ليشمل القرى والمدن حيث يتواجد–وبلا شك–المدنيون. فإذا أخذنا الحرب الجوية مثلا، فهي بلا شك أكثر وسائل القتال تأثيرا على غير المقاتلين، وأدت في حقيقة الأمر إلى طمس معالم التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد اعتبر الفقه أن من الأمور

[1] – ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ض159.

[2] –نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلب الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت/ لبنان، 2010، ص60.

المشروعة، أن تقوم الطائرات خارج مسرح العمليات الحربية بقذف مصانع الذخائر ومحطات السكك الحديدية، ومراكز الصناعة، والأهداف الأخرى ذات القيمة بالنسبة للاتصالات العسكرية أو الاستعدادات. وعجزت الجماعة الدولية عن التوصل إلى وضع تنظيم قانوني يحكم الحرب الجوية، بما يمكن أن يحقق نوعا ما من الحماية لغير المقاتلين من المدنيين. هذا، ولا يخفى على أحد أن اكتشاف الأسلحة النووية والهيدروجينية ذات التأثير التدميري الشامل، قد أطاح بكل ما تبقى من أمل للمحافظة على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين. ولكن حتى وإن سلمنا بأن الدول التي تملك مثل هذه الأسلحة سوف تحجم عن استخدامها في الحروب المقبلة تحت تأثير الخوف من ذلك التأثير التدميري الهائل، وهو الأمر الذي تنبئ عنه التجربة اليوم، فإن الأسلحة التقليدية قد تطورت تطورا هائلا بدت آثاره واضحة في تجارب الحرب العالمية الثانية، وفيما تلاها من حروب على نحو تزايدت معه معاناة المدنيين من غير المقاتلين من ويلات الحرب وشرورها.[1]

رابعا: الألغام المضادة للأفراد

إن مشكلة زراعة الألغام إبان النزاعات المسلحة تعتبر من أهم العوامل التي ساهمت في غموض عوامل التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، لأنها ذات أثار عشوائية ودائمة حيث تظل تشكل مصدرا للخطر لفترة تصل إلى 50 عاما بعد زرعها، ما لم تتم إزالتها أو تفجيرها. إنها سلاح من لا سلاح لديه يشغلها ضحاياها فتقتل وتشوه دون تمييز إنسانا كل 20 ثانية، أي أن هناك ما يزيد عن 25 ألف ضحية سنويا معظمهم من المدنيين، ناهيك عن عواقبها الاقتصادية والاجتماعية، كما أن تعد الخطر المحدق بالنازحين واللاجئين الفارين من مسرح العمليات بحثا عن الأمان أو عند عودة هؤلاء إلى أوطانهم عندما تضع الحرب أوزارها. هذا وفضلا عن ذلك فإن استعمال الألغام المضادة للأفراد سلاحا تفوق تكاليفه من الناحية الإنسانية قيمته العسكرية المحدودة، وبذلك فإن استخدامه يتنافى مع مبدأ التناسب–أحد المبادئ القانونية المستقرة في العرف

[1] – ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص160.

الدولي–، وبذلك تكون الدول التي استخدمت هذا السلاح قد خرقت قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يفرض عليها احترام هذه المبادئ في جميع الأحوال. وهكذا فإن وحشية هذا السلاح أيقظت الضمير العالمي نحو المضي قدما للحد من استعماله–وإن جاء ذلك متأخرا–وأفضى إلى إبرام اتفاقية " أوتاوا" في 18 سبتمبر 1997م الخاصة بحظر استخدام وإنتاج وتخزين نقل الألغام المضادة للأفراد بمناسبة النزاعات المسلحة بصفة عامة.[1]

خامسا: اللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية

كان الضغط الاقتصادي عل العدو لقهر إرادته مشروعا دائما، وكان يلعب من قبل دورا ثانويا، ولكنه اكتسب أهمية كبرى في الحروب الحديثة، وهو الأمر الذي اضطرت الدول المتحدة– ضد ألمانيا–أثناء الحرب العالمية الثانية إلى اتباعه بعد فترة قصيرة في بداية الحرب، من الأخذ بنظام المهربات المطلقة والمهربات النسبية. وأدت مثل تلك الإجراءات إلى التأثير المباشر على غير المقاتلين على نحو يتكافئ مع آثارها بالنسبة للمقاتلين من أفراد الجيوش النظامية، كما قد تلجأ الدول ضحية النزاعات المسلحة إلى تعبئة القوى الاقتصادية والصناعية والتجارية للأمة في القتال، كتحويل بعض المصانع لخدمة المجهود الحربي فتصبح هذه العوامل ومن يقوم بتشغيلها هدفا للهجوم. فضلا عن توجيه ميزانيتها نحو خدمة النزاع باستيراد الأسلحة والذخيرة، ودفع أجور مغرية للجيوش والمجندين مما يؤدي إلى انحطاط البنية الاقتصادية للدولة، وتدهور الظروف المعيشية والصحية للسكان، والتي تنعكس بالدرجة الأولى على المدنيين. وثمة عامل هام آخر يؤدي إلى اشتداد الرغبة لدى غير المقاتلين في المشاركة في العمليات الحربية، وأعمال المقاومة بوجه عام –ألا وهو الصراع الإيديولوجي –، فلقد أسبغ تطور الصراع الإيديولوجي في الأزمنة المعاصرة على النزاعات المسلحة طابعا يعيد إلى الأذهان ذكرى الحروب الدينية، فبات الإنسان يقاتل من أجل الأفكار أكثر مما يقاتل من أجل المصالح.

[1] – ميلود عبد العزيز، مرجع سابق، ص161.

وتجدر الإشارة من جانب آخر، إلى أثر العقوبات الاقتصادية التي تفرضها المنظمات الدولية أو أي من الدول على الدولة ضحية النزاع المسلح–سواء كان دوليا أو غير دولي–، على حملها على احترام حقوق الإنسان، كما هو الوضع بالنسبة للصومال وهايتي وأفغانستان وغيرها. فعلى الرغم من اعتبار البعض هذا الأسلوب بديلا رخيصا للحرب لكونه لا يشتمل على العنف، إلا أن ما يكشف عنه الواقع العملي يؤكد أن الثمن الذي يدفعه المدنيون يفوق كثيرا النتائج الطويلة المدى المترتبة على هذه الضغوط. [1]

وإذا كانت الأسباب المتقدمة قد أدت إلى غموض مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فإن تزايد النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية، في الأعوام الأخيرة، قد أدى إلى زيادة فادحة في حجم الفظائع التي يتعرض لها ضحايا هذه النزاعات من المدنيين المسالمين الأبرياء. وإذا كان المجتمع الدولي المعاصر قد حاول أن يحافظ على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لهؤلاء الأبرياء، والمحافظة من ثم على ما بقي من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين، فإن علينا ألا نغفل عن الجهود المتعاقبة التي بذلت في إطار الحركة الرامية إلى إعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة، والتي توجه عام 1977 بالتوقيع على الملحقين (البروتوكولين) الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي استهدفت في واقع الأمر محاولة تأكيد مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين، بحيث أصبحت هذه التفرقة ملمحا من الملامح البارزة للقانون الدولي الإنساني المعاصر. [2]

[1] – ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص163.

[2] – نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص62.

المطلب الثاني: تعريف الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الأعيان المدنية

هناك عدة مفاهيم مختلفة بشأن الأعيان المدنية المرادفة للممتلكات والأموال، لذلك نسجل الكثير من التعريفات نوجز أهمها فيما يلي:

أولا: المفاهيم والتعريفات المختلفة للأعيان المدنية

يعتبر تحديد مفهوم الأعيان المدنية مسألة هامة، وذلك لمعرفة ما هي الأعيان المدنية التي تشملها الحماية والتطور التاريخي الذي عرفته، وبالتالي يسهل على أطراف النزاع تحديد الأهداف العسكرية التي لا تشملها الحماية والتي يكون أمر مهاجمتهما أمرا مشروعا.

تتعدد المصطلحات التي تستخدم للدلالة على الأعيان أو على مثيلتها كالأموال والممتلكات وتختلف أوجه النظر بشأنها لغة وفقها وتشريعا.[1]

1-تعريف الأموال لغة

إن الأموال هي جمع مال، ويقصد بها جميع ما يمتلك الشخص من أشياء، ويطلق عند أهل البادية على الغنم والمواشي كالإبل.

2-تعريف الممتلكات لغة

مصدرها ملك، وتعني ما يملكه الإنسان ويتصرف به، وتعني كذلك ما ملكت اليد من مال.

[1] – بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد "تلمسان"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص192.

3-تعريف الأعيان لغة

مفردها عين، حيث يقصد بها في اعتقادنا كل شيء يمتلك سواء كان عقارا أو منقولا ونعني به الجمع بين المال والملك.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأعيان المدنية في المواثيق الدولية

برز مدلول الأعيان من خلال المادة الثالثة والخمسين من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي حظرت أن أي أفعال معادية موجهة ضد النصب التاريخية والأعمال الفنية أو أمكنة العبادة التي تشكل إرث الشعوب الثقافي والروحي.[1]

كما يمكن تعريف الأعيان المدنية: " أي هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية"، وبعبارة أخرى هي:" كافة الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أو بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي لا يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".[2]

والحقيقة أن مسألة تعريف الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية، مسألة هامة أثيرت بشكل جدي أثناء الدورة الثانية للمؤتمر الحكومي الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني عام 1972. ودون الخوض في الآراء المختلفة التي أثيرت حول مسألة تعريف الأعيان المدنية وضرورة تمييزها عن الأهداف العسكرية، فإنه يمكن إرجاع هذه الآراء إلى اتجاهين:

1-اتجاه يرى ضرورة وضع تعريف محدد للأعيان المدنية، وذلك بتعداد هذه الأعيان على سبيل الحصر، لأن من شأن ذلك-وفق نظر هذا الاتجاه تكريس حماية الأعيان المدنية بعد تحديدها بشكل دقيق.

---

[1] – بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه،pdf ، ص193.

[2] – مالك منسي صالح، الحماية الدولية للأهداف المدنية (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، ص63.

2- اتجاه آخر يرى أنه لما كانت الحرب هي الاستثناء، وأن الأصل هو السلام والحماية المستمرة، فإنه يجب تحديد الأهداف العسكرية، التي يجوز مهاجمتها على سبيل الحصر، وترك الأعيان.

الفرع الثاني: تمييز الأعيان المدنية عن الأعيان العسكرية

سيتم التطرق الى التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

أولا: تمييز الأعيان المدنية عن الأعيان العسكرية في الفقه الإسلامي

يعتبر هذا المبدأ من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقر الحرب الشاملة، وتحصر القتال في دائرة محددة زمانا ومكانا وأهدافا، لذلك فإن تدمير الأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد الغذائية وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعا إذا لم تقتضيه ضرورة عسكرية. ذلك أن مجرد تدمير هذه الأعيان بدون ضرورة سواء كان بقصد تجويع السكان المدنيين لحملهم على النزوح أو خلافه، يعتبر نوعا من العبث والفساد في الأرض. وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد، حيث قال:" ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[1] والإفساد صفة لا يحبها الله، وقد وصف بها المنافقين في قوله: "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"[2]، فقد أخبر جل شأنه أن المنافق ليس له إلا الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث-وهو محل نماء الزروع والثمار-والنسل-وهو نتاج الحيوانات التي لا قوام للناس إلا بها-والله لا يحب من هذه صفته ولا من يصدر منه ذلك.[3]

[1] – سورة البقرة، الآية 60.

[2] – سورة البقرة، الآية 205.

[3] – ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص190.

ثانيا: التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في القانون الدولي الإنساني

يرجع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية إلى سببين يماثلان تماما السببين اللذين اوجبا التمييز بين المدنيين والمقاتلين. فالأهداف العسكرية تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، ومن ثم تجوز مهاجمتها، أما الأعيان المدنية فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية، ومن هنا عدم جواز مهاجمتها.[1]

وبالتالي تعد مسألة تحديد المقصود بالأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية التي يسمح بتوجيه العمليات العسكرية ضدها من أهم المشكلات التي تواجه القانون الدولي الإنساني، إذ ترتبط فعالية القواعد المقررة لحماية الأعيان بوضوح معالم هذا التمييز من جانب، وبسلوك المحاربين من جانب آخر. لذلك كان البحث عن هذا التمييز أو التفرقة ضرورة لا بد منها، خاصة في غياب أي نص يحدد المقصود بالأعيان المدنية أو الأهداف العسكرية. وليس أمامنا في ظل هذا الوضع إلا الاستفادة من دراسات ومساهمات الفقه الدولي، والمنظمات والمؤتمرات والعمل الدولي في هذا المجال.[2]

ومن هنا يمكن تعريف الأهداف العسكرية لكي يمكن التمييز بينها وبين الأعيان المدنية.

الهدف العسكري، هو الهدف الذي يكون عسكريا بطبيعته أو بموقعه أو بغايته أو باستخدامه، والذي يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

الهدف العسكري يظل هدفا عسكريا حتى وإن تواجد فيه أشخاص مدنيون.

---

[1] – نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص131.

[2] – ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص206.

الأشخاص المدنيون الموجودون داخل هذا الهدف أو في محيطه المباشر يتعرضون للخطر الذي يتعرض له هو نفسه.

إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها تستخدم كذلك.

وتحكم الأهداف العسكرية قاعدتان:

القاعدة الأولى: من الثابت أن الأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفا للعمليات الحربية والهجوم من قبل الطرف الآخر، وحتى عند مهاجمة هذه الأهداف يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند إعداد وتنفيذ الهجوم عليها، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية.

القاعدة الثانية: إن المعدات العسكرية الثابتة للعدو يمكن للطرف الآخر أخذها كغنيمة حرب (as war booty). [1]

كما يمثل إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868م، تطورا جذريا في قواعد الحرب، أو ما أصبح يسمى بالقانون الدولي الإنساني، إذ لم تعد الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني– بعد هذا الإعلان – وسيلة عنف وحشية تلجأ إليها الدول لإذلال الأعداء و التنكيل بهم، وتدمير وإهلاك كل ما تصل إليه وسائل التدمير من ممتلكات العدو، أو إلحاق الأذى والقهر والاضطهاد بهم، وإنما غدا الهدف المشروع الوحيد من الحرب، الذي يجب أن تسعى إليه الدول هو إضعاف القوة

[1] – خليل أحمد خليل العبيدي، مذكرة بعنوان" حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، هي جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس، 2008م، ص139.

العسكرية للعدو، بإخراج أكبر عدد ممكن من قواته المسلحة من ساحة المعركة بأكثر الوسائل القتالية.

ومن هنا بدأت قواعد القانون الدولي الإنساني، بتوجيه الأنظار إلى ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين من جهة، والأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وضرورة توجيه القوة المسلحة ضد المقاتلين والأهداف القتالية فقط، وتوفير الحماية القانونية اللازمة للمدنيين ضد العمليات القتالية.

غير أن المسألة لم تكن على هذا القدر من اليسر والسهولة، إذ مرت عملية التمييز بين المدنيين و الأعيان المدنية و المقاتلين و الأهداف العسكرية، بمراحل عسيرة فالدول المتحاربة لم تتقبل قاعدة التمييز هذه، مباشرة بعد تقريرها عام 1868 في إعلان "سان بطرسبرغ"، بل بقيت الدول المتحاربة تمارس سلوكها الوحشي في تدمير مدن الأعداء بكل قسوة و وحشية ودون تمييز بين مدنيين و مقاتلين أو أعيان مدنية و أهداف عسكرية، وخير مثال على ذلك لجوء الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية عام 1945 –بعد إعلان سان بطرسبرغ بنحو مائة عام– إلى تدمير مدينتي "هيروشيما" و"نكاراكي" اليابانيتين، بكل ما تحتويهما هذه المدن من أعيان مدنية أو أحياء بشرية. [1]

و لعل السبب في عدم تقيد الدول المتحاربة بقاعدة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، رغم مرور فترة زمنية طويلة على تقريرها، هو صعوبة وضع حد فاصل بين ما هو مدني و ما هو عسكري، أثناء اندلاع العمليات القتالية، إذ تصبح جميع إمكانيات الدول المتحاربة، المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية... مستمرة لخدمة العمليات القتالية وداعمة لها، وأن ضرب هذه الأعيان أو تدميرها يؤثر بلا شك على قدرات الدولة العسكرية، أضف إلى ذلك

[1] – حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته/ نطاقه / مصادره، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص249، ص250.

اتساع المدن الحديثة وتداخلها بالمواقع العسكرية والأهداف القتالية، وتطور الوسائل والأساليب القتالية الحديثة التي أصبحت ترتب آثارا عشوائية لا تميز بين ما هو مدني و ما هو عسكري.

ونتيجة للآثار الكارثية التي نجمت عن الحرب العالمية الثانية؛ من تدمير للمدن وقتل للملايين من المدنيين...، فد تداعت الدول إلى إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تهمنا في هذا المجال من بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، والتي اعتبرت فتحا جديدا في مجال القانون الدولي الإنساني، إذ كانت هذه الاتفاقية الأولى في تاريخ هذا القانون، التي توفر الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ورغم ما تشكله اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وخاصة الاتفاقية الرابعة، من أهمية فائقة في مجال القانون الدولي الإنساني، إذ تعد هذه الاتفاقيات–بحق–أساس هذا القانون وجوهره، إلا أنها لم توفر الحماية المطلوبة لكل العناصر المدنية كالأعيان المدنية، كما أنها قصرت الحماية القانونية للمدنيين تحت الاحتلال فقط، الأمر الذي دعا إلى بذل جهود مضنية لإبرام بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977، واللذان يشكلان مع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مادة القانون الدولي الإنساني وجوهره.[1]

وتتمثل أهمية بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 (الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية) في إقرار التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء النزاعات المسلحة.

وقد أثيرت مسألة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، قد أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني عام 1972، الذي تمخض عنه التوقيع على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، المكملين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وقد أخذ هذا المؤتمر موقفا توافقيا أو وسطيا، في مسألة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فهو لم يعرف الأعيان المدنية أو يعددها على سبيل الحصر (كما كان البعض يطلب) كما أنه

[1] –حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص ص251، 252.

في المقابل لم يحدد الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها أو قصفها على سبيل الحصر أيضا، وإنما ميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من خلال إتباع منهج توافقي انطوى على المحاور التالية:[1]

1.وضع قاعدة عامة تتمثل بتحريم مهاجمة الأعيان المدنية.

2.تعريف الأهداف العسكرية تعريفا مرنا، بمعنى إعطاء وصف للأعيان التي تعد أهدافا عسكرية، دون تعداد هذه الأهداف على سبيل الحصر، فاعتبر الأهداف العسكرية أعيانا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم استخدامها، والتي تحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3.تعريف الأعيان المدنية تعريفا واسعا، فهو (البروتوكول) لم يعرف الأعيان المدنية (كما فعل بالنسبة للأهداف العسكرية) ولم يعددها على سبيل الحصر، وإنما اكتفى بالقول بأن كل ما لا يعد هدفا عسكريا يعد عينا مدنية لا يجوز مهاجمتها، وذلك من أجل توسيع نطاق الحماية للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

4. ومن أجل توسيع نطاق الحماية القانونية الممنوحة للأعيان المدنية، قرر البروتوكول، أن الشك الذي قد يثار، أثناء اندلاع العمليات العدائية، حول عين ما، وما إذا كانت عينا مدنية تتمتع بالحماية أم هدفا عسكريا يجوز مهاجمته، يفسر لصالح الحماية، بحيث تعتبر هذه العين عينا مدنية لا يجوز مهاجمتها.

5.وهكذا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني–ممثلا بالمادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977–قد اعتمد معيارا مزدوجا للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، إمعانا في تحقيق حماية فعالة للأعيان المدنية، وهو معيار المساهمة الفعالة

[1] – حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 253

في العمل العسكري تحقيق ميزة عسكرية أكيدة عند التدمير، بمعنى أن العين لا تعتبر هدفا عسكريا مشروعا إلا إذا توافرت فيها أمران:

- أن تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، وبالتالي فإن الأعيان التي قد تساهم في العمل العسكري ولكن غير فعالة، لا تعد هدفا عسكريا، بل تبقى عينا مدنية محمية، مثال ذلك المنشآت والمصانع الاقتصادية التي قد تساهم في العمل العسكري، أثناء اندلاع العمليات القتالية، إلا أنها تبقى مساهمة ثانوية وغير فعالة أو مباشرة.
- أن يترتب على تدمير الهدف العسكري (الذي يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري) ميزة عسكرية أكيدة، كتحقيق النصر و التفوق العسكري أو القضاء على مصدر الخطر، أما إذا لم يترتب على التدمير تحقيق مثل هذه الميزة فلا تعد هدفا عسكريا مشروعا، ولو كانت تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، و بالتالي فإن قصف الأهداف العسكرية التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل القتالي، أو التي لا يحقق قصفها أو تدميرها ميزة عسكرية –رغم فعالية دورها في العمل العسكري– يعد انتهاكا جسيما لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، و يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المنتهكة.

وأخيرا: يلاحظ أن المعيار السابق، الذي أخذ به القانون الدولي الإنساني، قد بالغ إلى حد كبير في توفير الحماية القانونية للأعيان المدنية أثناء سير العمليات العدائية، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى التزام الدول أطراف النزاع المسلح به، فالواقع المشاهد أثناء اندلاع العمليات القتالية، يشهد بأن الدول المتحاربة تتذرع بأدنى شبهة مساهمة للعين في العمل القتالي لتباشر تدميرها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الدولية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الدولية

تعد حماية المدنيين والأهداف المدنية من أهم القضايا التي يعالجها القانون الدولي الإنساني ويهتم بها في الوقت نفسه، لا بل يمكن القول: أن أساس وجود ذلك القانون يرتبط بحماية هذه الأهداف، بالرغم من أن أول اتفاقية دونت في نطاق القانون، هي اتفاقية جنيف الخاصة بحماية العسكريين فقط المؤرخة عام 1864، على أساس أن الحماية العسكريين هي جزء لا يتجزأ من حماية المدنيين، فكيف للقانون أن يحمي العسكري الذي يشارك في القتال ولا يحمي المدني الذي لا يشترك أصلا في القتال وليس له دور فيه.

وهذا يعني أن المدنيون هم محميون بديهيا أو عرفيا، فجميع الحضارات القديمة والوسطى، فضلا عن الديانات السماوية جاءت بالعديد من القواعد الإنسانية، التي تحكم سلوك المقاتلين أثناء نشوب قتال بين الأطراف المتقاتلة، ولعل أهم القواعد الإنسانية التي جاءت بها هذه الحضارات وهذه الديانات منها ما يتعلق بحماية المدنيين وأعيانهم من أشياء وأموال من الأخطار التي يتعرضون لها أثناء الحرب.

نفهم من ذلك أن للأعراف الإنسانية إن صح التعبير الدور الرائد في مجال تحريك المجتمع الدولي نحو تقنيين تلك الأعراف والقواعد والوصول إلى قواعد أو اتفاقيات قانونية يكون لها صدى واسع وتتمتع بقيمة قانونية إلزامية، وهذا ما جرى بالفعل عندما توصل المجتمع الدولي إلى عقد الاتفاقيات الإنسانية كان على رأس هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، فضلا عن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واللذان أشارا بشكل أو بآخر إلى حماية الأهداف المدنية وسواء أكان ذلك أثناء نشوب النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، أو أثناء الاحتلال، وتشكل هذه الاتفاقيات كما هو معروف حاليا، (صلب القانون الدولي الإنساني).[1]

[1]– مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص16

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية وأساسها القانوني

اهتمت المجتمعات الإنسانية غير تاريخها الطويل بموضوع حقوق الإنسان حيث كان كل مجتمع على نحو منفرد يختص بتقرير حقوق الفرد وواجباته في إطار المجتمع الذي يعيش فيه، وحقوق الإنسان هي حقوق قانونية مكفولة لأي شخص بوصفه كائنا بشريا، فهي حقوق للكافة، فحقوق الإنسان محل للحماية القانونية التي يتعين حمايتها لصالح الإنسان من عدوان السلطة العامة.

وتتم الحماية الدولية لحقوق الإنسان بالتطور المستمر نظرا لارتباطها بتطور الإنسان ذاته، فهي إذن حركة إنسانية تواكب المتغيرات والمستجدات في حماية الإنسان، ولتوضيح ذلك نستعمل على توضيح هذا المبحث وتقسيمه إلى مطلبين نتناول المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية، والمطلب الثاني نتناول فيه الأساس القانوني للحماية الدولية.[1]

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية

وسنتناول خلال هذا المطلب مجموعة من التعريفات بدايتها كانت باللغوية منها ثم تطرقنا للاصطلاحية ثم القانونية.

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية

وسنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الحماية لغة واصطلاحا ثم الى تعريف الحماية الدولية في القانون الدولي الإنساني:

أولا: تعريف الحماية لغة واصطلاحا

الحماية لغة: يقال: حمى الشيء يحميه حماية بالكسر: أي منعه وحمى المريض ما يضره: منعه إياه واحتمى هو من ذلك وتحمى: امتنع، والحمى: المريض الممنوع من الطعام والشراب ويقال حميت القوم حماية أي: نصرتهم، ويقال: حميت المكان: منعته أن يقرب، واحتمى الرجل من كذا أي اتقاه، ويقال: هذا الشيء حميٌ أي محظور لا يقرب، وحميته حماية: أي دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه.

---

[1]– محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

وأيضا: حمى الشيء حميا وحمى وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه، وهذا شيء حمى على فعل، أي محظور لا يقرب قال أبو حنيفة: حميت الأرض حميا وحمية، وحماية وحموةً (والأخيرة نادرة)، والحمية والحمى: ما حمي من شيء، يمد ويقتصر، وحماه من الشيء وحماه إياه، وحميت القوم حماية، وحماه الناس: يحميه إياهم حمى، وأحميت المكان جعلته حميٌ وفي الحديث " لا حمي إلا لله ورسوله" وحاميت عنه محاماة وحماء.[1]

الحماية اصطلاحا: من خلال البحث لم يتبين فرق بين معنى الحماية لغة واصطلاحا، فالمعنى اللغوي هو نفسه المعنى الاصطلاحي، وأصل معنى الحماية لا يختلف في نفسه، وإنما يختلف نوع الحماية بحسب ما يضاف إليه فمعنى حماية المريض على سبيل المثال: المنع مما يضره من طعام أو شراب أو غيره، ومعنى حماية المدني مثلا: المنع مما يضره من الإعتداء عليه، والدفاع عنه وغيره.

وهذا المعنى مستعمل في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي على حد سواء ومثال ذلك في الفقه الإسلامي، قولهم: " إذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة".

ومثال ذلك في القانون الدولي: نحو ما نحن بصدده، فيقول القانونيون: حماية ضحايا الحرب، وحماية أسرى الحرب، وحماية المدنيين.[2]

ثانيا: تعريف الحماية الدولية في القانون الدولي الإنساني:

اختلفت فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من أعطاها معنا واسعا، ومنهم من ضيق منها، والملاحظ أن الإتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها.

وإنما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونيا أم أدبيا، وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الإجراءات (من حيث التعريف)، أي عرفت الاصطلاح بجملة إجراءات.

---

[1]– ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص86.

[2]– معجم عربي عربي.

لذا بدلا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف والاقتصار عليه: في إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1999، تبنى ممثلي المنظمات الإنسانية التعريف: (مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الإحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة).

إن ما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه لا يصلح لتوصيف الحماية الدولية فحسب، بل والحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالدرجة الأساس، وفقا للتعريف فإن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الأنشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لإحترام هذه الدولية، وبما يناسبهم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي أو الدولي لحقوق الإنسان.

إلا أن التعريف لم يبين ماهي هذه الإجراءات ولم يعط مصاديق لتكون مثلا يقاس عليه.

كذلك عرفت الحماية الدولية إنها: (تكمن في الأساس في اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والتي أنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة)، ومعيار التمييز الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة والحماية الخاصة، هو أن يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحددة، أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية، ولو استنادا إلى الميثاق – كانت حماية خاصة– وجاء هذا التعريف أكثر تحديدا من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.[1]

لقد كان مصطلح القانون الدولي العام ينصرف وحتى عهد قريب إلى مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول في علاقاتها المتبادلة، أو التي تحدد حقوق كل منها وواجباتها غير أن قصر انطباق أحكام القانون الدولي على العلاقات فيما بين الدول، وبين الدول والمنظمات الدولية،

[1]–علاء الدين المحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، كلية القانون، جامعة بابل سوداد طه العبيدي، ص212.

لم يعد يستقيم أما التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي خلال النصف الأخير من القرن الماضي، وما صاحبها من ظهور أشخاص آخرين على الصعيد الدولي، كالمنظمات الدولية الدولية والأفراد مجتمعين وفرادي، حيث أصبحوا خاضعين مباشرة لقواعد هذا القانون في العديد من الحالات، وأن هذا الكيان (الفرد) يستطيع أن يملك حقوقا دوليا مهما تضاءلت هذه الحقوق وأن اختلفت في طبيعته وتركيبته عن الدول.

وفي مؤتمر "ريودي جانيرو" عام 1962 تم التأكيد على أن حماية الفرد ضد التدخل غير المشروع أو التعسفي من جانب الدولة هي أحد أركان أولوية الحق، وعموما يقصد بالحماية الدولية لحقوق حماية الفرد ضد التدخل غير المشروع أو التعسفي من جانب الدولة هي أحد أركان أولوية الحق، وعموما يقصد بالحماية الدولية لحقوق الإنسان الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الإتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الإنتهاكات.

ويتسم المفهوم السابق بأنه واسع وشامل ويغطي كل أنواع الحماية المتوفرة في المجال الدولي، سواء في ظل الأمم المتحدة أم في ظل التنظيم الإقليمي الدولي مثل الإتفاقيات الأوروبية والأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان.

فالحماية الدولية تكون دولية لأنها حماية وفقا للقانون الدولي الذي عبرت عنه الاتفاقيات الدولية بصيغة قواعد دولية مكتوبة بين الدول توضح أحكام الحماية وتحدد مداها.[1]

وقد عرفت " فرانسواز بوشيه سولينية" الحماية بقولها تعني الحماية الإقرار بأن للأفراد حقوقا، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديهم التزامات وتعني الدفاع القانوني للأفراد إلى جانب وجودهم المادي، لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تتمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال منظمات الإغاثة أن تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة.[2]

[1]– محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص88.

[2]–علاء عبد المحسن العنزي، مرجع سابق، ص213.

كما أن أنواع الحماية الأخرى التي مازالت في دور التطور ولم تتجسد بشكل قواعد دولية، ولم تستقر بعد بصيغة محددة وواضحة مثل التدخل الإنساني، والقضاء الجنائي الدولي فلا تدخل ضمن مفهوم الحماية الدولية، لذلك فإن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان كما هو الحال في أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وقد تطورت الحماية الدولية حتى بلغت المستوى الحالي بعد أن مرت بمراحل عديدة وكما يلي:

المرحلة الأولى: كانت فلسفية ودينية جسدت المحاولات لحماية الفرد ورفده بكل مقومات الحياة مثل الحرية والاستقلالية وذلك من خلال حماية الديانات والفلسفات له كما في الإسلام واليهودية والمسيحية والأديان الفلسفية الوضعية في شرق آسيا مثل الهند واليابان.

المرحلة الثانية: والتي حصل فيها تكون وبروز القيم المشتركة على الصعيد الدولي من خلال جهود فكرية وقانونية وأنشطة اجتماعية ثم الإعلان عن مصالح وحقوق الإنسان ووسائل حمايتها مثل منظمة العمل وميثاق الأمم المتحدة.

المرحلة الثالثة: وتسمى بالمرحلة الإلزامية والتي تجسدت فيها الحماية الدولية في اتفاقيات دولية ذات طابع الزامي مثل عهدي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية واتفاقية منع وإزالة كل أنواع التمييز وحماية الأقليات ...الخ.

المرحلة الرابعة: وهي المرحلة التنفيذية ويتم فيها تحديد وسائل معنية لضمان تنفيذ حقوق الإنسان مثل قراوي المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تحت رقم 1235 لسنة 1967 الذي سمح بدراسة ومعالجة حالات الانتهاك المنظم والمستمر لحقوق الإنسان في أي دولة، والقرار رقم 1503 لسنة 1970 الذي أجاز قبول شكاوى وتظلمات الأفراد عن حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان بغض النظر عن موافقة الدولة المعينة والبروتوكولين الملحقين بعهدي الحقوق.

المرحلة الخامسة: والتي تم فيها اتخاذ إجراءات جنائية دولية ومحاكمة منتهكي حقوق الإنسان وسميت بالمرحلة الجزائية، وفيها بلغت الحماية الدولية أعلى درجات تطورها مثل إنشاء محكمة جنائية لمرتكبي الجرائم الإنسانية في يوغسلافيا، ومحكمة أخرى بشأن رواندا، والسعي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.[1]

وفي الأخير نتوصل إلى أن المقصود "بالحماية الدولية" تحديدا بالنسبة لموضوع دراستنا هي: "مجموعة القواعد المتضمنة في الاتفاقيات الدولية العرفية والتعاهدية الإنسانية التي تشكل القانون الدولي الإنساني، فضلا عن الجهود الدولية المتمثلة بجهود لمنظمات الدولية بمختلف أنواعها من خلال ما تتخذه من إجراءات أو تدابير، حيث تشكل هذه الاتفاقيات وتلك الجهود حصنا دوليا يهدف إلى حماية الأهداف المدنية سواء من أخطار العمليات العسكرية، أم من التعسف وسوء المعاملة وفي الظروف والأوقات كافة، سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها، أم غير الدولية، أو أثناء الاحتلال.[2]

الفرع الثاني: إقرار الحماية الدولية على المستوى الدولي وأهميتها

أولا: إقرار الحماية الدولية على المستوى الدولي (في نطاق حقوق الإنسان)

إن الحماية الدولية تم إقرارها في البداية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من منطلق القناعة التي فحواها أن الحقوق والحريات الأساسية، تتجاوز طبيعتها الاختلافات والفروق العقائدية واللغوية والثقافية لكل المجتمعات وكذلك تتجاوز بطبيعتها كل الحدود الجغرافية والسياسية للدول، ذلك لأن هذه الحقوق والحريات تقرر لصالح الأفراد والجماعات على أساس إنسانية الإنسان أينما كان، ولذلك يدرجها المختصون في نطاق مبدأ العالمية، أي مبدأ عالمية حقوق الإنسان.

وهذا المبدأ كرسته ديباجة الوثيقة الدولية الأولى التي عنيت بحقوق الإنسان، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفقا لقناعة المجتمع الدولي بأن الإنسان هو نفسه أينما كان وحيثما وجد، وعليه يجب أن يتمتع أي إنسان بالحقوق والحريات نفسها في كل أنحاء المعمورة، وهو ما ورد في المادة الأولى من الإعلان التي تنص على أنه: (يولد جميع الناس

[1]– مدحت محمد غسان، مرجع سابق، ص90.

[2]– مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص66.

أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق) بمعنى أن الإنسان يولد حرا ويتساوى مع الإنسان الآخر أينما كان في الكرامة والحرية وفي الأمان على شخصه.

بمعنى أنه من حق الإنسان أن يتمتع بحياته وحريته الشخصية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعرض حياته للخطر.

وهذه المبادئ المذكورة آنفا، أخذت بها كل المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى، والتي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة.[1]

ثانيا: أهمية الحماية الدولية في مجال حقوق الإنسان

إن حماية حقوق الإنسان بنظام قائم على الحق، يعد من الأمور الأساسية لمجتمع يوحد جهود أفراده باتجاه ميادين الخير والبناء والتقدم وينشر السلم والأمن، ولقد أثبت الحرب العالمية الثانية بانتهاك حقوقه الأساسية على النطاق الداخلي أي بداخل الدول وبعد تزايد تدخل المجتمع الدولي والاهتمام بها إعلاميا أصبحت دولية.

ولذا فإن انتهاك حقوق الإنسان قد تبعه انتهاك واعتداء على حقوق الدول، أي أن انتهاك حقوق الإنسان على المستوى الداخلي، كان مقدمة لانتهاك أحكام القانون الدولي، كما تأكد بالتجربة، أن أفضل ضمانة لاحترام حقوق الإنسان، هي التعاون والتنسيق الدولي لإيجاد أجهزة دولية تختص بحمايتها، فلا يكفي بأن عقد الاتفاقات أو إصدار الإعلانات والبيانات سوف ينفذ فيها حقوق الإنسان، وإنما لابد من أن تختص هذه الإعلانات والبيانات والاتفاقات بوجود وظيفة خاصة تحقق حماية حقوق الإنسان وتمارس الرقابة على تطبيق النصوص تمارس الرقابة، ذات الصلة بهذه الحقوق ورغم أن كل دولة هي التي تختص بتطبيق النصوص، إلا أن مثل هذا السلوك من الضروري أن يخضع لرقابة دولية تهدف إلى التحقق من مطابقته للالتزامات التي تعهدت بها الدول المعنية.

إن تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان، لا يتبع من كثرة الصكوك الدولية المتعلقة بها، بل يظهر من خلال العدد الكبير من المؤسسات المتخصصة في حمايتها وأن هناك رغبة نحو إنشاء المزيد

[1]– ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص33.

من هذه المؤسسات، ورغم التعهدات التي قدمتها الدول في الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنها لم تتقيد بها بسبب ضعف الرقابة الدولية على تنفيذ تلك التعهدات من جهة، واشتراك ممثلي الدول في توجيه رسائل الرقابة الحالية إلى عدم التعرف لمصالح دولهم من جهة أخرى، وغالبا ما تنتهي الإجراءات إلى حلول توفيقية في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان. ووفقا للوضع الحالي للمجتمع الدولي، فإن ما يتضمنه من تناقضات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، يدعو إلى عدم الثقة بوجود حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان إذ تلعب الاعتبارات السياسية دورا مهما في مدى فعالية أجهزة الحماية الدولية المختصة حيث الازدواجية في التعامل، وذلك ما يمكن ملاحظته عند مراقبة أعمال لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

وقد قوي اتجاه حماية حقوق الإنسان وتعززت الثقة بالحماية الدولية وذلك بالتضامن الدولي والرأي العالمي وصياغة وثائق دولية من خلال التطورات الحديثة في القانون الدولي وبروز المركز الدولي للفرد.

واعتبر أن انتهاك وإنكار حقوق الإنسان على المستوى الوطني، هو انتهاك وإنكار للقانون الدولي أي أن أحكام الحماية الدولية تجسدت في قيم ومعايير دولية، التزمت بها الدول بصورة الزامية، بعد أن قبلت تنظيمها لعلاقتها مع رعاياها.

إن اتفاقات حقوق الإنسان لها ذات المركز والصفة الملزمة لأحكام القانون الدولي، رغم أن الأخير أكثر اهتماما بشؤون الدول، وأن انتهاكه يؤثر مباشرة على مصالحها، بينما يؤثر انتهاك اتفاقات حقوق الإنسان بالأفراد مباشرة، وتتفاوت ردود فعل الدول حيال هذه الانتهاكات، كما أنها لا ترغب في أن يخضع سلوكها اتجاه أفرادها للمراقبة من دولة أخرى، لذلك فقد أنشأت وسائل دولية تختص بحماية حقوق الإنسان.

وتسعى الحماية الدولية لتحقيق ذات الأهداف التي تستهدفها اتفاقات حقوق الإنسان وغالبا ما تتضمن الاتفاقات وسائل الحماية التي تضمن احترام الدول لتعهداتها والتزاماتها فيها، كما أن اتفاقات حقوق الإنسان تكتسب أهمية أكبر عندما تتضمن أحكاما تتعلق بكيفية تنفيذها ووسائل للإشراف وللرقابة تضمن عدم انتهاكها، كما هو الحال في الاتفاقات التي أبرمت بعد أعمال تحضيرية جدية وتم التصديق عليها على نطاق واسع، وبذلك فإن الحماية الدولية تحقق جوهر النظام القانوني المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

التي يتماثل الالتزام بها مع أي التزام قانوني دولي من خلال وسائل محددة في الاتفاقات الدولية ذاتها، ورغم التأثر بعدم وجود سلطة جزاء تمنع انتهاك القواعد الدولية لحقوق الإنسان إذ غالبا ما يقتصر دور الأجهزة الدولية على الحلول التوفيقية، فقد تحقق بعض التقدم في حماية هذه القواعد من الانتهاك على الصعيد الإقليمي مثلما تقوم به المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان ومع ذلك تبقى الأمم المتحدة نقطة الانطلاق للتطور الذي تحقق للحماية الدولية لحقوق الإنسان.[1]

المطلب الثاني: مصادر الحماية الدولية ونطاق تطبيقها

عند تحليل مفهوم الحماية الدولية، نلاحظ أن هناك العديد من المصادر التي يمكن استنباطها من هذا المفهوم، فوفقا لهذا المفهوم هناك المصادر العرفية والاتفاقية للقانون الدولي الإنساني، وهناك جهود المنظمات الدولية بمختلف أنواعها والتي تعد مصدرا مهما من أجل تعزيز ضمان تلك الحماية. [2]

كما نلاحظ أن نطاق تطبيق الحماية الدولية يمتد ليشمل النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، كما يشمل الإحتلال، وهذا من نطاقه الزمني، كذلك يمتد ذلك النطاق ليشمل الأهداف المدنية، وهذا من نطاقه الموضوعي.

وبالتالي سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: مصادر الحماية الدولية.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الحماية الدولية.

الفرع الأول: مصادر الحماية الدولية

إن لفكرة المصادر في القانون الدولي أهمية كبيرة، وتستخدم هذه المفردة للإشارة إلى دلالات ثلاث وهي:

الأولــى: ويراد بها الأساس القانوني للحماية الدولية، بمعنى الأساس الملزم أي قوته الملزمة بتعبير آخر مصدر فاعلية القاعدة الدولية، وهو المراد في تناولنا لموضوع المصادر.

[1]– مدحت محمد غسان، مرجع سابق، ص10.

[2]– مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص67.

الثانــية: يقصد بها المصادر المادية للقاعدة القانونية، أي المناهل الأولى التي استقت منها القاعدة سبب وجودها ويضاف لها لهذه المصادر العوامل التي ساهمت في تكوين القاعدة كالقانون الروماني والإسلامي.

الثالثــة: تستعمل مفردة "مصدر" للتعبير عن المصادر الشكلية للقانون أي طرق تكوين القاعدة القانونية، مثل التشريع على المستوى الداخلي أو الاتفاقيات الجماعية (الشارعة) على المستوى الدولي.

أولا: الاتفاقيات الإنسانية للقانون الدولي الإنساني

حقيقة الأمر هناك العديد من الاتفاقيات الإنسانية التي تتناول موضوع الحماية الدولية للأهداف المدنية، وهذه الاتفاقيات بعضها جاء ممزوجا مع الأعراف الإنسانية كإتفاقية لاهاي لعام 1907 وبعضها جاء أكثر استقلالية كاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين، وبعضها جاء بالجمع أو التوفيق بين هذه الاتفاقيات كالبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والموقعان سنة 1977، لذلك سنعطي فكرة موجزة لكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات على حدى:

1- اتفاقية لاهاي للحرب البرية لسنة 1907:

وهذه الإتفاقية تتضمن خمسة عشر اتفاقية، وإعلانا تتعلق معظمها بقواعد الحرب البرية، والبحرية فضلا عن تحريم بعض الأسلحة الخطيرة، وكيفية سير العمليات القتالية.

وما يهمنا من اتفاقية لاهاي بالتحديد هو ماجا في القسم الثاني والذي يحمل عنوان (الأعمال العدائية)، فهذا القسم يرسى بعضا من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني التي توطد الحماية للأهداف المدنية.[1]

وأبرز هذه المبادئ على سبيل المثال، ما ورد في البنود الأساسية التي تقضي بأن حق المقاتلين في استخدام وسائل الإضرار بالعدو ليس بالحق المطلق، فضلا عن تحريم استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام لا مسوغ لها، بالإضافة إلى آثارها العشوائية غير التمييزية بين المقاتلين والمدنيين.

[1]- مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص69.

كما أن هناك قواعد تقضي بعدم مهاجمة، أو قصف المدن والقارئ والمساكن، والمباني غير المدافع عنها أيا كانت الوسيلة المستعملة.... إلى غيرها من القواعد الإنسانية التي تحكم سلوك المقاتلين.

وهذه القواعد الأولية مألوفة لنا تماما، وذلك أن وجودها لسنوات طويلة وأهميتها الأساسية قد جعلت منها جزءا من القانون الدولي العرفي أي أنها بتعبير آخر ما استقر عليه العرف.

بإيجاز نقول: إن أهمية اتفاقية لاهاي تتمثل في احتوائها على أهم المبادئ العامة لما أصبح يعرف باسم " قانون النزاع المسلح" وهذه المبادئ العامة بعد أن اكتست قوة القانون العرفي، واعترف لها رسميا بهذه الصفة تسري على جميع الدول، ولهذا الجانب أهمية أساسية اليوم، ذلك أن الدول التي لم تنضم بعد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ملزمة بالقواعد الأصلية الواردة في اتفاقية لاهاي السابقة، فضلا عن ذلك فإن قرارات عديدة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن احترام حقوق الإنسان النزاعات المسلحة، قد أشارت إلى اتفاقية لاهاي باعتبارها اتفاقية لا تزال واجبة التطبيق.

وتجدر الإشارة ضمن هذه الفئة من اتفاقية لاهاي إلى ثلاث وثائق أخرى تم توقيعها في لاهاي أيضا، وهذه الوثائق هي عبارة عن معاهدات تحمل اسم إعلانات، وما يزال لثلاثتها أهمية بالغة في النزاعات المعاصرة، وهذه الإعلانات هي:

أ- الإعلان الخاص بالغازات الخانقة، أو الضارة والموقع في لاهاي عام 1899، وكان أول محاولة لحظر اللجوء أثناء الحرب إلى استخدام الغازات التي تعد من أكثر أنواع الأسلحة بشاعة وذعرا وبالرغم من عدم احترام هذا الإعلان أثناء الحرب العالمية الأولى، فقد أدرجت محتوياته ضمن البروتوكول الخاص بتحريم استخدام الغازات الخانقة والسامة، ووسائل الحرب البكتربولوجية الموقع في جنيف عام 1925.

ب-الإعلان الخاص بشأن الأعيرة النارية القابلة للتمديد والموقع عام 1899، استكمالا لإعلان سان بطرسبرج الصادر عام 1868، وينص هذا الإعلان على استخدام أي يقل وزنها عن 400 غرام، إذا كانت من النوع الذي ينفجر، أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال.[1]

ج- الإعلان الخاص بحظر إطلاق القذائف والمتفجرات من المناطيد، والذي تم توقيعه عام 1907، وقد تبدو الشقة بعيدة عن عنوانه وبين ما يحدث في عالم اليوم، إلا أن ما يلفت النظر

[1]- مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص70.

في هذا الإعلان هو الرؤية النافذة للذين قاموا بوضعه، إذا استطاعوا الطيران لم يزل يومئذ في أول عهده أن يستشرفوا ما تنطوي عليه الحرب الجوية من أخطار، وما يمكن أن تسفر عنه من دمار مروع.

2- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949:

تمثل اتفاقية 12 أوت 1949، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، تقدما هاما للقانون الدولي الإنساني، لا سيما أنها جاءت متعلقة خاصة في حماية المدنيين.

وتتضمن هذه الاتفاقية (159) مادة وثلاثة ملاحق، إذ تضمنت هذه المواد بإيجاز مجموعة من القواعد الملزمة لجميع أطراف النزاع في تعاملهم مع المدنيين، ضمانا لسلامتهم بشكل عام من آثار الحرب، فيما يتعلق بسلامتهم وكرامتهم، والتدابير الوقائية الواجب مراعاتها قبل الهجوم والاحتياطات الواجب اتخاذها ضده، وتأمين وصول مواد الإغاثة للمدنيين، وحظر تجويع السكان المدنيين، والمراسلات العائلية، وحظر استخدام الأشخاص المدنيين المحميين كدروع بشرية في الأماكن، والأهداف العسكرية وحظر توجيه الهجمات العسكرية ضد المدنيين....

فضلا أن هناك أحكام بشأن إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان، ومناطق محايدة، وحماية المستشفيات المدنية، وتدابير لصالح الأطفال والنساء والعجزة، وفي جميع هذه الحالات، تشمل التدابير نطاقا عاما لا يسمح بأي أساس للتمييز غير الممكن من الناحية العملية.

لكن تجدر الإشارة صراحة إلى أن أهم المواد التي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تجسد حقيقة المبادئ الأساسية الإنسانية في مجال حماية المدنيين هو ما حملته المادة (3)، والتي هي أصلا مادة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وقد دعيت هذه المادة والتي تنطبق صراحة على النزاعات المسلحة الداخلية (بمعاهدة مصغرة)، إذ تضع هذه المادة الحد الأدنى من الحماية ومعايير التصرف التي يجب على أطراف النزاع الالتزام بها، بعبارة أخرى تعد هذه المادة (لب القانون الدولي الإنساني).

إذ بموجب هذه المادة، يحظر على أطراف النزاع مجموعة من الأفعال ضد المدنيين، أو ضد من يعدون بحكم المدنيين كما جاء سلفا، إذ قررت هذه المادة ما يأتي:

أ- حظر الأعمال التي تمثل اعتداء على حياة الإنسان وسلامته البدنية، لا يما التعذيب والتشويه والمعاملة القاسية.[1]

[1]- مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص72.

ب- حظر أخذ الرهائن من المدنيين واحتجازهم.

ج- حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية للمدنيين، وعلى الأخص المعاملة المهينة والتمييزية والإحاطة بالكرامة.

د-حظر إصدار الأحكام، وتنفيذ العقوبات من دون إجراء محاكمة سابقة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل الضمانات القضائية اللازمة والمعروفة لدى شعوب العالم المتمدن.

هذه هي أهم القواعد الإنسانية، التي جاءت بها هذه المادة، ويبدو لي أن تطبيق هذه المادة لا يصلح فقط بالنسبة للنزاعات الداخلية فحسب، بل إن النزاعات الدولية يمكن أن يشملها هذا التطبيق فضلا خلال فترة الاحتلال، على اعتبار أن هذه المادة ترسي أحكاما عامة، ولا نعتقد أنها تطبق على نزاع من دون آخر، لاسيما أنها تمثل القاعدة الأساسية التي يجب على أطراف حماية حياتهم وسلامتهم وكرامتهم.

3- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977:

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة هنا إلى أن هذين البروتوكولين الإضافيين، هما ملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وليس مستقلان تماما، والغرض منهما تحديدا هو استكمال وتعزيز وتطوير ما جاءت به هذه الاتفاقيات، بما يتلاءم والوضع الجديد.

فالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول فه خاص بالمنازعات المسلحة الدولية بما فيها حروب التحرير الوطني ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية.

وما يهمنا من هذا البروتوكول تحديدا، هو ما جاء في الباب الرابع، حيث يهتم بحماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار الأعمال العسكرية، لاسيما عمليات القصف، فضلا عن أهم التدابير الوقائية التي يضعها في سبيل حماية هذه الأهداف من هذه الآثار، والمتمثلة أساسا بمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ومبدأ الضرورة العسكرية، فضلا عن ذلك هناك حماية خاصة لأعيان معينة ومناطق ومواقع معينة كالأعيان الثقافية والأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة ...، والمواقع المجردة من وسائل الدفاع، والمناطق المأمونة والمنزوعة السلاح.[1]

[1]- مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص73.

كما أن هناك قواعد تتعلق بالإجراءات المتخذة بالنسبة لمسألة غوث السكان المدنيين، وبالأخص النساء والأطفال ...، إضافة إلى العديد من القواعد الإنسانية والمسائل المرتبطة مباشرة بحقوق الإنسان.

أما بالنسبة للبروتوكول الثاني فهو متعلق أساسا بالمنازعات المسلحة غير الدولية (النزاعات الداخلية)، وما يهمنا منه الباب الرابع الخاص بحماية المدنيين والأعيان المدنية.

وفي الواقع أن هذا البروتوكول يستكمل المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، بقواعد أكثر تفصيلا تطبق في الحالات التي يغطيها البروتوكول الأول، أي حالات النزاعات الداخلية المسلحة التي تبلغ قدرا معينا من الشدة وماله أهمية خاصة في هذا البروتوكول.

أيضا الضمانات الأساسية التي تنص عليها في المادة (4)[1]، بعنوان: "الضمانات الأساسية" والتي جاءت بقواعد إنسانية تكاد تكون مشابهة للقواعد التي جاءت بها المادة (3) المشتركة، فضلا عن أن هناك قواعد متعلقة بالجرحى والمرضى، والغرقى والمرافق الطبية، وترتكز هذه القواعد على الأحكام الواردة في البروتوكول الأول، بعد أن تم تبسيطها وتطويعها لتلائم السياق الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وقبل الختام لابد أن ننوه إلى مسألة غاية في الدقة، ولعلها تثير التساؤل في أغلب الأحيان، وهي ما مدى العلاقة بين هذين البروتوكولين الإضافيين، وبين اتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقية لاهاي، هل لهذه الاتفاقيات نوع من الترابط، أو هناك نوع من الحدود الفاصلة بينهما؟

يمكن الإجابة باختصار على هذا التساؤل كالآتي:

بداية يمكن القول: أن اتفاقية جنيف تتضمن بعامة عنصر الوقاية والحماية، أي وقاية المدنيين وحمايتهم من كل ما يتعرضون له وقت الحروب، أي هو قانون وقائي بينما تتضمن اتفاقية لاهاي قواعد تتصل بتنظيم وسائل القتال وأساليبه وإدارة الأعمال العدائية.

بمعنى آخر، إن اتفاقية جنيف تستهدف حماية المدنيين من سوء استخدام القوة، بينما تتعلق اتفاقية لاهاي بتنظيم استخدام القوة نفسها، على أن هاتين الاتفاقيتين ليستا منفصلتين تماما، إذ يوجد ضمن اتفاقية لاهاي ما يرمي إلى حماية ضحايا المنازعات، كما بعض من قواعد اتفاقية جنيف ما يحد من حرية المحاربين في القتال.

[1]– المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

فضلا عن ذلك، إن اتفاقية جنيف توصف بأنها اتفاقية تعاهدية، إلا أن بعضا من أحكامها مستمدة من العرف، كما أن اتفاقية لاهاي ليست اتفاقية عرفية بكاملها، بل توجد من الأحكام ما صيغت بصورة تعاهدية، ومن ثم فإن التفرقة التقليدية بين هاتين الاتفاقيتين – كما كان سابقا– لم تعد قائمة، وباعتماد الربوتوكولين الإضافيين انصهرت قواعد هاتين الاتفاقيتين في هذين البروتوكولين فهناك من القواعد التي تتناولها اتفاقية لاهاي، كما أن هناك من القواعد المتصلة باتفاقية جنيف، إلى الحد الذي يمكن القول: إن هذين البروتوكولين أصبحا يعرفا "بالقانون المختلط".

4- شرط مارتينز وحماية المدنيين:

يبدو كما تقدم ذكره، أن الاتفاقيات الإنسانية السابقة الذكر تشهر قانونا عرفيا يقوي مطلب المجتمع الدولي الأخلاقي بالتقيد به، وذلك بالتشديد على طابعه الأخلاقي، وتجذره العميق في قيم المجتمع، يبدو هذا جليا عندما أشير إلى أهمية القانون العرفي في العديد من هذه الاتفاقيات، وذلك من خلال وجود جملة تدعى بـ: "شرط مارتنز" نسبة إلى مستشارة وزارة الخارجية الروسي "فيودوردي مارتنز" تقول هذه الجملة: " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب المنبثقة عن التقاليد، والمبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

ويطلق على شرط مارتنز أيضا اسم (المبدأ البديل أو الاحتياطي) بوصفه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص، أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة ما، أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح.

معنى ذلك أن عدم وجود قاعدة واضحة في قانون الحرب لا يتح القول: أن لنا الحق أن نعمل ما نشاء، بل نبقى مع ذلك ملتزمين بمبادئ القانون الدولي العام، التي استبقت من الأعراف والقوانين الإنسانية، ومتطلبات الضمير العام.

وعند تحليل ذلك الشرط، نلاحظ أن هناك تفسيرات متباينة واسعة النطاق، أو ضيقة النطاق لمضمون ذلك الشرط، فوفقا لمعنى الشرط الأكثر تحديدا يبدو أن الشرط يصلح للتذكير بأن القانون الدولي العرفي يظل منطبقا بعد اعتماد قاعدة تعاهدية.[1]

[1]– مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص76.

أما التفسير الأكثر اتساعا فيفهم من الشرط على كل ما لا يكون محظورا صراحة بموجب معاهدة لا يكون مسموحا به مع ذلك، لكن يبدو لي أن التفسير الأصلح لذلك الشرط يفيد بأن السلوك في النزاعات المسلحة لا ينبغي الحكم عليه تبعا للأعراف والمعاهدات فحسب، بل كذلك تبعا لمبادئ القانون الدولي التي يشير إليها الشرط.

خلاصة القول: إن " شرط مارتنز" شرط مهم وضروري، خاصة أنه يؤكد الإشارة إلى القانون العرفي، ما للقواعد العرفية من أهمية في تسوية النزاعات المسلحة.

فضلا عن ذلك فإنه يذكر بمبادئ الإنسانية، أو قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام، ومن الأهمية بمكان تفهم مدلول هاتين العبارتين فعبارة (قوانين الإنسانية)، ترادف عبارة مبادئ الإنسانية) فالنص الأول لشرط مارتنز في ديباجة اتفاقية لاهاي 1907، تشير إلى عبارة الأولى بينما يشير النص اللاحق في البروتوكول الأول لعام 1977، إلى العبارة الأخيرة، والتي يفهم منها على أنها تحظر استخدام وسائل وأساليب الحرب التي لا تكون ضرورية للحصول على ميزة عسكرية محدودة.

5- اتفاقيات وبروتوكولات إنسانية أخرى:

هناك العديد من الاتفاقيات الإنسانية الأخرى التي تجسد حماية الأهداف المدنية بشكل مباشر ومن هذه الاتفاقيات تحديدا اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح بكلا نوعيه الدولي وغير الدولي المعقود عام 1954، والمبدأ الأساسي التي ترتكز عليه هذه الاتفاقية هو ضرورة تجنب الهجوم قدر الإمكان على الأعيان الثقافية مثل الكنائس، والمعابد والمتاحف، وغيرها شريطة ألا تستخدم هذه الأعيان لأغراض عسكرية.

كما أن عام 1977 الذي شهد إقرار البروتوكولين الإضافيين لم يكن خاتما للاتفاقيات الإنسانية، بل إن هناك العديد من الاتفاقيات التي أشارت بدورها ولو بشكل غير مباشر، وعرضي إلى مسألة حماية الأهداف المدنية، وهذه الاتفاقيات يمكن إيجازها كالتالي:

1- اتفاقية حظر، أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تحدث إصابات جسيمة أو آثار عشوائية الموقعة بتاريخ 1980/10/10، وما يهمنا من هذه الاتفاقية البروتوكولات الملحقة بها منها:

- **البروتوكول الثاني:** بشأن حظر أم تقييد استخدام الألغام، والشراك الخداعية، وما شابهها الموقع بتاريخ 1996/05/03، والذي جاء ببعض المواد التي من شأنها حماية الأهداف المدنية.

- **البروتوكول الثالث:** بشأن حظر، أو استخدام الأسلحة الحارقة، والذي ذكر حماية الأهداف المدنية في إحدى موارده.[1]

2- وهناك من الاتفاقيات الأخرى التي لا تهم المقاتلين فحسب، بل أيضا المدنيين، ذلك لأن آثارها لا تميز بين المقاتلين والمدنيين، ومن هذه الاتفاقيات مثلا: "اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها"، والمسماة اختصارا (باتفاقية الأسلحة الكيماوية) والموقعة عام 1993، ودخلت حيز التنفيذ عام 1997، وتستكمل هذا الاتفاقية ذات الأهمية البالغة، وتدعم بروتوكول جنيف لعام 1925، الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيماوية.

3- عام 1994، أعد بعض القانونيين، والخبراء البحريين " دليل سان ريمو"، بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، والذي أشار بدوره إلى مسألة حماية الأهداف المدنية.

4- وأخيرا وليس آخرا، وقعت اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام عام 1997، والمسماة اختصارا " باتفاقي أوتارا"، وأيضا تطرقت في بعض موادها إلى موضوع حماية الأهداف المدنية.

5- هذه هي أهم الاتفاقيات والبروتوكولات الإنسانية، والتي تشكل بمجموعها مصدرا أساسيا للحماية الدولية للأهداف المدنية، ولا يزال المجتمع الدولي في سعيه الدؤوب من أجل تطوير تلك الحماية بالشكل الذي يخدم مصلحة المدنيين بالأساس، وبما يتلائم والمتغيرات الجديدة.

ثانيا: جهود المنظمات الدولية

هناك العديد من المنظمات الدولية التي تؤدي دورا كبيرا سواء بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في توفير الحماية للأهداف المدنية، ويمكن أن نذكر هذه المنظمات على سبيل الإشارة، وتاركين للفصل الثالث تفصيل ذلك:

[1]- مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص77.

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية، إذ يقوم عمل هذه اللجنة على اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين فضلا عن النظام الأساسي لها، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة إلى قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، وتتمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول، وقد منحت لها هذه الشخصية منذ أن منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب عام 1990.[1]

وإذا أردنا أن نلخص جهود اللجنة الدولية في حماية الأهداف المدنية يمكن القول إن للجنة الجهود التالية:

أ. **جهود اللجنة الدولية في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية:** حيث أوكل إلى اللجنة الدولية مهمة الإنقاذ المخلص للاتفاقيات الإنسانية وتقوم اللجنة بهذه المهمة، وذلك إما عن طريق:

- توفير الحماية القانونية
- تقديم المساعدة الإنسانية

ب. **جهود اللجنة الدولية في وقف انتهاكات الاتفاقيات الإنسانية:** كما تبذل اللجنة الدولية جهودا حيثية من أجل وقف انتهاكات الاتفاقيات الإنسانية، أو على الأقل منع وقوعها، وهي تسعى للوصول إلى هذه الغاية عن طريق ما تتخذه هذه الإجراءات، وهذه الإجراءات التي تتخذها تكون على نوعين:

- إجراءات تتخذها اللجنة الدولية بمبادرة منها.
- إجراءات تتخذها اللجنة الدولي عندما يطلب منها ذلك.

2- منظمة الأمم المتحدة:

أما منظمة الأمم المتحدة، فهي من أهم المنظمات الدولية الحكومية التي تعالج مسألة حماية الأهداف المدنية، ونفس الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكاد تنطبق على ما تبذله منظمة الأمم المتحدة من جهود، وهي:

أ. **جهود منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية:** حيث تسعى الأمم المتحدة عبر أجهزتها الخاصة (مجلس الأمن-الجمعية العامة)، إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية، وذلك عن طريق ما تقوم به هذه الأجهزة من إجراءات معينة، تتمثل بإصدار قرارات أو توصيات،

[1]- مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص79.

تسعى من خلالها إلى تذكير أو تنبيه أطراف الشراء إلى ضرورة تنفيذ تلك الاتفاقيات، لما يعود له من فائدة في سبيل حماية الأهداف المدني.

ب. **جهود منظمة الأمم المتحدة:** جهودا طيبة من أجل وقف الانتهاكات – أو منعها أحيانا–التي تتعرض لها الاتفاقيات الإنسانية، وذلك من خلال ما تصدره أجهزتها الخاصة من قرارات وتوصيات وأحيانا تدابير يكون من شأنها التنديد بتلك الانتهاكات والمطالبة بوقفها.[1]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الحماية الدولية

أولا: النطاق الزمني للحماية الدولية:

كما تقدم يشمل ذلك النطاق النزاعات المسلحة، سواء أكانت هذه النزاعات دولية أم غير دولية فضلا عن فترة الاحتلال، لذلك سنتناول هذه النزاعات على النحو الآتي:

1- النزاعات المسلحة:

قد يتبادر إلى الذهن، أن ذلك المفهوم مرهون دائما باستخدام القوة العسكرية تعد نزاعا مسلحا، بل إن القانون الدولي يقسم النزاعات المسلحة إلى دولية وأخرى غير دولية، كما تجلى ذلك بوضوح في عنواني البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

غير أن هناك حالات أخرى متفاوتة الخطورة ويستخدم فيها السلاح، إلا أنه لا يطبق عليها تحديدا نصوص الاتفاقيات الإنسانية، ونعني بتلك الحالات التوترات، والاضطرابات الداخلية، وهذا ما سنعرضه بالآتي:

أ- **النزاعات المسلحة الدولية:** يبدو ظاهرا من مصطلح نزاع دولي، أنه لا يشمل إلا الدول وحدها فالدولة هي الشخص القانون الدولي الوحيد وفق النظرية التقليدي، الذي يمكن أن يعلن الحرب ضد دولة أخرى، إذا هو نزاع بين دولة وأخرى، أطرافها الدول على هذا الأساس يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه: "صدام مسلح بين دولتين، وهو العمليات العدائية التي تدور بين دولتين، لذا فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي الطابع الدولي عليه"

وبموجب القانون الدولي فإن النزاع المسلح الدولي هو: "حالة عداء تنشأ بين دولتين، أو أكثر وتنتهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة، في نضال مسلح تحاول فيه كل

[1]- مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص80.

دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرض إرادتها عليها، وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام "

بعد أن عرفنا النزاع المسلح الدولي، نتطرق الآن إلى الاتفاقيات الإنسانية التي تنطبق في حالة هذا النزاع، فقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (1/2)، وهي مادة مشتركة على أنها: "تنطبق في حالة الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح سنشب بين طرفين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعرف يعترف أحدها بحالة الحرب".[1]

والحقيقة أن هذا النص يدعم وبشكل كبير وواضح ما جاء في المادة (3/1) من البروتوكول الأول فقد أشارت الفقرة على أن: "هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف، ينطبق على الوضع التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقيات.

كما ينطبق البروتوكول أيضا على المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير...[2]

على هذا الأساس فإن البروتوكول يضيف أهمية بالغة بالنسبة لحروب التحرير الوطني، والحروب ضد الاستعمار، على أساس أنها نزاعات مسلحة دولية ، بينما لم تكن تلك الحروب سابقا توصف ضمن هذه النزاعات ، خاصة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قدمت اقتراحا إلى المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، على إدراجها ضمن النزاعات الدولية، غير أن الدول رفضت آنذاك ذلك المقترح إلى أن جاء هذا البروتوكول الذي عد تلك الحروب القائمة ضد التسلط الاستعماري، وضد الأنظمة العنصرية هي منازعات دولية، ولهذا فهو كيف (حركات التحرر الوطني)، على أنها شخصا آخر من أشخاص القانون الدولي غير الدولة، وهذا في الواقع انجازا، بل تقدم رائع قد تحقق بفضل هذا البروتوكول.

2- النزاعات المسلحة غير الدولية:

أما النزاع المسلح غير الدولي، أو النزاع الداخلي، فهو: " قتال يشب داخل إقليم دولة ما، بين القوات المسلحة النظامية، وجماعات مسلحة، يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات

[1]- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[2]- ينظر الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الأول.

مسلحة تتقاتل فيما بينها، "أي هو قتال بين القوات المسلحة لدولة ما، وبين فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني.

ويعرف أيضا على أنه: " صراع مسلح بين القوات المسلحة الرسمية للدولة، وجماعات مسلحة منظمة، لها ركيزة إقليمية تمارس فيه سيادة فعلية، وتسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة".

كما يشمل أيضا النزاع المسلح بين جماعات غير حكومية، ويكون النزاع ذا صبغة دولية كلما وقع على إقليم احدى الدول ولم يمتد ليشمل دول أخرى ولم تتدخل فيه سلطات أجنبية.

بمعنى آخر، هو نزاع مسلح يقع في إطار دولة معينة، ولا تشارك فيه دولة أجنبية، على اعتبار أن المشاركة المسلحة من قبل دولة أجنبية، تحول هذا النزاع إلى نزاع مسلح دولي.[1]

وقد تناولت المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، النزاع المسلح غير الدولي، بأنه: النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وتوجب على كل طرف من النزاع تطبيق أحكامها، "وكما ورد في شرح هذه المادة، الصادر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الخمسينيات، تشترط هذه المادة لتوفر صفة النزاع المسلح غير الدولي الشروط الآتية:

أ- لابد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري، له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها وله نشاط في أرض معينة، ويكفل احترام الاتفاقيات.

ب-لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.

ج- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار، أو اعترافها بأنها هي نفسها في حالة حرب، أو اعترافها بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ الاتفاقيات فقط، أو ادراج هذا النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، بوصفه مهددا للسلام الدولي، أو خارقا له، أو يشكل عدوانا.

د-للثوار نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة، مثلا: سلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معين من التراب الوطني، أو أن تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة وتعبر عن استعدادها احترام قوانين الحرب.

وبالرغم من أهمية هذا النص، إلا أنه مع ذلك لم يكن كافيا وفاعلا في تغطية جميع الجوانب الإنسانية لتلك النزاعات، ولذلك صيغت أحكام جديدة علها تفي ببعض الحاجة في هذا المجال.

---

[1]- مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص87.

وفعلا جاء البروتوكول الثاني لعام 1977 وغطى ما كان يشوب فقرات هذه المادة (3) من عثرات، فقد جاء في المادة (1) من البروتوكول أعلاه ما يتمم ويطور المادة (3)، وتطبق مواده أيضا في الحالات التي لا يشملها المادة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (1) من البروتوكول الأول والمتعلقان بالنزاعات المسلحة الدولية، أي: " في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته، وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

وهذه المادة تضع معيارا للتمييز بين النزاعين الدولي وغير الدولي (الداخلي)، فالأول هناك طرفان أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أما الثاني، فإن أحد الأطراف فقط، أو على الأقل يكون شخصا من أشخاص القانون الدولي العام.[1]

3- التوترات والإضطرابات الداخلية:

استثنت المادة (2/1) من البروتوكول الثاني، حالات التوترات والاضطرابات الداخلية كالشغب وأعمال العنف والتمرد، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة من نطاق القانون الدولي الإنساني.

والسبب في استثناء تلك الحالات من أحكام هذا القانون، هو تلك الحالات والأعمال التي تعد من قبيل النزاع المسلح غير الدولي بحسب مقاييس القانون الدولي، كالعمليات العسكرية المنتظمة التي تحتاج إلى تخطيط، وتنسيق وتدار من قبل جماعات تخضع لقيادة مسؤولة وغيرها من الشروط التي ذكرناها بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي.

فضلا عن ذلك، أن هذه الحالات لا تصل من الخطورة إلى الحد الذي يحمل فيه السلاح لكي يشملها أحكام هذا النزاع، إلا أن هناك من الآراء الفقهية التي تسلم بأن هؤلاء المتمردين قد يتحولون إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، ويعترف لهم بالتالي بحقوق المقاتلين متى ما وصلت تلك الأعمال إلى حد كبير من الخطورة.

[1]- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشر، العدد 59، ص105.

ثانيا: الاحتلال الحربي

الاحتلال هو: " تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله، أو بعضه بصفة فعلية "، والاحتلال وضع يقره القانون الدولي، ويرتب عليه حقوق للمحتل، كما ويفرض عليه واجبات، لكنه وضع مؤقت ومحدود الآجال ينتهي بانتهاء الحرب، إما بعودة الإقليم إلى سلطان الدولة صاحبة السيادة، أي الدولة الأصلية، أو بضمه إلى الدولة المحتلة.

وهو يختلف عن الغزو، فالأخير هو: " دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم العدو، وهو لا يتضمن إتمام السيطرة على هذا الإقليم، على عكس الاحتلال الحربي" بمعنى آخر أنه إذا دخلت جيوش دولة محاربة إقليم العدو، فهذا هو الغزو، أما إذا تمكنت القوات الغارية علاوة على ذلك، من أن تضع يدها فعلا على الإقليم الذي غزته، وتسيطر عليه فهذا هو الاحتلال.

ولهذه التفرقة أهمية خاصة، فمن جهة لا يرتب الغزو للدولة المحاربة أي حقوق على الإقليم الذي غزته، على عكس ما أشرنا إليه بالنسبة للدولة المحتلة، فإنه يثبت لها حقوق، ويفرض عليها واجبات.

ومن جهة أخرى فإن رعايا الإقليم المغزي يثبت لهم حق القيام بوجه العدو وبذلك يعدون من المقاتلين، أما بالنسبة لرعايا الإقليم المحتل فلا يجوز لهم القيام بوجه العدو، ولا يثبت لهم بالتالي صفة المقاتلين، إلا إذا كان الإقليم لم يتم احتلاله بعد كما تقدم.[1]

أما بالنسبة للاتفاقيات الإنسانية التي تنطبق على الاحتلال، فقد أشارت المادة (2/2) من اتفاقية جنيف الرابعة، على أن هذه الاتفاقية، تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي، أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يواجه هذا الإحتلال المواد (34/27)، فضلا عن أن هناك نصوصا تنطبق تحديدا على الأراضي المحتلة المواد (48/47).

[1]– علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالأسكندرية، الجزء الأول، ط17، مصر، 1997، ص826.

وقد تناول البروتوكول الأول أيضا موضوع الاحتلال، عندما أشارت المادة (4/1) منه، إلا أن هذا الملحق ينطبق على المنازعات المسلحة، التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية...[1]

[1]– مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 93.

المبحث الثاني: قواعد الحماية المقررة للأهداف المدنية في القانون الدولي الإنساني.

أقر القانون الإنساني من خلال اتفاقية (جنيف الرابعة لعام 1949م)، مجموعة من الحقوق تكفل الحماية لأشخاص المدنيين في أوقات النزاع لمسلح، وكنا قد عرفنا سابقا مفهوم المدنيين والمقاتلين ومبدأ التمييز بينهما، ومن خلال ذلك سوف نتطرق إلى القواعد العامة والخاصة المقررة لحماية المدنيين والأعيان المدنية، وذلك من خلال مطلبين سوف يتم تقسيمها كالتالي:

المطلب الأول: القواعد العامة والخاصة المقررة لحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: القواعد العامة والخاصة لحماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: القواعد العامة والخاصة المقررة لحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.

سوف يتم التطرق الى كل من القواعد العامة والخاصة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: القواعد العامة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة

إن حركة تقنيين القواعد التي تتصل بسلوك المحاربين وقوانين الحرب بدأت مع النصف الثاني من القرن التاسع عشر–عبر معاهدات دولية شارعه–نعبر عن الإرادة الدولية في تنظيم أحكام قوانين الحرب، وما يتعلق بها من مسائل، بصورة قواعد قانية عامة مجردة ومقبولة من الدول.

والمعاهدات الدولية المتصلة بموضوع هذه الدراسة هي المعاهدات الدولية التي ترسي قواعد معاملة المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (لاسيما النساء)، في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

السابقة على معاهدات جنيف لسنة 1949، وعليه سوف نتطرق لأهم هذه القواعد والأحكام الو في تلك الاتفاقيات.[1]

أولا: قواعد الحماية السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949

إن المدنيين هم أكثر الفئات تأثرا بالحروب على مر العصور، خاصة عندما يتجاوز أطراف النزاع مبادئ القانون الدولي الإنساني، من حيث إفراطهم في استعمال القوة، ومع ظهور أسلحة الدمار الشامل لم يعد بالإمكان التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين، أو بين هدف عسكري وآخر مدني، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي، إلى بذل الجهود لإقرار القواعد التي تضع القيود على استخدام الأسلحة في العمليات العسكرية وعرفت تلك القواعد فيما بعد بقانون لقانون جنيف.

والجديد بالذكر أن العصور القديمة لم تكن تعرف أي قيد على استخدام القوة التي كانت تنطوي على كثير من القسوة والعنف، وتشكل انتصارا داميا للأقوى، بسبب ما كان يجري بعد الحرب من مجازر ومذابح، في تلك العصور كان يعترف للدولة بالحق المطلق في شن الحروب، وكانت الحروب تعد وسيلة مشروعة للاقتصاص واسترداد الحقوق وتسوية المنازعات بين الدول.

فالأصل في العلاقة بين الشعوب القديمة هو الحرب وليس السل وكانت الحرب مع الشعب كله لا مع حكامه والمقاتلين فيه فحسب، وكان الشعب المحارب يستبيح لدى الشعب الآخر كل الحرمات، في الميدان وخارجه وفي أثناء المعركة وبعدها، مادامت العداوة مستحكمة وثابتة.

هذه القسوة في العصور القديمة لم يحد من وطاءتها إلا ظهور الأديان التي جاءت بالأفكار الإنسانية السمحة، فالنصرانية قامت أساسا على فكر المحبة والسلام مع تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير منه، وقد أسهم فقهاء القانون الكنسي في التفرقة بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، ووضع "أوغسطين" بعض الضوابط للحروب التي تجعل منها عادلة مثل:

أ- وجوب التمييز بين الحرب العادلة والحرب الظالمة، والحرب تعد عادلة إذا كان الهدف منها الانتقام من الظلم.

ب-وجوب عدم إعلان الحرب إلا إذا اقتضتها الضرورة وحدها.

ج- من بين الحروب العادلة الحرب الدفاعية والحرب التي يكون الغرض منها حماية الحلفاء، ومن بين الحروب غير العادلة، حر المغانم والحرب لإشباع شهوة أو لتنفيذ سيطرة.

---

[1]- بلخير طيب، مرجع سابق، ص138.

وبما أن هذه النظرية هي التي سادت في القرون الوسطى، فقد اعتنقها كثير من رجال الدين، كان من أبرزها "توما الأكويني" الذي رأى أن الحرب العادلة هي وحدها المشروعة، وهي تكون إما للدفاع عن النفس أو لنصرة المظلوم أو لمنع الفتنة في الدين.

أما الدين الإسلامي الحنيف، فقد وضع نظرية متكاملة للجهاد من حيث أسبابه ودوافعه وكيفية سير القتال، والقيود التي ترد على استخدام القوة أثناء المعركة، وكل هذه التعاليم جاءت في التوجيهات القرآنية والنبوية التي وردت في القرآن والسنة، فقد قال عز وجل: «**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**»[1] وفي هذه الآية نهي صريح عن بدء المسلمين بالقتال، لأن القتال لم يشرع في الإسلام إلا لرد الاعتداء ودفع الأذى عن المسلمين وفي حالة دفع الأذى يلتزم المسلمون بأن يكون الدفاع على قدر الاعتداء

أضف إلى ذلك أن الإسلام عدم التفرقة بين القاتلين وغير المقاتلين، وأجب حماية غير المقاتلين، كما فرق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وأوجب حماية الأعيان المدنية، ويظهر ذلك في قول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم): «**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**».

وفي كيفية معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية، نرى أن الإسلام الحنيف قد دعا إلى الرفق بالأسرى حيث قال تعالى: «**ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءا ولا شكورا**»، هذه التعاليم التي جاء بها الإسلام لم تعرفها أوروبا إلا في العصر الحديث أو بعد أربعة عشر قرنا من ظهور الإسلام، فحروب العصور القديمة والوسطى ظلت تشوبها القسوة إلى أن ظهرت المبادئ الإنسانية التي نادى بها آباء القانون الدولي، أمثال جروسيوس الذي نادى في القرن السابع عشر بمجموعة من الأفكار الإنسانية، مثل عدم قتل المهزوم، وعدم أخذ الرهائن أو تدمير الممتلكات، فيما عدا تلك الأحوال التي تقتضيها الضرورة العسكرية، ومثل احترام حياة الأبرياء من النساء والأطفال ورجال الدين، وبالرغم من أن هذه الأفكار تعارضت مع مصالح الدول وضربت عرض الحائط، ولم تحترمها في حروبها التي كانت تشنها، إلا أنها ظلت تتردد في كتابات الفلاسفة، وجدت لها صدى في كتابات "جان جاك

[1]–الآية 190 من سورة البقرة.

روسو" في كتابه العقد الإجتماعي الذي صدر عام 1762 ودعا فيه إلى عدم قتل المدنيين، وحصر ويلات الحرب في نطاق القوات المتحاربة، وإبقاء من لم يشاركوا في القتال بمنأى عن أي هجوم، وكما ذكرنا سابقا فقد أسس روسو دعوته هذه على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المسلمين، عندما قرر أن الحرب علاقة دولة بدولة وليست علاقة عداء بين المواطنين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنودا وليس بوصفهم رجالا أو مواطنين.[1]

ثانيا: القواعد المقررة في الاتفاقية الرابعة لعام 1949

يمكن تلخيص ما يتمتع به المدنيون من حقوق أثناء النزاع المسلح الدولي بالتزام أطراف النزاع بالقيود والضوابط على نحو ما جاء به بالباب الثاني من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 كمايلي:

1- إنشاء مناطق طبية مأمونة لا تتعرض لآثار الحرب، ويطلب من الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم معاونتها في إنشاء هذه المناطق والمستشفيات.

2- إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يدور فيها القتال بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في القتال وبأي طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

3- ضرورة توفير حماية خاصة للجرحى والمرضى والعجزة والحوامل.

4- التزام الأطراف المتحاربة بتسهيل نقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال، والنساء النوافس من المناطق المحاصرة أو المطوقة وكذلك تسهيل مرور رجال الدين وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

5- احترام وحماية لمستشفيات المدنية التي ترعى المرضى والجرحى والعجزة والنساء النوافس وعدم جواز مهاجمة هذه المستشفيات وحمايتها بأن لا تكون عرضة للهجوم، بشرط عدم استخدامها في أعمال غير التي أعدت لها، ولا توقف حمايتها إلا إذا تحول نشاطها الإنساني إلى أعمال تضر بالعدو ولا يعتبر عملا مضرا بالعدو وجود عسكريين مرضى أو جرحى داخل هذه المستشفيات أو وجود أسلحة صغيرة خاصة بهؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة.

---

[1]- نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص76.

6- التزام الأطراف المتحاربة باحترام وحماية الموظفين المخصصين كليا بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية أن يميزون بإشارة وبطاقة تحقيق شخصية.

7- التزام الأطراف المتحاربة باحترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النوافس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة للنقل، وكذلك لا يجوز الهجوم على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النوافس أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية.

8- التزام الأطراف المتحاربة واجب السماح بمرور جميع شاحنات الأغذية والأدوات والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى السكان المدنيين لطرف آخر ولو كان خضما، والالتزام بالترخيص بحرية مرور الارسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقومات المخصصة للأطفال دون 15 سنة من العمر والنساء الحوامل أو النوافس.

9- توفير حماية خاصة للأطفال الذين فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب سواء بأن يعهد برعايتهم بأشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية أو بنقلهم لدول محايدة.

10-تسهيل الاتصال بين السكان المدنيين والخارج وتسيير جميع شتات العائلات التي فرقتها الحرب.

استنادا لما تقدم نلاحظ أن الاتفاقية الرابعة لعام 1949 ترتكز حمايتها على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ولا توفر وسائل الحماية الكافية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة كما أنها تقتصر حمايتها على ضحايا النزاعات المسلحة، وتخرج بعض الطوائف من الفئات المحمية مثل مواطني الدولة المعادية لإحدى الدول المحاربة طالما كان لدولتهم تمثيل دبلوماسي مع الدولة الموجودين على إقليمها.

اقتصرت الاتفاقية الرابعة على حماية المدنيين وهم في قبضة العدو من هجمات هذا العدو عليهم وبالتالي فهي لا تشمل حماية من لم يقع بعد في قبضة هذا العدو من المدنيين، خاصة من ويلات القذائف البعيدة المدى والغازات الجوية والصواريخ إن الاتفاقية الرابعة هي أحدث اتفاقيات الصليب الأحمر الأربع، وكان تبني اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي لهذه الاتفاقية يمثل مساهمة أصيلة في تطوير القانون الدولي الإنساني، فالأول مرة وجد نص تعامل بتوسع مع مصير المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.[1]

[1]- بلخير طيب، مرجع سابق، ص143.

ثالثا: قواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف لعام 1977.

ذكرنا سابقا أن اتفاقية جنيف الرابعة قد عجزت عن توفير الحماية الفعالة والكافية للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة، وكان هذا القصور دافعا للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود للوصول إلى قواعد حماية محددة وكافية لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على انماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، الذي عقد دورته الأولى عام 1974 والثانية عام 1975، وقد أسفرت تلك الجهود عن إقرار بروتوكولي جنيف لعام 1977.

وتتمثل أهم القواعد العامة التي أقرها البروتوكولان لحماية السكان المدنيين فيما يأتي:

أ- أقر البروتوكول الإضافي الأول القاعدة العامة في حماية السكان المدنيين فقرر أن: " يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، سواء كانت هذه العمليات دفاعية أو هجومية ضد الخصم، وذلك في إقليم تشن منه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع، والواقع تحت سيطرة الخصم، سواء في البحر أو البرد أو الجو ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا محلا للهجوم." [1]

ب-حظرت قواعد البروتوكول الإضافي الأول على الدول الأطراف قيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به، بقصد بث الذعر بين السكان المدنيين، كما خطرت القيام بأية هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز وحظرت كذلك القيام بهجمات الردع ضد السكان المدنيين.[2]

ج- أوجب البروتوكول على كل طرف في النزاع المسلح أن يتخذ كل الإحتياطات أثناء الهجوم، لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.[3]

د- أوجب البروتوكول على كل طرف من أطراف النزاع المسلح أن يسعى بقدر الإمكان لنقل ما تحت سيطرته من السكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة

---

[1]-المادة 49، الفقرات 1-2-3-من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة سنة1977.

[2]-المادة 51، الفقرات 2-4-6 من البروتوكول ذاته.

[3]- المادة 57 من البروتوكول ذاته.

للأهداف العسكرية، وأن يتجنب إقامة الأهداف العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، واتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرته من سكان وأفراد مدنيين وأعيان مدنية من أي أخطار تنتج من العمليات العسكرية.[1]

ولكن يجب أن يرعى في تطبيق المادة 58 من البروتوكول عدم الإخلال بنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على خطر النقل الإجباري الفردي والجماعي من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة محتلة الاحتلال، أو أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، إلا إذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسبابا حربية قهرية، على أن يعود الأشخاص إلى مساكنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة التي نقلوا منها، ولا يجوز بأي حال أن ترحل دولة الاحتلال أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، ويشترط لتمتع السكان المدنيين بقواعد الحماية السابقة عدم قيامهم بأي دور مباشر في الأعمال العدائية.

هـ- للأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح حق الإحترام والحق في معاملة انسانية في جميع الأحوال، بدون أي تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو العقيدة أو الآراء السياسية، أو الإنتماء القومي أو الاجتماعي، أو المولد، أو أي وضع آخر، أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة.[2]

و- لا يجوز في أي حال من الأحوال، وفي أي وقت، وفي أي مكان أن تمارس أعمال العنف ضد الأشخاص المدنيين أو العسكريين أو صحتهم، أو سلامتهم البدنية، أو العقلية ويحظر ارتكاب الأفعال الآتية ضد أي شخص: أعمال القتل والتعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا، والعقوبات البدنية والتشويه وانتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهنية للإنسان والتي تحط من قدره، والإكراه على الدعارة وأية صورة من صوره خدش الحياء، وأخذ الرهائن، والعقوبات الجماعية، كما يحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال المحرمة سالفة الذكر.

ز- يحظر تحريض أي شخص لإجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية، ولا يتفق مع المعايير الطبية ويحظر بصفة خاصة بتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العملية، ولو بموافقة

[1]-المادة 58 من البروتوكول ذاته.

[2]-المادة 75، فقرة 1، من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977.

الشخص المعني، إلا إذا اقتضت ذلك حالته الصحية وفقا لما تقرره الهيئة الطبية القائمة على علاجه.[1]

ح- لايجوز معاقبة شخص عن ذنب لم يرتكبه هو شخصيا.

ويجب أن يبلغ أي شخص احتجز أو قبض عليه أو اعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المسوغة لإتخاذ هذه التدابير بلغة يفهمها، وأن يطلق سراحه بمجرد زوال الظروف التي أدت إلى اتخاذ هذه التدابير، فيما عدا من قبض عليه أو احتجز لارتكاب الجرائم.[2]

ولا يجوز إصدار حكم أو تنفيذ أية عقوبة ضد شخص ثبتت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح، إلا بناء على حكم صادر من محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعبة والمعترف بها عموما.[3]

ط- يجب احتجاز النساء اللواتي قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل أمر الإشراف عليهن إلى نساء ومع ذلك ففي حالة الإحتجاز أو اعتقال الأسر، يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحدا.

ي- يجب أن يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية والضمانات السابقة لحين إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.[4]

ك- حظر الأعمال العسكرية ضد الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، والأعمال الفنية أو التاريخية التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وكذلك يحظر استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، أو اتخاذها محلا لهجمات الردع.

ل- يحظر الاعتداء على المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومنها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق المياه.[5]

---

[1]-المادة 75، الفقرة 2 من البروتوكول ذاته.

[2]-المادة 75، الفقرة 3 من البروتوكول ذاته.

[3]-المادة 75، الفقرة 5 من البروتوكول ذاته.

[4]- المادة 75، الفقرة 6 من البروتوكول الأول.

[5]- المادة 54 من البروتوكول الأول.

م- أن تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة مثل الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم أن يتسبب في انطلاق قوة خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة على مقربة من هذه المنشآت للهجوم.

ونص البروتوكول الثاني على مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الداخلي، وفقا للمدلول الذي حددته المادة الأولى منه، وهذه المبادئ وإن كانت قد جاءت مكررة ورد بعضها في اتفاقيات جنيف، وخاصة الرابعة، وكذلك في البروتوكول الأول، إلا أننا نرى أن هذا التكرار قد جاء على سبيل التأكيد.

ومن استعراض قواعد الحماية الواردة في بروتوكولي جنيف، يتبين لنا أنها تقدم حماية فعالة وقوية تحمي حقوق الإنسان بصفة عامة، وتقدم حماية قوية للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة، شرط أن تحترم الأطراف المتحاربة هذه القواعد وتنفيذ أحكامها، وهنا يظهر الدور الحيوي الذي تقوم به الدولة أو الهيئة الحامية والدور الرقابي للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية، الذي يتمثل في مراقبة مدى احترام الأطراف تلك الأحكام وإثارة مسؤولية الطرف المخالف لها.[1]

الفرع الثاني: قواعد الحماية الخاصة المقررة لبعض فئات المدنيين

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ودولية كانت أم غير دولية وتقوم قواعد هذا القانون من حيث المبدأ على عدم التمييز الضاربين الضحايا ولكن ذلك لا يمنع من إفراد معاملة خاصة لفئات تعد الأضعف زمن النزاعات المسلحة بأنواعها كالنساء والأطفال والمرضى والجرحى... وبالتالي يمكننا القول أن الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني قائمة على مبدأين رئيسيين هما: المساواة في المعاملة من جهة وعدم التمييز بين الضحايا من جهة أخرى، مع الإعتراف بأن أي معاملة تفضيلية، ما وجدت إلا لمراعاة حالات خاصة كانت ستتعرض لخطر أكبر في حال حصولها على هذه المعاملة.

[1]- نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص90.

وبالتالي سنتناول قواعد الحماية الخاصة ببعض الفئات من السكان المدنيين على النحو الآتي: [1]

أولا: الحماية القانونية المقررة للنساء زمن النزاعات المسلحة

بالنظر إلى أحكام الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني يلاحظ أن هناك نوعين من الحماية يقدمها للمدنيين فهناك الحماية العامة ويقدمها للمدنيين بكل فئاتهم العمرية، وعلى اختلاف أجناسهم سواء كانوا من الرجال أو النساء ، وسواء كانوا ينتمون إلى عرق واحد أو لا سواء كانوا يتكلمون لغة واحدة أم عدة لغات ، وسواء كان يدينون بديانة واحدة ، أم لا إلا أنه إلى جانب أحكام الحماية العامة التي قدمها للمدنيين بغض النظر عن الإختلافات القائمة بينهم وأيا كان منشؤها التي تفرض على أطراف النزاع المسلح معاملة ضحاياه من المدنيين معاملة إنسانية، وحظر ارتكاب أعمال العنف ضدهم أو فرض عقوبات جماعية ضدهم، أو قتلهم، أو تعذيبهم أو معاقبتهم دون محاكمة مسبقة، فإن هناك حماية خاصة يقدمها لفئة أو جنس معين من المدنيين وهم النساء، حيث يستفيدون من نوعين من القواعد ، قواعد عامة تحمي جميع المدنيين وقواعد خاصة يستفيدون منها وحدهن دون الرجال.

وميزة هذه القواعد الخاصة أنها يمكن أن تصنف إلى ثلاث فئات حسب الموضوع الذي تنظمه فهناك بعض القواعد التي تتعلق باحتجاز المعتقلات من النساء بغض النظر عن وضعهن الجسماني، أي النساء والفتيات بشكل عام دون أن يكن من الأمهات أو أولات الأحمال أو في حالة نفاس، وهذه القواعد تفرض على القائم باحتجاز المعتقلات سواء كان أحد أطراف النزاع أو دولة احتلال، أن تقوم باحتجاز النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن أماكن اعتقال الرجال، كما يجب أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ولا يجوز إيواء النساء في معتقلات الرجال إلا في حالتين، وهما إذا كان النساء والرجال ينتمون إلى عائلة واحدة، أو كانت هناك ضرورة استثنائية ومؤقتة فرضت على الدولة الحاجز أن تقوم باعتقال النساء في معتقلات الرجال، وفي هذه الحالة يستلزم من هذه الدولة أن تخصص بشكل ملزم أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة لهن وخاصة بهن، ولا يجوز أن يقوم بتفتيش النساء المعتقلات إلا النساء.

[1]– نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص91.

أما الفئة الثانية من القواعد فإنها، موجهة لحماية نساء محددات وهن النساء الأمهات، والحوامل والأمهات الرضع، والنفاس، لذلك تميزت هذه الفئة بأن ليس كل النساء يمكن أن تستفيد من حمايتها إلا إذا كن أمهات أو حوامل، أو نفاسا، فقد تقرر في نطاق الحماية العامة التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة لكل من الجرحى والمرضى من المدنيين أن يكون هناك حماية واحترام خاصان بالحوامل على النساء وذلك مراعاة لوضعهن، وفي حكم آخر جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة، فرضت التزاما على عاتق أطراف تكون مخصصة للحوامل والنساء في حالة النفاس.

وفي حالة الإحتلال، فإن هناك التزاما يقع على عاتق دولة الإحتلال وهو التزاما بعدم منع أية إجراءات تفضيلية متعلقة بالغذاء أو العناية الطبية والحماية من آثار الحرب، مما تكون قد طبقت فعلا بالنسبة إلى أمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات والنساء والحوامل.

أما في حالة إذا كانت النساء المعتقلات من الأمهات المرضعات أو الحوامل، فهنالك التزام فرض على عاتق الدولة الحاجزة وهو أن تقوم بصرف كميات إضافية من الأغذية لهن بما يتناسب مع احتياجات أجسامهن.

كما أدرجت فئة النساء الحوامل وأمهات الرضع وأمهات الأطفال صغار السن اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ضمن الفئات التي يتعين على أطراف النزاع أن يقوموا بعقد اتفاقيات بشأنهم أثناء قيام العمليات العدائية واللواتي هن من المعتقلين، وذلك إما للإفراج عنهم، أو إعادتهن لأوطانهن أو إيوائهن في بلد محايد.

والفئة الثالثة من القواعد كانت موجهة بشكل خاص لحماية النساء عامة من اعتداءات محددة، وهو ما أشارت إليه اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أوجبت حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، أو أي هتك لحرمتهن بل أصبح ذلك من الأمور التي ترافق النزاعات المسلحة، بأن يقوم أحد أطراف النزاع المسلح لأجل إذلال خصمه بالاعتداء على النساء اللاتي ينتمين إلى الخصم بصور مختلفة، علما أن لم تمثله المرأة من شرف للمجتمع ، وما يشكله الإعتداء عليها من عار وفقا للمفاهيم الاجتماعية وما تشكله من مخالفة للقواعد الدينية ، وبخاصة إذا كان الطرف الآخر لا يدين بدين الخصم الآخر لذلك فهو يتخذ من الإعتداء على النساء وسيلة في الحرب، شكلت وتشكل نظرا إلى ما سبق أداة تدميرية ووسيلة فعالة في الحرب وخاصة أنها لم تكن من الأمور التي عوقب عليها في أثناء

النزاعات المسلحة والحروب، لذلك كثيرا ما تعرضت النساء للإغتصاب والإكراه والدعارة والاستعباد الجنسي، والتعقيم القسوي، والحمل القسري، وغيره من صور العنف الجنسي كوسيلة للتأثير على تركيبة مجتمع الخصم بالتأثير في النسل، وامتهان شرف وحرمات نسائه كما استخدمت هذه الوسائل شكلا من أشكال التعذيب لجرح كبريائهن، ولانتزاع المعلومات منهن وتخويفهن، وعقابا على أفعال حقيقية أو مزعومة كما استخدمت وسيلة التطهير العرقي أيضا، ولنشر الرعب في منطقة معينة لإجبار الناس على الرحيل منها للقضاء على هوية جماعات اثنية من خلال الممارسات الواسعة والمطردة بخاصة للاغتصاب والحمل القسري لذلك كان اهتمام القانون الدولي الإنساني لحماية المرأة من هذه الأفعال إلا أنه لم يكن موفقا كثيرا في تأمين حماية فعالة وبشكل خاص من هذه الاعتداءات، لأنه إن كان قد أشار إلى حظر هذه الأفعال ضد النساء في فترات النزاعات المسلحة، إلا أنه لم يدرجها ضمن فئة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد أحكام القانون الدولي الإنساني بالرغم من فداحتها حتى بعد أن تم وضع البروتوكول الأول وبالإضافة نصوص جديدة لحماية المرأة إلا أنه لم يدرج هذه الأفعال ضمن فئة الانتهاكات الجسيمة التي تلزم الدول بمعاقبة مرتكبيها واتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم.[1]

ثانيا: الحماية القانونية المقررة للأطفال زمن النزاعات المسلحة

يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بل إن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح، فنص على أنه: " يجب" أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئتهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر "

كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة 3/4 والتي تنص على أنه: " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية الأطفال خلال النزاعات الغير دولية".

[1]– محمد نصر محمد، أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بين الشريعة والنظام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص115.

وينص البروتوكول الأول في المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

وتؤكد الاتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة حيث تنص على أنه " لايجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال.[1]

كما أنها على نوعين من الحماية حماية عامة للمدنيين تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، فيستفيد منها الطفل لكونه من المدنيين، وحماية خاصة أمنتها له الإتفاقية بروتوكول جنيف الأول، له للطفل من وضع خاص يعود إلى ضعفه.

إلا أن تخصيص هذه الحماية للأطفال وردت عليها عدة ملاحظات منها أن اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، لم يضع تعريفا للطفل المحمي بموجب الأحكام الخاصة الواردة فيها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى اختلفت مديات العمر التي أخذ بها الإثنان في حالات منوعة تتعلق بالأطفال ، فبعض الأحيان في نصوص معينة استخدام تعبير الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 15 سنة وفي موضع آخر استخدم تعبير أطفال حديثي الولادة وفي حالات أخرى تقرر عدم تنفيذ عقوبات محددة على الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة ، وبذلك اختلفت المديات العمرية بحسب الحالات التي تولي علاجها ومن أمثلة الحماية التي قدمها القانون الدولي الإنساني، أن تعمل أطراف النزاع على السماح بمرور إرسالات الأغذية الضرورية والملابس والدواء للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة، وكذلك أن تعمل أطراف النزاع على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر من الذين تيتموا أو تفرقوا عن عائلاتهم وتسيير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال وتسهيل إيوائهم في بلد محايد طوال مدة النزاع مع التأكد من توافر الشروط المقررة أعلاه وإذا كان الأطفال من الأجانب الذين يوجدون على أراضي أحد أطراف النزاع فقد أكد القانون الدولي الإنساني على وجوب انتفاع هؤلاء الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من أي معادلة تفضيلية يعامل بها

[1]– فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص91.

رعايا الدولة المعنية، وإذا قررت الدول أطراف النزاع إنشاء مناطق ومواقع استفتاء وأمان منظمة في أثناء قيام الأعمال العدائية، أو التي أنشأتها في وقت السلم فإن من بين الأشخاص التي يستفاد من الحماية التي تؤمن لهذه المناطق وكذلك الحكم الذي يقضي بصرف أغذية إضافية للمعتقلين فئات محددة من بينهم الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر وإلى جانب هذه الأحكام، كانت هناك نصوص تشير إلى منح الحماية للأطفال دون أن تشير إلى أعمارهم كما في النص الذي يفرض على عاتق سلطة الإحتلال أن تكفل بالاستعانة بالسلطات المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير التحقق من هويتهم وتسجيل نسبهم، وعدم جواز تغيير جنسيتهم أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها وأن تقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة عن ذلك مهما كانت الإشارة إلى الطفل دون الإشارة إلى عمره.[1]

ثالثا: الحماية القانونية المقررة لأفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة

ينقسم موظفو الخدمات الطبية وأفرادها إلى ثلاثة أقسام:

- المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.
- المتفرغون تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.
- العسكريون المدربين خصيصا للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدي حاملي الناقلات والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.[2]

ولقد تم تعريف أفراد الخدمات الطبية بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) من المادة (8)، وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو مؤقتا والأغراض الطبية المشار إليها هي البحث عن الجرحى، والمرضى والمنكوبين في البحار، وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية من الأمراض.

[1]– محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص118.

[2]– ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص180.

وكما ذكرنا سابقا فإنها الفئات التي تحميها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان:

1- أفراد الخدمات الطبية للجيش، المخصصون فقط للبحث عن الجرحى والمرضى أو إخلائهم أو نقلهم أو علاجهم أو للوقاية من الأمراض.

2- رجال الجيش المخصصون فقط لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.

3- رجال الدين الملحقون بالجيش.

4- أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة المعترف بها والتي تؤدي المهام السابقة نفسها وخاصة بالقوانين واللوائح العسكرية نفسها.

وبالرغم من أن أفراد الخدمات الطبية يمكن أن يكونوا من العسكريين أو المدنيين، إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يعطي أفراد الخدمات الطبية المدنيين بصفتهم هذه إلا إذا خصصهم طرف النزاع التابعين له، بناء عليه فإن الطبيب المدني الذي يواصل عمله خلال النزاع المسلح بدون تكليف رسمي من دولته لا يعتبر ضمن أفراد الخدمات الطبية الذين تتحدث عنهم، والحكمة من ذلك أن أفراد الخدمات الطبية يتمتعون بامتيازات خاصة، وأنه يتعين على الدولة المحاربة أن تمارس نوعا من الرقابة على الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الامتيازات، ولكن هذا الطبيب يخضع لقواعد الحماية العامة الواردة في قانون جنيف، والخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.

ويجب أن يكفل الاحترام والحماية لأفراد الخدمات الطبية والدينية بشكل عام ويجب ألا يهاجموا أو يمنعوا من أداء وظائفهم، لذلك عليهم أن يرتدوا على الساعد الأيسر شارة تحمل الصليب الأحمر أو أيا من الشعارين الآخرين المصرح بهما، ويجب أن يحملوا بطاقة هوية.

وسبب منح الأطباء وفئات التمريض هذه الامتيازات لأنهم يرعون ضحايا النزاعات المسلحة، وفي مقابل الحصانة الممنوحة لهم يجب على أفراد الخدمات الطبية أن يلتزموا بالحياد العسكري وأن يمتنعوا بأمانة عن القيام بأي تدخل مباشر وغير مباشر في العمليات العسكرية، ويمكن لهم أن يحملوا السلاح لاستعماله في حفظ النظام والدفاع عن أنفسهم وعن جرحاهم ضد أعمال الغدر.[1]

[1]- محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص208.

كما أنه يقوم عمال الإغاثة بمهام انسانية جليلة، لأنهم يقومون بإيصال إرساليات الإغاثة إلى السكان المحصورين في حالات النزاع المسلح، أو إلى السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، أو حتى في حالات الكوارث الطبيعية مثل الزلزال والفيضانات، ومن هنا فإنهم يحتاجون إلى إقرار الحماية الكافية لهم أثناء القيام بواجباتهم ضد مخاطر العمليات الحربية.

ونظرا لحاجة السكان المدنيين المحاصرين في الأراضي المحتلة إلى طرود الإغاثة، فقد ألقت اتفاقيات جنيف على عاتق دولة الاحتلال الالتزام بأن توفر للسكان المدنيين في الأراضي التي تحتلها –بدون أي تمييز مجحف–جميع ما يلزم لبقائهم على قيد الحياة، من وسائل الإيواء والغذاء والكساء والفراش والدواء وما يلزم للعبادة.

كما يجب على دولة الاحتلال أن تقبل مشاريع الإغاثة لصالح السكان غير المزودين بالمؤن التزويد الكافي، وأن توفر لهم جميع التسهيلات كالمشاريع التي تقوم بها الحكومات المحايدة أو المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويجب على الدولة الاحتلال كذلك أن تسمح للأفراد في الأراضي المحتلة تسليم رسالة الإغاثة الضرورية المرسلة إليهم ، مع مراعاة إجراءات الأمن القهرية ، وأن تسمح للمدنيين المعتقلين بأن يتسلموا الطرود المرسلة بالبريد أو بطريقة أخرى والتي تحتوي على مواد غذائية أو طبية أو ملابس أو كتب أو لأدوات تعليمية أو رياضية مما يلائم حاجاتهم ، وإذا حالة العمليات العسكرية دون وصول الرسالات البريدية أو رسالات الإغاثة، فإنه يمكن أن تتكفل بذلك الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة يعتمدها أطراف النزاع.[1]

رابعا: الحماية القانونية المقررة لحماية الصحفيين

يتمتع الصحفيون بالحماية القانونية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

1- الحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانة من الأعمال الحربية باعتباره مدنيا، والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية.

2- على الأطراف المتحاربة أن يفعلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين وبصورة خاصة:

أ-منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع.

[1]- نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص122.

ب- تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن مناطق الخطر.

ج- معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 75-135.

د-تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الإختفاء أو السجن.

3- يتمتع الصحفيون الذين يقومون بمهام خطرة بإحترام ممتلكاتهم بكاملها شرط أن لا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية كما هو الحال بالنسبة لحماية المدنيين.

4- أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحفي ما، يعد جريمة حرب.

5- وجوب تأمين حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهام خطرة (لا سيما المراسلون الصحفيون المعتمدون لدى القوات المسلحة) فهم يحتفظون بوضعهم المدني برغم الترخيص الممنوح لهم من الجهات العسكرية، وبالمثل، يجب احترام الصحفيين سواء كان بحوزتهم أو لم يكن لديهم بطاقة هوية تثبت أنهم صحفيون مكلفون بمهام خطرة.

6- يفق الصحفيون حقهم في الحماية كمدنيين إذا ما قاموا بدور نشيط في الأعمال العدائية، وشاركوا في الأعمال الحربية.

7- بالرغم من عدم الإشارة إلى حماية الصحفيين في المنازعات الداخلية في البروتوكول الثاني، لكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها بالمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني والحماية العامة للمدنيين والصحافيين منهم الواردة في هذا البروتوكول توفران لهذه الفئة من الأشخاص حد من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب الداخلية.[1]

ويكفينا ما أمثلة عن القواعد التي تقررت للصحافيين وفقا للقانون الدولي الإنساني.

كما توصل إلى إقرار هذه الحماية الدولية للصحفيين على مرحلتين وهما:

المرحلة الأولى: مرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط وهي مرحلة ما قبل 1977.

المرحلة الثانية: مرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين ما بعد عام 1977.

[1]- محمد فهاد شلالدة، مرجع سابق، ص224.

المطلب الثاني: القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية

إن الوصول إلى تأمين حياة المدنيين وتوفير الحماية لهم أثناء النزاع المسلح وأثناء النزاع المسلح وأثناء الاحتلال، لا يتم فقط بإلزام أطراف النزاع بإتباع مجموعة من القواعد والنصوص الواجب الالتزام بها في تعاملهم مع المدنيين فحسب، بل يجب أن يتم توفير الحماية للأعيان المدنية من المنشآت ومواقع ومقرات، وحتى الممتلكات سواء أكانت تلك الممتلكات عامة أو خاصة، والتي يكون لها طابع مدني، ذلك لأن لها صلة مباشرة بحياة المدنيين، ولذلك جاءت الاتفاقيات الإنسانية لتعزيز وتوفير الحماية لتلك الأعيان.

وهذه الحماية إما أن تكون حماية عامة، فتشمل مثلا: حماية الممتلكات المدنية من التدمير وأعمال السلب والنهب، إضافة إلى حماية الأعيان المدنية كافة من أخطار العمليات العسكرية، أو أن تكون هذه الحماية خاصة ببض لأعيان المدنية من مواقع، مقرات، ومناطق معينة تحتاج إلى حماية خاصة.[1]

ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: سنتناول في الفرع الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية، ونخصص الفرع الثاني: الحماية الخاصة لأصناف معينة من الأعيان المدنية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الحماية العامة لأعيان المدنية

يقصد بالأعيان المدنية المنشآت التي ليست أهدافا عسكرية، أي أنها ليست أعيانا تسهم في طبيعتها وموقفها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، مثل المدارس، ودور العبادة، والمستشفيات والكباري، والجسور، والمزارع، والمنشآت الهندسية، والمصانع، وبصفة عامة، كل ما هو مكرس للأغراض المدنية.

ولذلك وفقا للبروتوكول الأول لعام 1977 يجب على الأطراف المتحاربة أن تميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بحيث توجهه عملياتها العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون سواها.

[1]- مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص130.

ويمكن الهدف من مهاجمة الأعيان المدنية بتدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها وتعطيلها في تحقيق ميزة عسكرية للطرف المهاجم تتمثل في أضعاف الروح المعنوية للطرف الآخر، لأن ضرب هذه الأهداف في الغالب ما تكون داخل المدن ، مما يشيع ضربها الذعر والخوف بين السكان المدنيين، أو تجويع وإهلاك السكان المدنيين التابعين للطرف الخصم، وذلك في حالة ضرب الأعيان المدنية التي لا غنى عنها مثل الموارد الغذائية والمناطق الزراعية ومنشآت وموارد مياه الشرب ومنشآت الري وفي حالة أخرى يشكل الاعتداء على بعض الأعيان المدنية خطرا شديدا بالسكان المدنيين مثل الجسور والسدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية.[1]

ويمكن تلخيص الحماية العامة في مجموعة من القواعد على النحو التالي:

1.لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع.

2.لا يجوز استهداف أي من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية ولا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية.

3.في حال أن ثار شك حول استخدام أحد الأعيان المدنية لتقديم مساهمة للعمل العسكري، فإنه يجب أن يفترض أنها لا تستخدم لذلك، وفقا لنص المادة (52) من البروتوكول الأول.

بالرغم من هذه الحماية، إلا أنه لم تخل أية حرب من الحروب من المساس بالمدنيين والأعيان المدنية، مما دفع المجتمع الدولي إلى تجريم الاعتداء على هذه الأعيان، وقد حددت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الانتهاكات الجسمية لأحكام الاتفاقية، وتلزم المادة (146) من نفس الاتفاقية الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ أية إجراءات تشريعية تلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على مرتكبي المخالفات الجسمية أو الذين يصدرون الأوامر باقترافها، وتقديمه للمحكمة.[2]

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية

المدنيون هم من لا يتدخلون ضمن تصنيف المحاربين، بينما العين المدنية هي ملال بعد هدفا عسكريا كما سبق ذكره.

---

[1]– محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص263.

[2]– حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، ص04.

وترتكز فكرة الحماية الخاصة لبعض الأهداف غير العسكرية، على حماية السكان المدنيين، ذلك أن الحماية لا تنمح لتلك الأهداف بصفتها هذه، ودائما يكون الهدف الأساسي منها هو توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين.

وقد جاءت قواعد لاهاي لعام 1907 بمجموعة من النصوص القانونية التي تدعو إلى حماية التراث الثقافي والطبيعي في زمن الحرب والنزاعات المسلحة وفقا لنص المادة (27) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي لعام 1907 ينبغي على الدول المتحاربة اتخاذ ما يلزم في حالة الحصار أو القصف لحماية المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم هذه الأهداف في الأغراض العسكرية.

كما حرمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 توجيه الهجوم على المستشفيات المدنية المنمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احتراما وحمايتها في جميع الأوقات.

أولا: الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تعد حماية الأعيان الثقافية من المبادئ التطبيقية لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، إذ تعتبر الأعيان الثقافية من الأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها.

إذ تنص الكثير من الاتفاقيات الدولية على ضرورة حماية الأعيان الثقافية أثناء الأعمال القتالية، فعلى سبيل المثال تشتمل اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1977، فضلا عن اتفاقية لاهاي التاسعة ذاتها على بعض الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، كما كانت قضية حماية الممتلكات الثقافية من آثار النزاع المسلح محل اهتمام مشروع لاهاي لعام 1923 لتنقيح قواعد الحرب البحرية.

وفي وقت لاحق تم توقيع ميثاق واشنطن في 15 نيسان من عام 1935، والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار، إلا أن في 14 أيار عام 1954، إذ تتألف هذه الاتفاقية من ديباجة ز 40 مادة، ركزت فيها على تعريف الأعيان الثقافية وقواعد حمايتها وجزاءات انتهاكها.[1]

كما تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة سنة 1954، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب-استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

وجاء نص هذه المادة منسجما مع أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية التراث الإنساني، وليعزز أحكام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأعيان الثقافية لعام 1954.

علما أن مصطلح أن مصطلح الآثار التاريخية والأعمال الفنية تشمل المجموعات الثلاثة التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 في تعريفها للأعيان الثقافية، كما أضافت المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى الأعيان الثقافية، أماكن العبادة والتي تعد الإضافة المثمرة لهذه المادة في هذا المجال.

أما عن مدى الحماية المقررة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة فإن المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قررت على عاتق الأطراف المتنازعة ما يلي:

1. حظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد هذه الأعيان أو تلك الأماكن.
2. حظر استخدام الأعيان الثقافية وأماكن العبادة لدعم المجهود الحربي.
3. اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الرد.

[1]- حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس، (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، 9-2010/11/10، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، المحور الرابع (القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية).

كما تعرف المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية كمخالفات جسمية تستوجب عقوبات جزائية ضد مرتكبيها ، وخير مثال على ذلك ما ارتكبته الو.م.أ في حربها العدوانية ضد العراق عام 2003 حيث أن القوات العسكرية الأمريكية هي المسؤولة عن سرقة 170 ألف قطعة أثرية من متاحف العراق وعن تدمير المكتبة الوطنية في بغداد وسلب وحرق المتحف الوطني العراقي ووقف المخطوطات التابعة لوزارة الأوقاف ودار الوثائق في شارع حيفا وسرقة مركز صدام للفنون الجميلة ومتحف الموصل الشهير والمركز الثقافي، أن نهب وتدمير وحرق المتحف والمكتبات العامة تشكل جريمة حقيقية ضد الإنسانية وحماية الأعيان الثقافية ودور العبادة تقع على عاتق الدولة المحتلة وهي الولايات المتحدة الأمريكية وهذا يعتبر مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لعل أبرز الاعتداءات على الأماكن الدينية في فترة الاحتلال الإسرائيلي هو محاولة إحراق المسجد الأقصى عام 1969، وقتل المصلين في المساجد من قبل جنود الاحتلال والمستوطنين وخاصة مذبحة الحرم الإبراهيمي عام 1994 في مدينة الخليل.[1]

ثانيا: الحماية الخاصة للأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار نصوص دولية تلزم الأطراف المتحاربة إلى حماية الأعيان المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على النحو التالي:

1.يحظر اللجوء إلى تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القتال.

2.يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها المحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباحث، على ذلك تجويع المدنيين أو حملها على الرحيل أو غير ذلك.

[1]– محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص272.

3.لا يطبق الحظر المنصوص عليه في الفترة السابعة على الأشياء المشار إليها فيما إذا استخدمها الطرف المتخاصم على الوجه التالي:

أ. لإشاعة أفراد قواته المسلحة فقط.

ب. أو في التأييد المباشر العسكري.

4.لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع.

5.يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاعات من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرق النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

كما جاء الملحق (البروتوكول) الإضافي الثاني متضمنا مادة لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على النحو التالي:

1.يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.

2.يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات وأشغال الري.[1]

ثالثا: حماية المنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة

حرصت قواعد القانون الإنساني على إقرار حماية خاصة بالمنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من أجل حماية السكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة المترتبة على تدمير مثل هذه المنشآت، تلك الآثار التي تكون مدمرة للإنسان والبيئة في نفس الوقت، لذلك اتجهت الجهود الدولية نحو إقرار حماية خاصة لهذه المنشآت.

يضفي القانون الدولي الإنساني على حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة باعتبار ذلك ضروريا لحماية السكان المدنيين وذلك على النحو التالي:

1- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قرى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان

[1]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص276.

من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريف الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

2- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

أ-فيما يتعلق بالسدود أو الجسور إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ب-فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ج- فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكلفها لها القانون الدولي بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة (57) فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم، تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4- يحظر اتخاذ من الأشغال الهندسية أو المنشآت، أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدف لهجمات الردع.[1]

5- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أي أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدف للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن

[1]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص276.

ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحمية وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحمية .

6- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

7- يجوز الأطراف بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة ان تم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حينما هو محدد في المادة (16) في الملحق رقم(1) لهذا اللحق "البروتوكول"، ولا يعفى عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة يأتي حال من الأحوال.[1]

رابعا: حماية البيئة الطبيعية

تأصلت قواعد القانون الدولي الإنساني واكتمل صراحة كفرع مستقل ومتميز للقانون الدولي العام على تواتر الأعراف والاتفاقيات الدولية ذات الصلة باحترام ومراعاة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والتي بدأ المجتمع الدولي بحماية البيئة في النزاعات المسلحة منذ اتفاقية لاهاي لعام 1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن تحريم الحرب الكيماوية واستخدام الغازات السامة، ومرورا باتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وانتهاء بالعديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة كاتفاقية 1976 الخاصة بحظر أي استخدام عسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تغير البيئة، واتفاقية 1980 الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة إلى جانب البروتوكولات الثلاث الملحقة بالاتفاقية.

وتشكل أحكام القانون الدولي الإنساني في تطوره المعاصر، المصدر الرئيسي والفعال في صدد توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة الطبيعية المحافظة على مواردها وثرواتها في أوقات

[1]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص277.

الحروب والنزاعات المسلحة، وتتجلى أسانيد الحماية الدولية للبيئة في مثل هذه الظروف وتلك الأحوال في العديد من الوثائق والاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

فأما الأسانيد ذات الدلالة المباشرة على حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في نطاق القانون الدولي الإنساني تتجسد فيما نصت عليه المادة (03/35) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات نيف من أنه: " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

وكذلك ما نصت عليه المادة (55) من نفس البروتوكول من أنه:

1- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظرا استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2- يحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

وتسهم عدة معاهدات تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة أيضا في حماية البيئة وقت النزاع المسلح، ومن بين الصكوك البروتوكول المتعلق "بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية (البيولوجية) في الحرب، المعتمد في جنيف في 17 يونيو 1925"، واتفاقية حظر استخدام أو انتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية، المعتمدة في 10 أبريل 1922"، واتفاقية " حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة في 10 أكتوبر 1980".

وتكتسب الاتفاقية الأخيرة أهمية خاصة لأنها تنص أولا على آلية لمراجعة وتعديل ذاتية، كما أن بعض أحكام هذه الاتفاقية تسهم بشكل مباشر وملموس في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح لاسيما الأحكام التي تتعلق باستخدام الألغاز والإشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)، والأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث).

وتنبغي الإشارة إلى الاتفاقية الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين ولاسيما المادة (53) منها والتي تحظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة، فهي توفر حد أدنى من الحماية البيئية من حالة الاحتلال.

كما أن حماية البيئة الطبيعية ليست غائبة تماما في البروتوكول الثاني، وذلك بفضل وجود المادتين (14) "حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والمادة (15)" حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة "، وتحظر المادة (14) الهجمات على الموارد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، وأشغال الري"، وهي بذلك تسهم دون شك في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي، وينطبق الشيء نفسه على المادة (15) التي تحظر الهجمات على المنشآت التي تحوي قوى خطرة إذا كان من شأن الهجمات أن تسبب انطلاق قوى خطرة.

بناءا على ما تقدم، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني العرفية منها أو الاتفاقية، تشكل المصدر الرئيسي والفعال في صدد توفير الحماية القانونية للبيئة الطبيعية والحفاظ على مواردها وثرواتها في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.[1]

[1]– محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص283.

الفصل الثاني:

الوسائل والآليات

الدولية لحماية

الأهداف المدنية

في النزاعات المسلحة

الفصل الثاني: الوسائل والآليات الدولية لحماية الأهداف المدنية في النزاعات المسلحة

لما كانت إشكالية البحث هو الوصل للإجابة عن السؤال التالي، هل اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين والأهداف المدنية في النزاعات الدولية المسلحة والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بها كفيلان بما احتوياه، من تحقيق حماية شاملة من التجاوزات المرتكبة في النزاعات الدولية المسلحة؟

وهل اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها أحاطا وألما من حيث مضمونهما بكل الحقوق المحقة للمدنيين وهل تضمنا ضمانات لتجسيد الحقوق المدرجة نظريا في وثيقة الاتفاقية والبروتوكول؟

فإن الإجابة على كل ذلك لا يمكن الوصول إليها إلا بعد تفحص محتوى الاتفاقية والبروتوكول من حيث محتوى الحقوق من جهة وبعد التطرق كذلك إلى تحديد وسائل ضمان تنفيذها – إن وجدت طبعا–سواء كانت تلك الوسائل موجودة بالإتفاقية أو في البروتوكول أو سواء كانت بوسائل عامة خارج نطاق الإتفاقية، يملكها المجتمع الدولي.

ولهذا فإن في اعتقادي التطرق في هذا الفصل إلى الآليات الدولية لحماية الأهداف المدنية وحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة إلى صنفين سواء كانت منظمة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها أو منظمة في القانون الدولي بصفة عامة.

الصنف الأول: له دور رقابي لتنفيذ قواعد الحماية المقررة في اتفاقية جنيف والبروتوكول الملحق، وقد يكون إما بوسيلة الإشراف والرقابة من منظمة دولية محايدة، وقد يكون طريق إما عن طريق دولة غير محايدة كذلك أو عن طريق لجان لتقصي الحقائق

الصنف الثاني: ذات صفة ردعية يتعلق بتوقيع الجزاء عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني.

لذلك فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول سوف نتناول الوسائل الرقابية لضمان تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وفي المبحث الثاني سنتناول فيه الوسائل الردعية كوسيلة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتتمثل هذه الوسائل الردعية في المسؤولية الجزائية الدولية.

المبحث الأول: آليات الرقابة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأهداف المدنية

إن أسلوب الرقابة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كان له وجود منذ اتفاقية جنيف 1929، الذي كان يعهد مهمة الإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني للدولة الحامية، أو في منظمة دولية إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وقد أضاف البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة أسلوبا آخر وهو لجان تقصي الحقائق.

فما دور هذه الوسائل والآليات الثلاث في توفير الحماية الفعالة للأهداف المدنية إلى أي مدى تعتبر الآليات السابقة ضمانة لاحترام تطبيق القانون الدولي الإنساني.[1]

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي وسيلة الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لا تزال المراقبة أصعب المشكلات في مجال القانون الدولي العام عامة وخصوصا فيما يتعلق بالقانون الدولي الذي يطبق في حالة النزاعات المسلحة بالرغم من نظام الحماية الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولات الإضافية لهما لسنة 1977، ونظرا لعدم وجود سلطة دولية تفوق سلطات الدول، فإنه كثيرا ما ترتكب انتهاكات خطيرة وتمر بدون أية عقوبة.

ولتحديد الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر كضمانة لتطبيق القانون الدولي الإنساني عن طريق دورها الرقابي، يتعين علينا التطرق إلى نقاط ثلاثة:

1. كيف نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ومبادئ عملها.
2. الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.
3. دور اللجنة في حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة.[2]

---

[1]- بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص64.

[2]- بوبكر مختار، مرجع سابق، ص65.

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ومبادئ عملها

تم تأسيسها عام 1863 وتسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب، ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود الحرب بنفسها: أي حدود التسيير الأعمال الحربية وحدود السلوك الجنود، وتعرف مجموعة الأحكام التي وضعت استنادا إلى هذا المبدأ والتي أقرتها كل أمم العالم تقريبا، بالقانون الدولي الإنساني الذي تشكل اتفاقيات جنيف حجر أساسه.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام حماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح، وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية بموجب القانون الدولي، مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات وإلى جانب مقرها الرئيسي في جنيف.

هناك مراكز للجنة الدولية في حوالي 80 بلدا ويعمل معها عدد من الموظفين يتجاوز مجموعهم 12000 موظف هذا وفي حالات النزاع، تتولى اللجنة الدولية تنسيق العمل الذي يقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها العام، واللجنة الدولية هي مؤسسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف.

كما يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية إلى رؤية وإصرار رجل واحد، الزمان: 24 جوان 1859، المكان: سولفرينو، بلدة في شمال إيطاليا، اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، وبعد ست عشرة ساعة من القتال كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألف من القتلى والجرحى، وفي مساء اليوم نفسه وصل مواطن سويسري يدعى "جان هنري دونانت" إلى المنطقة في رحلة عمل، وهناك راعته رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة. ووجه إذ ذاك نداء إلى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين وعند عودته إلى سويسرا نشر "دونان" كتاب "تذكار سولفرينو" الذي وجه فيه نداءين مهيبين: الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين ومستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب،

والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي وفي عام 1863، شكلت " جمعية جنيف للمنعة العامة" وهي جمعية خيرة بمدينة جنيف لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تطبيق أفكار "دونان" .[1]

وأنشأت هذه اللجنة التي ضمت "غوستاف موانييه" و"غيوم هنري دوفور" و"لوي أبيا" و"تيودور مونوار"، فضلا عن "جان هنري دونانت" نفسه "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى "التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب "دونان" إلى الواقع، وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في 26أكتوبر 1863 وكان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميزة شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر، ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب ومثله العليا ، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جينيف عام 1864 شارك فيه ممثلو اثنتي عشرة حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان"، والتي غدت أولى معاهدات القانون الإنساني، وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وتسعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلا وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولته أربعة أشهر واعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب، وأكملت هذه الاتفاقيات في 1977 بروتوكولين إضافيين.[2]

كما يمكن تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها: " مؤسسة إنسانية متحيزة ومستقلة تأسست عام 1863 وهي ذات طابع خاص، يعين أعضائها باختيارهم من بين المواطنين

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويكيبيديا،
http://ar.wikipidia.org/wiki/ 25-05-2019 على الساعة 18:20

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع.

السويسريين، وتعمل وفقا لمبادئ متفق عليها، هذه الخصائص التي تتمتع بها تعد سر نجاحها، ويتم تمويل ميزانيتها من ثلاث مصادر الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وإيرادات مالية مختلفة منها الصناديق الدولية والتبرعات والوصايا.

وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية، فقد عهد إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف بدور دولي، وهي تتمتع بشخصية قانونية وفقا للقانون المدني السويسري غير أنها مع ذلك مستقلة تماما عن الحكومة السويسرية، كما هو شأنها حيال الحكومات الأخرى، ويؤكد العمل الدولي استقلال قراراتها عن الحكومة السويسرية ففي أثناء حرب الخليج الثانية قررت سويسرا على نحو مستقل جزاءات اقتصادية ومالية واسعة النطاق على العراق في الوقت الذي كانت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا البلد تقوم بعملها دون تحيز، كما أن اللجنة ولضمان حيادها واستقلالها عقدت اتفاقا من هذا النوع مع الحكومة السويسرية الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية.

تجدر الإشارة أنه، رغم أهمية الدور الذي تقوم به هذه اللجنة، إلا أنها لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي، فالواقع أن المركز القانوني الدولي الذي تحظى به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجعلها أشبه بالمنظمات الحكومية منها إلى المنظمات غير الحكومية.

والواقع أن هذه الطبيعة هي التي تمنح اللجنة الفعالية المطلوبة في مجال عملها وتجعلها الراعي الأول للقانون الدولي الإنساني والمسؤولة عن تطبيقه.[1]

أما مبادئ العمل التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي فقد حددها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر الذي انعقد في فيينا سنة 1965، وهي سبعة مبادئ، لكن فقه القانون الدولي حددها في ثلاثة فئات ونذكرها أدناه:

الفئة الأولى تتعلق بالمبادئ الأساسية وتشمل مبدأ الإنسانية، مبدأ عدم التحيز فالإنسانية من حيث الجوهر هي مد العون وإغاثة لكل ضحية بدون إقصاء من خلال نشر الاتفاق والتفاهم

[1]- محمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، ص60.

والصداقة بين جميع الشعوب، أما مبدأ عدم التحيز فيقوم على اتخاذ اللجنة الموقف ذاته اتجاه جميع الأطراف دون تمييز أيا كان أساسه مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات عوزا للإغاثة.

أما الفئة الثانية فهي مبادئ مشتقة: ويقصد بها مبدأ الحياد والاستقلال وهما وسيلة لتطبيق المبادئ الأساسية العامة، كما تكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع الأطراف، فقد نصت ديباجة النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولي على هذين المبدأين.

أما الفئة الثالثة فهي مبادئ تنظيمية: وتشمل مبدأ التطوع، بمعنى أن أعمالها لا تكتسي طابع الربح المادي، وتشمل مبدأ الوحدة الذي نصت عليه ديباجة النظام الأساسي على أنه: " لا يمكن أن توجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للهلال أو الصليب الأحمر..." لأن وجود أكثر من جمعية وطنية يؤدي إلى الارتباك في العمل، ومبدأ العالمية بمعنى أن حركاته ونشاطاته عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، وتقع عليها مسؤوليتها وواجباتها متساوية في مساعدة الأفراد وهو ما احتوته ديباجة النظام الأساسي للحركة، وعليه فإن العمل وفقا لمبادئه السابقة الذكر لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يستهدف التخفيف من ويلات وآلام الحرب وما يترتب عليها.[1]

كما يمكن تعريف البعض من مبادئها كالتالي:

1- مبدأ الوحدة:

لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في نفس البلد، ويجب أن تكون مفتوحة للجميع أن تشمل أعمالها الإنسانية جميع أراضي البلد.

2- مبدأ الإنسانية:

الصليب الأحمر حركة ذات طابع دولي ووطني تبعث من الرغبة في تقديم العون بدون تمييز إلى الجرحى في ميدان القتال، وتبذل هذه الحركة، في جانبها الدولي والوطني جهودا لمنع المعاناة البشرية وتخفيفها حيثما وجدت، كما ترمي إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الإنسانية، وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.

[1]- بوبكر مختار، مرجع سابق، ص68.

3- عدم التحيز:

لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو ديانتهم أو وضعهم الاجتماعي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة للأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات إلحاحا.

4- مبدأ الحياد:

لكي تحافظ الحركة على ثقة الجميع تلتزم الحياد في العمليات الحربية ولا تشترك في أي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو المذهبي وفي شرحه للحياد يقول "جان بكتيه"، " بأن له جانبان فهو من ناحية يقتضي عدم الاشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية النشطة، ويتطلب من ناحية أخرى حيادا ذهبيا أو بمعنى آخر رفض أي إيديولوجية خلاف إيديولوجية الخاصة التي تتجسد في مبدأ الإنسانية.

5- مبدأ الاستقلالية:

الحركة مستقلة، ولذلك يجب على الجمعيات الوطنية أن تحافظ على هذا الطابع الذي يسمح لها دائما بالعمل وفقا لمبادئ الحركة باعتبارها معاونة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية وخاضعة لقوانين بلدانها.

الواقع في استقلالها ضمان لحيادها، ولكي تحقق ذلك يجب أن ترفض بكل قوة كل تدخل سياسي في مجال عملها، كما لا يسمح بأي تدخل نتيجة لمصالح مالية خاصة وخاصة وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد كلية في ميزانيتها على الهبات والعطايا وقد بين " جان بكتيه" أسلوب المحافظة على الاستقلال بقوله: " لكي يحتفظ الصليب الأحمر والهلال الأحمر بذاته وطابعه لابد له أن يكون سيد قراراته وأعماله وأقواله، ولابد أن يكون قادرا على أن يبين بحرية طريق الإنسانية والعدالة، ولا يجب السماح بأن تجبره أية قوة مهما كانت على أن يجيد عن الخط الذي ترسمه له مبادئه ".[1]

[1]- أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، طرابلس 18-20 ديسمبر 2015، ص05.

6- الخدمة التطوعية:

التطوع هو بالنسبة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية التقدم طوعا واختيارا من جانب أحد الأشخاص دون السعي من أجل المصلحة الخاصة، ودون الإعلان عن اسمه في معظم الحالات، بهدف انجاز عمل ملموس لمصلحة الغير بروح الأخوة الإنسانية، وقد يكون هذا العمل بالمجال أو بالمقابل أو حتى مقابل أجرة رمزية ولكن المهم هو ألا يكون الفاعل مدفوعا بالسعي وراء منفعة خاصة بل الالتزام الشخصي والتعبئة من أجل بلوغ هدف إنساني اختاره الفرد أو قبله طوعا أو في إطار الخدمات التي يقدمها الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمجتمع، فعل الخير هو جوهر التطوع وهو أكبر تعبير عن الشعور الإنساني الذي جعلت منه الحركة أول مبادئها، الحركة اسعافية تطوعية لا تعمل من أجل أي مصلحة.

7- مبدأ الوحدة:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشكل وحدة متكاملة سواء على مستوى العالم أو داخل حدود بلد معين وهذا يشكل عامل من العوامل الدافعة في السلام.

8- مبدأ العالمية:

عندما تنشب الحروب فإنها تنسى على الدوام أن البشر جمعاء أشقاء، فتأتي العالمية لتقيد هذه الحقيقة إلى الأذهان ولتذكير أن العدو هو كائن بشري وأن البشر إخوان مكرمين.[1]

الفرع الثاني: الوضع القانوني للجنة الدولية للصيلب الأحمر

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قانوني من حيث طبيعتها وتشكيلها فهي منظمة دولية غير حكومية، محايدة، غير متحيزة ومستقلة.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لها طبيعة أو مركز قانوني خاص ، وقد تشكلت في البداية كجمعية خاصة وفقا للقانون المدني السويسري، فلم يكن وجودها نتيجة تفويض من الحكومة، ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها والتي تتمثل بصفة أساسية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وقد حددت بتكليف من الحماية الدولية وذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة

[1]- أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، مرجع سابق، 05.

وبروتوكوليها الإضافيين وهي التي يشكل في مجموعها أساس القانون الدولي الإنساني وتعد من أكثر المعاهدات تصديقا في العالم ، وبسبب هذا الوضع الخاص يمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على غرار المنظمات الدولية الحكومية على الرغم من أنها منظمة غير حكومية وتساهم العوامل التالية في هذا الوضع :

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر موضوع تفويضها دولية منحتها إياها معاهدات القانون الدولي الإنساني.

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستقلة من التبعية لأية دولة ومع ذلك فإنها احدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تشارك الدول في مؤتمرها الدولي كيانها الإنساني في تحديد السلطة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم خدمات أو التدخل على وجه آخر في النزاع المسلح.

– الوضع القانوني للجنة الدولية التي تضع أساس الإعتراف باستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإدلاء بشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.

– تتعامل دول كثيرة مع اللجنة كما تتعامل معها المنظمات الحكومية وتحتفظ اللجنة بالعلاقات الدبلوماسية مع والمنظمات الدولية، والتعامل على مستوى التنسيق وليس التبعية.

– تتمتع اللجنة بالشخصية القانونية الدولية فعلى الرغم من أنها تعتبر منظمة دولية غير حكومية إلا أنها تعد من بين المخاطبين بأحكام القانون الدولي، ويتضح ذلك خلال سلوك الدول في إعداد وصياغة القانون الدولي الإنساني بل يرجع إليها الفضل الكبير في الوصول إلى إعداد قرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977.[1]

كما تستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعية عمليات التدخل والمبادرة التي تقوم بها لصالح الضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة وفي الأقاليم المحتلة من منطلق عملها التقليدي وتواجدها الميداني من خلال شبكة مندوبها، فشغلها الشاغل هو رعاية ودراسة تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهي بهذا ضامنة لتنفيذ هذا القانون لأنها تؤكد دائما طابعها الإنساني.

[1]- أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، مرجع سابق، ص06.

لقد أقرت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 الملحقان بها، بالدور الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين.

وهذا ما تضمنته المادة التاسعة (9) من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة العاشرة(10) من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، تتضمن تلك المواد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من كونها بديلا محتملا للدولة الحامية وهذا ما يؤكده البروتوكول الإضافي الأول في المادة الخامسة (5) منه إذ نصت، "... الإطلاع بالمهام التي تسند إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وتلقي أية شكوى بشأن مايزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون..."

فبموجب هذه المادة فإن دور اللجنة يتمثل في تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى قيامها بدور الوسيط المحايد من خلال مساعيها الحميدة إضافة إلى تلقي الشكاوى[1]، وكذا المساهمة في عقد المؤتمرات وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وأخيرا تقديم الخدمات الاستشارية للدول.[2]

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة.

يمكننا استنتاج دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعيان المدنية من خلال النظر إلى مهامها والتي تتفرع إلى عدة مهام يمكننا التطرق إليها مع التركيز على مهامها اتجاه الأعيان المدنية والمدنيين وسيتم ذلك كالتالي:

يتمثل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة أساسية، في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء الحروب أو الحروب الأهلية، الاضطرابات والتوترات الداخلية.

[1]- بوبكر مختار، مرجع سابق، ص70.
[2]- أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 65.

ولهذا الدور ثلاثة جوانب:

1) أسهمت اللجنة الدولية، أولا/ في تحسين وضع ضحايا الحرب من خلال القانون، وذلك أنها هي التي قامت بإعداد اتفاقيات جنيف التي قننت القواعد التي تلتزم بها أطراف النزاعات في معاملة الأعداء الذين يقعون في قبضتها، وتسعى اللجنة الدولية إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وتعمل من أجل تسيير فهمه ونشر المعرفة به، كما تضطلع بالواجبات المسندة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ساعية إلى ضمان تطبيقها وإلى توسيع نطاقها كلما اقتضى الأمر.[1]

2) تعمل اللجنة الدولية وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات أو التوترات الداخلية كوسيط محايد بين أطراف النزاع أو الخصوم الآخرين، ساعية إلى كفالة الحماية والمساعدة للضحايا المدنيين والعسكريين.

3) تسعى اللجنة الدولية إلى كفالة الالتزام بالمبادئ الأساسية في إطار الحركة، كما ثبت في الاعتراف بالجمعيات الوطنية التي تحصل بهذا الاعتراف على عضوية الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وتصبح رسميا جزءا من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتخذ اللجنة قرارها على أساس استيفاء الجمعية الوطنية للشروط التي حددتها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويتمثل أهم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية السكان المدنيين:

إن تطور الحروب والنزاعات المسلحة وهلاك الآلاف من المدنيين في حروب عالمية وإقليمية فضلا عن زيادة عدد دول العالم المستقلة وانحسار الاحتلال وتخلف بعض مواد اتفاقيات ما قبل النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي، وخاصة عدم توضيح الالتزامات القانونية على القوى

[1]- أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، مرجع سابق، ص 07.

القائمة بالاحتلال على أرض وشعوب الغير تنادت القوى المتحضرة في قارات العالم لصياغة اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والمدنيين تحت سير القوى القائمة بالاحتلال، لتلافي النقص والعيوب في الاتفاقيات التي سبقتها، ثم في عام 1977 تم إضافة البروتوكول الملحق الإضافي لتلك الاتفاقية الرابعة، واشتماله على مجموعة جديدة من الحقوق للمدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وخاصة لبعض الفئات الخاصة، واشتماله على المزيد من آليات التنفيذ الجدية التي في مقدمها " ابتكار اللجنة الدولية لتقصي الحقائق".[1]

كانت اتفاقية حماية المدنيين العالمية هي الرابعة التي صاغتها، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" وهي الاتفاقية الرابعة من " اتفاقيات جنيف" بعد الاتفاقيات التالية:

1.اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

2. اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 12 أوت 1949.

3.اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 12 أوت 1949.

وقد جاءت اتفاقيات جنيف السابقة الذكر، كصيغ "منقحة للاتفاقيات الثلاث السابقة على هذه الاتفاقيات (اتفاقية جنيف لعام 1929، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، واتفاقية لاهاي العاشرة 1907، بشأن مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906 على الحرب البحرية واتفاقية 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب)[2]

وعند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية طبقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في " الاضطلاع بالمهام التي

[1]- أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، مرجع سابق، ص 07.
[2]- أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، مرجع سابق، ص 08.

تسندها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وتلغى أية شكاوى بشأن ما يرغم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون".

وحين تلاحظ اللجنة الدولية، أثناء اضطلاعها بمهامها، وقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، فإنها تجري اتصالات سرية بالسلطات المسؤولة، فإذا كانت الانتهاكات جسيمة، ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين، فإن اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف على تدين فيه هذا الانتهاك للقانون الإنساني، وذلك حين ترى أن هذا الإعلان من شأنه أن يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات.

ومن ذلك يتبين أن اللجنة الدولية ليست جهازا للتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها، ذلك أن عقاب الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني، أمر يدخل في اختصاص الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

يستند الموقف الداخلي الذي تتبناه اللجنة الدولية إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني على مهمتها كجهة معينة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، تلك المهمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، ولا تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا الدول الحامية لا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق السلطات اللازمة لمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.[1]

المطلب الثاني: الدولة الحامية آلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

لد أكد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية كافة على ضرورة إنشاء (نظام الدولة الحامية) لتميكن طرفي النزاع من مواصلة الحوار، إذ يشبه هذا النظام إلى حد ما نظام الدولة الممثلة لصالح بلد معين عند انقطاع العلاقات الدبلوماسية ، ومن زاوية أخرى فإن هذا النظام يعد وسيلة قانونية فعالة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ولاسيما فيما يتعلق

[1]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص336.

بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، كما أطلق على تلك الدولة المحايدة التي قبلت حماية مصالح الدولة المتحاربة لدى الطرف الآخر بـ (الدولة الحامية) والتي تتمتع بحقوق وواجبات كفلتها لها قواعد القانون الدولي الإنساني لتصبح أداة فعالة إيجابية تمارس نشاطها من خلال تقديم خدمات ومساعدات إنسانية إبان النزاعات المسلحة الدولية تعمل على انجاز الدور المناط بالحفاظ على مصالح الدولة المتحاربة وعلى رعاياها بشكل رسمي وحيادي.[1]

من أجل الإلمام بجوانب هذا الموضوع قسمنا هذا المطلب إلى 3 فروع كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية

الفرع الثاني: مهام الدولة الحامية

الفرع الثالث: بدائل الدولة الحامية

الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية

هناك العديد من التعريفات للدولة الحامية والتي سنذكر البعض منها كالتالي:

1. **الدولة الحامية:** هي دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، والتي يقوم طرف في النزاع بتعيينها ويقبلها، الطرف الخصم وتكون قد قبلت تنفيذ المهام المسندة إلى دولة حامية بموجب القانون الدولي الإنساني.[2]

2. **الدولة الحامية:** هي دولة محايدة يتفق طرف النزاع على تعيينها من أجل حماية ورعاية مصالح أحدهما لدى الطرف الآخر.[3]

[1]- ليث الدين حبيب، أركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الأنبار للعلوم السياسية، العدد الأول، أذار، 2010، ص 364.

[2]- القانون الدولي الإنساني، دليل للبرلمانيين، رقم 25، مطبوعة إصدار مشترك للإتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 55.

[3]- عزي عمر، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي العام، الملحقة الجامعية مغنية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2015/2014، ص 02.

3. **كما عرف "جون بيكتيه" الدولة الحامية بقوله:** " هي دولة، يتم تكليفها من طرف دولة أخرى، تسمى الدولة الأصلية، المحافظة على مصالحها أو مصالح رعاياها لدى دولة أخرى تسمى الدولة الحاجزة أو (السيطرة).[1]

كما يمكن التعرف على نظام الدولة الحامية من خلال التطرق إلى نشأته، إن التسليم بنشوء نظام الدولة الحامية في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الأول عام 1977، ولا يعني أنه لم يكن هناك قواعد وإن كانت أغلبها قواعد عرفية أسهمت في بلورة هذا النظام في الحقبة السابقة على هذا التاريخ إذ تذكر بعض المصادر أن نظام الدولة الحامية كان معمولا به في بعض الحروب السابقة ولكن بشكل ضيق ومحدود فكانت فكرة تكليف دولة ثالثة بمهمة حماية أسرى الحرب قد ظهرت وللمرة الأولى عند تكليف بريطانيا لحماية الفرنسيين في ألمانيا أثناء الحرب الفرنسية الألمانية سنة 1870م، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية أيضا بدور الدولة الحامية خلال الحرب الصينية، اليابانية عام 1894م، في حين شهدت الحرب اليابانية، الروسية عام 1904م حماية الأسرى اليابانيين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بينما تم حماية الأسرى الروس من قبل فرنسا وقد انعكس صدى هذه العادات على الوسط الدولي لتشغل اهتمامه منذ اللحظات الأولى التي شهدت فيها استقرارا لبعض القواعد والعادات الحربية من خلال مؤتمري لاهاي للسلام لعام 1899 و1907م اللذين تناولا مسألة معاملة أسرى الحرب من غير ذكر الدولة الحامية في نصوصها، ومع ذلك فقد اضطلع بدور الدولة الحامية لتطبيق هذه الاتفاقيتين خلال الحرب العالمية الأولى طبقا للعرف الدولي المعترف به آنذاك ولكن بحدود متباينة ، فقد قامت الدولة المشتركة في الحرب العالمية الأولى بتعيين دولة حامية لضمان تمثيل مصالحها وحمايتها في الدولة المعادية وعهدت للدولة الحامية واجب المراقبة واحترام الالتزامات الناشئة بموجب لائحة لاهاي الرابعة 1907، وأوفدت ممثلين عن الدولة الحامية لزيارة معسكرات الأسرى الموجودة آنذاك، لذلك اتصفت الحرب العالمية بتعدد الدول الحامية، إذ تم حماية الأسرى الفرنسيين في ألمانيا من قبل إسبانيا، وحماية الأسرى الألمانيين في فرنسا قبل الولايات المتحدة

[1]- الباب الثاني، مذكرة تطبيق القانون الدولي الإنساني وفعاليته في الواقع، ص123.

الأمريكية وسويسرا، وكذلك حماية الأسرى البريطانيين في ألمانيا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

إلا أن هذه الخطوات المتفائلة لم يكتب لها الاستمرار أثر صدور القرار الألماني في عام 1914 المتضمن عدم الاعتراف بصفة الدولة للعديد من البلدان المتحاربة التي احتلت أقاليمها فكانت معاملة الكثير من الأسرى بقسوة، وتم حرمانهم من مساعدات الدولة الحامية ولاشك أن هذه النتائج أدت إلى قيام حراك دولي لتتكرر المحاولة من جديد ولكن، ولاشك أن هذه النتائج أدت إلى قيام حراك دولي لتتكرر المحاولة من جديد ولكن بشكل اتفاق دولي مقنن، وبالفعل تم عقد المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر في جنيف عام 1921 الذي دعا الدول إلى عقد اتفاقية تعني بأسرى الحرب لتكمل وتعدل اتفاقيات لاهاي السابقة وبالفعل شهدت المحافل الدولية ولأول مرة صياغة اتفاقية جنيف عام 1979م، المتعلقة بأسرى الحرب التي تطرقت لنظام الدولة الحامية في المادة (86) و(87) من الاتفاقية، والتي تم فيها منح رقابة فعلية إلى دول حامية محايدة تكلف بتمثيل مصالح الطرف المتحارب لدى الطرف الخصم، ووصفت هذه الاتفاقية نظام الدولة الحامية هذا بـ (ضمانة للتطبيق النظامي للاتفاقية)

غير أن هذا الإنجاز الدولي أخفق بسبب أن معظم الدول الكبرى آنذاك لم تكن طرفا أصلا في هذه الاتفاقية كروسيا والصين واليابان وغيرهم، فضلا عن عدم تطبيقها في الحرب العالمية الثانية إلا بشكل جزئي، إذ كانت الحرب العالمية الثانية التجربة المريرة التي دعت إلى ضرورة إيجاد وسيلة جديدة لمراقبة تنفيذ قواعد حماية الأسرى وذلك أثر وقوع (12) مليون جندي بالأسر تلقى أغلبهم معاناة قاسية ومعاملة لا إنسانية، وتم حرمان هؤلاء الأسرى من خدمات الدولة الحامية وخلفت نسبة عالية من الوفيات ، ونظرا لأعداد الضحايا الهائلة التي خلفتها هذه الحرب أصبح تطبيق هذا النظام على المحك من قبل الدول المتحاربة الأمر الذي عكس قصورها وعجزها في تلك المرحلة ، فأصبح من الطبيعي أن تبحث الدول عن آلية لدعم حماية أسرى الحرب، وذلك لوقوع عدد كبير من الأسرى في يد قوات المحور عام 1940، التي شهدت ما يقارب

[1]- ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع، مرجع سابق، ص367.

(1.400.000) جندي فرنسي وما يزيد على (8) مليون جندي في أيدي قوات الحلفاء، وحينما عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1948، كانت الفكرة السائدة للمؤتمرين فيه هي عدم وجود دولة محايدة في أي نزاع مستقبلي أو على الأقل– لا توجد دولة محايدة بصدد التدخل الفعلي يمكن عدها سلطة حامية ، وقد تقدم الوفد الفرنسي باقتراح محدد لهذا المؤتمر طالبا بأن تتجه الدول إلى هيئة حيادية يمكن تفويضها بالمهام التي تقوم بها عادة الدولة الحامية [1]، وأن تتكون هذه الهيئة من (30) عضوا يكون اختيارهم من بين الشخصيات القيادية في المجالات السياسية والدينية والعالمية المشهود لهم بقوة التأثير الأدبي والخدمات الإنسانية دون النظر إلى جنسياتهم، ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات من قبل مجلس مكون من ممثلي الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف، كما يجب أن يتحرر الأعضاء المنتخبون من أية قيود يمكن أن تفرضها عليهم جنسياتهم وأن يتمتعوا بالحصانة الدبلوماسية.

ولا شك أن تطبيق هذا الاقتراح من الناحية العملية يعتريه الكثير من الشك والاستحالة، فمن غير المتوقع أن تعطي إحدى الدول المتحدية ثقتها المطلقة لأشخاص ينتمون للعدد وتسمح لهم بحرية التنقل على أراضيها.

وعلى أثر تلك الانتقادات الموجهة لنظام الدولة الحامية من أعقاب الحرب العالمية الثانية، وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتمامها الدراسة الموضوع وركزت على ثلاث نقاط وهي:

1- توسيع نطاق مبدأ إشراق الدولة الحامية وجعله يمتد ليشمل الاتفاقيات الدولية جميعها.
2- اتخاذ الترتيبات الأزمة لإجلال الدولة الحامية التي لم تعد بمقدورها العمل أو التصرف.
3- فرض الرقابة إجباريا.

وتبعا لهذه الدراسة فقد تم تطوير نظام الدولة الحامية في جلسات مؤتمر جنيف الدبلوماسي المنعقد للفترة من 21أفريل لغاية 12 أوت 1949، لتسفر عن إقرار مبدأ الدولة الحامية في اتفاقياتها الأربع، إلا أن السنوات التالية لهذه الاتفاقيات أثبتت وجود بعض الثغرات التي كان لابد

[1]- ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع، مرجع سابق، ص368.

من تلاقيها عند إقرار البروتوكول الإضافي الأول نصوصا أساسية جديدة لعام 1949، إذ تضمن في نظام الدولة الحامية الأمر الذي أضفنا طبيعة إلزامية على هذا النظام لأنه يهدف إلى تحقيق خدمات إنسانية سامية.[1]

الفرع الثاني: مهام الدولة الحامية ودورها في تكريس حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة.

تقوم الدولة الحامية طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة بعدة مهام تدور جميعا حول هدف واحد هو دعم ومراقبة وتنفيذ الالتزامات المتركبة على أحكام الاتفاقية المذكورة.

ومن بين أدوارها ما نصت عليه المادة الثانية عشر، من اتفاقية جنيف الرابعة، هو:

1.المساعدة في تسوية أي خلاف يثور بين أطراف النزاع بصدد تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية.

2.بذل المعاونة لتسهيل إنشاء المستشفيات وإنشاء مناطق الأمن حسب ما تنص عليه المادة 14، الفقرة الأخيرة من اتفاقية جنيف الرابعة.

3. مراقبة توزيع المواد الطبيعية والمواد الغذائية والملابس التي ترد في رسائل الإغاثة وضمان عدم استخدامها لمصلحة سلطات الاحتلال، والتأكد من كفاية المواد التموينية والطبية لسد احتياجات الأهالي في الأقاليم المحتلة حسب ما تنص عليه المادة 55 الفقرة الأخيرة من اتفاقية جنيف الرابعة.

4. تلقي طلبات الأشخاص المحميين والتدخل عند الطلب بخصوص معرفة أسباب منع أي شخص من مغادرة الإقليم المحتل حسب أحكام المادة 30 الفقرة 01 والمادة 35 الفقرة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[1]- ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع، مرجع سابق، ص369.

5.مراقبة عمليات النقل والإجلاء التي يقوم بها المحتل للأشخاص المحميين والتي تتم كاستثناء وبشرط معنية ينبغي توفرها طبقا لنص المادة 49، وكذلك مراقبة أحكام الاتفاقيات الخاصة بنقل الأشخاص المحميين إلى خارج الأقاليم المحتلة.[1]

6. تلقي شكاوى عمال الأقاليم المحتلة الذين تقوم سلطات الاحتلال بتشغيلهم والمساعدة في عملية تسليم الإعانات المالية لغير القادرين على الكسب.[2]

كذلك تقوم الدولة الحامية بالسهر على احترام دولة الاحتلال للحقوق القضائية المتعلقة بالأشخاص المدنيين المعتقلين، ومساعدتهم في تعيين الدفاع عنهم، وحضور المحاكمات وتلقي إخطارات من السلطات الاحتلال بالإحكام التي تصدرها بالإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر وبحيثيات تلك الأحكام.

ويقوم مندوبو الدولة الحامية بزيارة المعتقلين في المعتقلات وسجون الاقاليم المحتلة للتأكد من توافر الشروط الأزمة.[3]

وبالتطرق إلى واجبات الدولية الحامية في إطار قيامها بالإشراف والرقابة نكون قد تطرقنا إلى الدور المهم الذي تلعبه في حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة.

لذا يمكن حصر هذه الواجبات في ثلاث نقاط وهي:

أ-تسوية النزاعات بين أطراف النزاع:

قررت المادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة، أنه يجب على الدولة الحامية أن تبذل مساعيها للتقرب بين أطراف النزاع ولها أن تدعو إلى عقد الاجتماعات بين ممثلين عن أطراف النزاع تقترح الحلول المناسبة وما يلتزم أطراف النزاع بتنفيذ تلك المقترحات من أجل تسوية الخلاف على أسس إنسانية.

---

[1]- انظر المادة 45 الفقرة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.
[2]- انظر المادة 39 فقرة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.
[3]- بوبكر مختار، مرجع سابق، ص 81.

ب-حماية السكان المدنيين من أخطار الحرب:

أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على الدولة الحامية القيام بما يلي:

– المعاونة في إنشاء المستشفيات والأماكن الآمنة للمدنيين في الأقاليم المحتلة وفقا لمادتها 14 في فقراتها الثلاثة.

– الإشراف على توزيع المساعدات والمواد الغذائية على السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة وفقا للمادة (23) 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

جـ-حماية حقوق المدنيين في الأقاليم المحتلة وتقديم التسهيلات الأزمة لهم.

عهدت اتفاقية جنيف الرابعة إلى الدولة الحامية العمل على حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة كالأتي:

- تلقي طلبات وشكاوى المدنيين.
- منحت المادة 01/30 من اتفاقية جنيف الرابعة الدولة الحامية حق تلقي شكاوى وطلبات الأشخاص المحميين طالبت الدول أطراف الاتفاقية بتقديم كل التسهيلات للمدنيين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدولة إليها.
- فحص طلبات المغادرة للأشخاص المحميين التي تم رفضها من قبل سلطات الاحتلال.
- قررت الفقرة(3) من المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة وجوب تدخل الدولة الحامية لدى سلطات الاحتلال للاطلاع على أسباب رفض طلبات المغادرة وأن تحصل على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن واعترض عليه الأشخاص المعنيون.[1]
- تقديم المساعدات المالية للأشخاص غير القادرين على الكسب.
- حماية الأشخاص المعتقلين اختياريا وفقا للمادة (42) من اتفاقية جنيف الرابعة.[2]

[1]- انظر المادة 35 الفقرة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.
[2]- أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 86.

- معرفة أسماء الأشخاص المعتقلين في الأقاليم المحتلة وإبلاغ حكوماتهم الأصلية بموقفهم القانوني.

- مراقبة الأماكن الجديدة التي تم نقل الأشخاص المحميين إليها بمعرفة دولة الاحتلال وفقا لنص المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- مراقبة عمليات النقل والإخلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.

- تلقي شكاوى العمال وطلباتهم في الأقاليم المحتلة وفقا لنص المادة (52) من اتفاقية جنيف الرابعة.[1]

-التفتيش على حالة المؤن الغذائية والطبية والتأكد من كفايتها لحاجة المدنيين في الأقاليم المحتلة وفقا لنص المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الفرع الثالث: بدائل الدول الحامية

في عام 1949، كان المشروع على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دول حامية. ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية تعيين من يحل محلها، أي تعيين بدائل للدول الحامية، وهو الوارد ضمن المواد المشتركة 10 و10/10 و11 من الاتفاقيات الاربع على الترتيب.

حيث أن هذه المادة لاتنص على بديل واحد، بل تطرح مجموعات كاملة من الاختيارات وهو على النحو التالي:

1- يمكن لأطراف النزاع، بادئ ذي بدء أن تعين منظمة بديلة (شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الجيدة والكفاءة). مفضلة إياها على الدول المحايدة (الفقرة 01). الأمر الذي يتيح للأطراف اختيارا وليس مجرد إمكانية بديلة لا تنطبق إلا في حالة الفشل في العثور على دولة محايدة.

[1]- انظر المادة 52 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

2- تفرض هذه المادة على الدول الحاجزة المحمية بمقتضى الاتفاقيات المطالبة بدولة محايدة، أو منظمة وذلك في حالة ما لم يعد هؤلاء الأشخاص ينتفعون فعليا من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل.

3- حينما لا توجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوفر فيها المواصفات اللازمة، وتكون مستعدة لان تتحمل هذه المسئولية ففي هذه الحالة، يكون على الدولة الحاجزة أن تطلب هيئة إنسانية أو أن تقبل عند الاقتضاء عرض الخدمات التي قد تقدمه مثل هذه الهيئة للاطلاع بالمهام الإنسانية. "التي تنص عليها اتفاقيات جنيف" وإذا لم ينتفع الجرحى، والمرضى، وأفراد الخدمات الطبية، والدينية، أو يتوقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهوده دولة حامية أو هيئة معنية وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب من هيئة إنسانية، كالجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية، التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقبل رهنا بإحكام هذه المادة، عرض الخدمات التي تقدمه مثل الهيئة.

وعلى أي دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه أطراف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وان تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.[1]

لا يجوز الخروج عن الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص بعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب إحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام.

[1]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص328.

وحيث لا تطرح هذه الفكرة إمكانية تعيين بديل للدول الحامية فحسب، بل تضيف الى ذلك ضرورة موافقة كل أطراف النزاع ومع ذلك، يظل تعيين البديل ممكنا بموجب البروتوكول وان لم يذكر ذلك صراحة، فالبروتوكول الاضافي الاول يشكل امتداد للاتفاقيات وهو لا يستبعده هذه الإمكانية.

وتطالب المادة (5) أطراف النزاع بأن تقبل دون إبطاء، الذي قد تقدمه منظمة تتوافر فيها كافة ضمانات الحياء والفعالية بأن تعمل كبديل إذا لم تحقق إجراءات تعيين دول حامية اية نتيجة.[1]

حيث يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدول الحامية، بصفتها البديل أو "شبه البديل"، أو أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام.

حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور أساسي في تعزيز القانون الدولي الإنساني في الإشراف على تطبيقه. وقد ظهر نشاطها منذ احتلال قوات التحالف: الأمريكية البريطانية للعراق إثر المعارك التي شنتها في 2003/03/19 وظهر هذا حليا بالمهمة الموكلة اليها في النزاعات المسلحة وهي قيادة وتنسيق العمل الانساني، حيث قامت الأجنة الدولية بأنشطة لإنقاذ الأرواح من خلال ضمان ان المستشفيات ومحطات المياه يمكنها الاستمرار في العمل، وتسليم الإمدادات الطبية الملحة إلى المستشفيات وتزويد اللجنة الدولية المحتجزين لدى قوات التحالف (أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين). وتساعد الناس في البحث عن أقاربهم المفقودين، وتراقب اللجنة الدولية تطبيق نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.[2]

المطلب الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تتيح اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وسيلة اخرى لضمان احترام وتطبيق الدول المتحاربة للقانون الدولي الانساني وذلك بموجب أحكام المادة 149، ونظام تقصي الحقائق نظام قديم سبق

[1]- انظر المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.
[2]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص329.

ان ورد ضمن الاجراءات السلمية التي أخذت بها مجموعة الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899، حيث أشارك تلك الاتفاقية في الباب الثالث من المواد 09 إلى 36 على انه من المفيد والمرغوب فيه في حالة الخلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة او مصالحها الأساسية، ان تعين الدولتان المتنازعان لجنة تحقيق دولية بعهد إليها بقصص وقائع النزاع والتحقيق فيها. ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين ويبين هذا الاتفاق الوقائع المطلوب التحقيق فيها والسلطات المحولة للجنة في ذلك وبمكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها، ولما صيغت اتفاقيات جنيف 1949، ثم تضمينها بهذا الأسلوب. فقد نصت الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين على حق أي طرق من أطراف النزاع في طلب التحقيق فيما تزعمه من انتماءات الطرف الأخر لحقوق المدنيين وذلك في المادة 149 منها. [23]

ومن اجل الإلمام بجميع نواحي هذا المطلب فإنه تم تقسيمه كالتالي:

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

الفرع الثالث: دواعي إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى العناصر التالية:

أولا: مفهوم تقصي الحقائق من الناحية القانونية

يرى في هذا الشأن الدكتور: عمر سعد الله، بأنه عبارة عن اتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتوجهة، وفي هذه الحالة لا تنتقل اللجنة إلى الأماكن لإجراء التحقيقات، وهي عموما لا تطلب من هيئات أخرى إجراء التحقيقات لها، ولتقصي الحقائق صورة قانونية

أخرى تتمثل في الإجراءات التي تقضي بتدخل هيئة استقصاءات تذهب الى الأماكن المعنية لإجراء تحقيق على أساس ادعاءات أجهزة خارجية.

ثانيا: نشأة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فقط، اعتمدها البروتوكول الإضافي الأول، فلم تكن اتفاقيات جنيف تنص سوى على مفهوم التحقيق الذي لم يطبق قط مبدئيا، ورغم هذا فإن إجراء تقصي الحقائق لم يحل محل إجراء التحقيق في اتفاقيات جنيف ولكنه يأتي مكملا له.

جاءت نتيجة وجود نقائص تتعلق بالوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربع، أفرزتها تجارب العلاقات بين أطراف النزاع، وذلك بعد المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي اقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[1]

حيث نصت اتفاقيات جنيف الأربع في المواد 52 و53 و132 و149 بالترتيب على إجراءات التحقيق فقالت انه (يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع: بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حال عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع ...) تقوم وفق المادة 90 من البروتوكول لعام 1977[2] بمهمتين أولهما:

التحقيق بطلب من الدول مع قبول الاختصاص بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني، والمهمة الثانية تتعلق بالعمل على احترام إحكام القانون الدولي الانساني من خلال الساعي الحميدة بين أطراف النزاع.

فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد وغير سياسي وليس قضائي، وهي مفتوحة أمام الدولة فحسب، تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء يتصل بانتهاك جسيم

[1]- قارة وليد، الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،03.

[2]- انظر المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

على المعني الوارد في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، والعمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة.

وللإشارة فان اتفاقيات جنيف الأربعة قد تركت الحرية لأطراف النزاع في اختيار نوعية التحقيق، وهذا ما أدى إلى انه نادرا ما سعت الدول لطلب التحقيق في الانتهاكات الحاصلة لقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

وللعلم فان اللجنة الدولية لتقصي الحقائق غير مختصة بانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني العام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، مما يقبل من فعاليتها، نظرا لان النزاعات الداخلية أصبحت اليوم أمرا شائعا.[1]

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

إن الفضل في وجود نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول المتضمن إحداث اللجنة الدولية لتقصي الحقائق يعود وجوده إلى مبادرة وفد زلندة.

ولم يتم الوصول إلى صياغة نص المادة 90 السالفة الذكر إلا بعد نقاش جاد بين فريقين، الأول كان يريد أن يكون طابع اللجنة دائمة، والآخر كان يأمل بأن تكون طرفية ووقتية.

ولما كانت فعالية أية هيئة متوقفا على نوعية تركيبها البشري، ولبلوغ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الهدف الذي أنشأت من أجله وقيامها بأحسن وجه بمهامها، فإن تشكيلتها تتكون من 15 عضو موزعين لهذا الغرض توزيعا جغرافيا عادلا ومتمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد ومشهود لهم بالحياد والنزاهة قادرين على البت في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات لذلك فإن أعضائها هم من بين القانونيين الدوليين المؤهلين في المجالات العلمية والطبية والعسكرية ، وينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع السري، وتجتمع اللجنة مرة كل سنة على الأقل

[1]- قارة وليد، مرجع سابق، ص04.

وذلك بتوفر النصاب القانوني بحضورهم على الأقل وذلك بتوفر النصاب القانوني بحضور على الأقل ثمانية أعضاء من اللجنة وتكون جلساتها ومداولاتها سرية.[1]

أما عن طريقة عمل هذه اللجنة فقد حددتها المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول كذلك على النحو التالي:

- يمكن لأطراف النزاع أن تحدد باتفاق فيما بينها تشكيل غرفة التحقيق تتولى جميع التحقيقات وإذا لم يتوصل إلى هكذا اتفاق، فإنه تقوم بإجراء التحقيقات غرفة تحقيق من سبعة أعضاء، تقوم اللجنة بممارسة مهامها باستدعاء أطراف النزاع لمساعدتها في إجراء التحقيق وتقديم ما بحوزتهم من أدلة، وأن تقوم بالبحث عن أدلة غير تلك التي يقدمها أطراف النزاع بالطريقة التي تساعدها عن أداء عملها، ولها أن تقوم بإجراء التحقيقات في المكان المدعي وجود انتهاكات به على الطبيعة، على أن تعرض الأدلة التي توافرت أمام غرفة التحقيق على الأطراف، لإبداء ملاحظتهم سواء كانت بالاعتراض أو الموافقة.
- يتعين على اللجنة بعد انتهاء غرفة التحقيق من أعمالها أن تعرض ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات على أطراف النزاع، على أن يتضمن التقرير في حالة عجز غرفة التحقيق عن التوصل إلى أدلة واقعية أسباب ذلك العجز وتعلم أطراف النزاع بذلك، ولا يجوز للجنة أن تنشر النتائج التي توصلت إليها علنا، إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.[2]

الفرع الثالث: دواعي إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

لقد سبق أن عرضنا الأساليب الأخرى التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، مثل الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ونظام الدولة الحامية التي من الصلاحيات المخولة لها إجراء التحقيق المنصوص عليه في الاتفاقيات الأربعة بالتوالي 52 و53 و132 و149 والتي جاءت صياغتها على الشكل التالي:

[1]- بوبكر مختار، مرجع سابق، ص 87.
[2]- أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 111.

" ... يجري بناءا على طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيارهم حكم يقرر الإجراءات التي تتبع".

وفقا لنص المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، وهذا السبب شكل أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم بلوغ هذا الإجراء أي نجاح يذكر، إضافة إلى أن واقع النزاع المسلح لا يلاءم إمكانية إجراء التحقيق بطلب من الخصم، فلهذا لم يكن لهذا النظام، أي نظام التحقيق، أثرا ملموسا رغم كثرة النزاعات المسلحة وما أفرزته من انتهاكات.

ويضاف إلى هذا القصور عاملا آخر وهو تحفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص لعب دور المحقق في انتهاكات حقوق المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة.

فحرصا على سد نقائص أسلوب التحقيق الذي تضمنته اتفاقيات جنيف الأربعة، حاول المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في سنة 1977 إعادة تفعيل أسلوب التحقيق من جديد وذلك بإعادة صياغته القانونية، وفعلا تم إدراج نص يتعلق بذلك وتم إقرار أحكامه في نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، الذي نص عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

فدواعي إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق يعود أساسا إلى ضعف ونقائص آليات التطبيق السائد قبل حدوثه، فمن أسباب استخدام لجنة تقصي الحقائق هو ضعف أسلوب التحقيق المنتهج في اتفاقيات جنيف سواء في إطار أجرائه من طرف منظمة دولية إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي أو في إطار إجرائه من طرف الدولة الحامية مما أدى إلى تفكير في سد ثغراته ونقائص باستخدام نظام أو أسلوب آخر، وكان ذلك باستحداث أسلوب تقصي الحقائق بموجب أحكام المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول.[1]

[1]- بوبكر مختار، مرجع سابق، ص 87.

كما يمكن للدول أن تلجأ إلى خدمات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، واللجنة مؤهلة على الخصوص بالوظائف المنطوقة بها على النحو التالي:

1.التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني وفي تعريف اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي أو أي خرق خطير آخر لهذه الاتفاقيات أو البروتوكوليين.

2. تيسير العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة ويكون للجنة هذا الاختصاص إن أعلنت الدول الأطراف قبولها له من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن، ويمكن للجنة وفي حالات أخرى فتح تحقيق بناء على طلب من أحد أطراف النزاع، شريطة قبول الدولة أو الدول الأخرى المعنية، وتسلم اللجنة تقاريها إلى الدول وتكون هذه التقارير سرية.[1]

[1]- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 329.

المبحث الثاني: مجلس الأمن والقضاء الجزائي الدولي آليتان لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأهداف المدنية.

سبق وأن تعرضنا في المبحث الأول إلى آليات الرقابة كضمانة أو وسيلة من وسائل ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على السكان المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ولقد عرضنا ما هي تلك الوسائل مع تقديم ملاحظاتنا على مدى نجاعتها مبينين النقائص أو نقاط الضعف التي بدت لنا.

وخلصت من خلال المبحث الأول أن تلك الوسائل وإن كانت تساهم في احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي، إلا أنها غير كفيلة وغير كافية فمن البديهي إذن البحث عن وسائل أخرى وان كانت موجودة.

فالإضافة إلى وسائل السابقة العرض التي هي وسائل رقابية إشرافية لكونها لا ترتب أي أثار قانونية مادية ملموسة حيال الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن هناك وسائل أخرى تختلف طبيعتها من الأولى وهي ردعية وهو توقيع جزاء دولي، الذي يمكن اتخاذه كذلك بواسطة القضاء الجنائي الدولي.

وبالتالي قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول ندرس مجلس الأمن كآلية من آليات تطبيق القانون الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية: أما المطلب الثاني فنتناول فيه القضاء الجنائي الدولي كوسيلة من وسائل ضمان تطبيق القانون الدولي على المدنيين.

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني

لقد نشأت منظمة الأمم المتحدة على أنقاض منظمة عصبة الأمم التي فشلت في تحقيق السلم والأمم الدولي، وجاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعدما ضاقت البشرية مرارة الحروب واشبع الانتهاكات، لذلك كان من البديهي جدا بل من الحمية أن تتضمن الأمم المتحدة في هياكلها جهازا أو هيئة يناط بها مهمة تحقيق السلم والأمن الدولي عبر فرض احترام تطبيق القانون الدولي.

هذا الجهاز يسمى بمجلس الأمن الأمم المتحدة، الذي تتمتع فيه دول الكبرى بالعضوية الدائمة وبنظام تصويت من شان تمكين كل منها الحيوية دون إصدار أي قرار يتعارض مع مصالحها إلى درجة أن أصبح البعض يرى أن المجلس الأمن هو ينادي الكبار.

لكن مهما كانت الانتقادات التي وجهت لهذا الجهاز أو التي توجه له فانه يلعب دورا مهما لا يستهان به في تنفيذ القانون الدولي القانون الدولي الإنساني وذلك باعتباره جهازا له صلاحيات توقيع الجزاء الدولي وذلك أن صلاحيات مجلس الأمن وسلطاته الواسعة هي صلاحيات وسلطات تقريرية بحث يمكن القول أن المجلس هو السيد قراره بالفعل فالمجلس هو وحده دون أن يشاركه احد الذي يقرر ما إذا كان عليه ان يتدخل في النزاع أم لا، وهو وحده الذي يقرر ما إذا هناك خرق للميثاق أو خروج عليه، وهو وحده الذي يحدد طبيعة الجرم أو المخالفة، وهو وحده أيضا الذي يقرر أسلوب المعالجة ونوع العقاب.

لذلك سيتم التطرق في هذه المطلب إلى الجزاء الدولي كآلية ضغط وإكراه لوضع حد لأنها كان القانون الدولي الإنساني وكذا حماية الأهداف المدنية، ومن يشكل ضمانة لتطبيقه.

وقبل التطرف إلى كيف يشكل الجزاء الدولي ضمانه لحماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، فانه يتعين التطرف في فرع الأول إلى تعريف الجزاء الدولي وإشكاله، وفي الفرع الثاني إلى مدى فعاليته في تطبيق القانون الدولي الإنساني.[1]

الفرع الأول: تعريف الجزاء الدولي وأشكاله

أن مصطلح الجزاءات الدولية يحمل في مضمونه معنى محددا وهو جميع الإجراءات والتدابير التي تلجا إليها الدول فرادى أو بعمل جماعي ضد الدولة التي انتهت أحكام النظام القانوني الدولي. بقصد ازعام هذه الدولة المخالفة على تعديل سلوكها المنصرف وإصلاح الضرر الذي نجم عن سلوكها هذا.

[1]- عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية الطبقة الأولى، 2008، القاهرة، ص81.

ويمكن تعريف الجزاء الدولي في القانون الدولي العام وفقا لبعض الباحثون فقهاء القانون على النحو التالي:

عرفه" كلسن " Kelsen" بأنه: رد الفعل المحدد للقانون ضد السلوك الذي الإنساني الموصوف بأنه غير شرعي أو مخالف للقانون فهو إذن نتيجة ذلك السلوك الذي تباشره السلطة المسؤولية"

وعرفه "كافاريه" بأنه:" إجراء اجتماعي يستهدف تأمين تطبيق قاعدة قانونية وذلك بمعاقبة مخالف هذه القاعدة.

وتم تعريف الجزاء أيضا بأنه وسيلة من وسائل القهر التي تباشرها السلطة العامة في المجتمع. أي انه إجراء ينطوي على إكراه يتخذ ضد من يرتكب عملا غير مشروع.[1]

وفي تحديد معنى الجزاء أيضا، يرى الدكتور " رشاد عارف يوسف السيد " في كتابه " المسؤولية الدولية عن إضرار الحروب العربية الإسرائيلية أن المقصود من الجزاء هو " رد الفعل المحدد الذي يصدر من المجتمع الدولي صد انتهاك نضامه القانوني، وتتمثل هذه الجزاءات بالوقوف والطرد والجزاءات غير العسكرية والعسكرية.

فالجزاء الدولي محله هو أخلاق بقاعدة قانونية دولية، وهو إجراء ذات طابع قسري ردعي فالجزاء في مفهومه الواسع هو مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة أثار التصرف غير المشروع. فجميع التعريفات تجتمع فيها بينها عناصر مشتركة وهي:

1- قاعدة قانونية دولية.
2- اخلال بأحكام تلك القاعدة.
3- اجراء ردعي يوقع على المحل بهذه الأحكام.

وقد أكدت المعاهدات والاتفاقيات الدولية الشارعة والثنائية المفهوم الردعي للجزاء.

[1]- بوبكر مختار، مرجع سابق، ص91.

فميثاق الأمم المتحدة نص على الطابع الردعي للجزاء في مادته 02 فقرة 05 وكذلك في الفصل السابع منه، وأخذت اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية بنفس الطابع أي الردعي في قرار الجمعية العامة 210 في ديسمبر 1984. وكذلك القضاء الدولي يؤكد هذا الطابع الردعي للجزاء، وبهذا المفهوم قضت محكمنا نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية العدل الدولية على الأخذ بهذا المفهوم العقابي عند تصديها لمشكلة لوكيربي في حكمها الصادر بتاريخ 14 أفريل 1992.

أما فيما يخص أشكال الجزاء الدولي فإنه يمكن تقسيمه إلى ثلاث أشكال:

- جزاءات اقتصادية.
- جزاءات ديبلوماسية.
- جزاءات عسكرية.[1]

أولا: الجزاءات الاقتصادية

✓يجد مجلس الآمن أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في مادة 41 من الميثاق[2]، والتي تشير إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز المجلس الأمن توقيعها على الدول بناء على تحقق إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق والمتمثلة في حدوث تهديد لسلم أو الأخلاق به، أو عمل من أعمال العدوان.

✓ لقد خولت هذه المادة لمجلس الأمن سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته، فصياغتها تؤكد لنا أنها لم تحديد هذه التدابير على سبيل الحصر وإنما تركت في ذلك حرية كبير لمجلس الأمن أن يتخذ هذه التدابير بعضها أو كلها أو شيئا غيرها، فهو غير ملزم أيضا بإتباع الترتيب الذي جاءت به هذه المادة في تعدادها لوسائل الحصار، فقد يكتفي المجلس بتطبيق إحدى هذه الوسائل.[3]

---

[1]- بوبكر مختار، مرجع سابق، ص94.

[2]- المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- قلي أحمد، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص64.

✓كما يستفاد من المادة 41 أن سرد التدابير بها لا يعني وجوب استنفاذ هذه التدابير غير العسكرية فقد يلجأ مباشرة لتطبيق أحكام المادة 42 من الميثاق، كما أنها لم أية إشارة لآليات تنفيذ التدابير الواردة بها، مما يعني أنها تركت الأمر لتقدير مجلس الأمن والدول الأعضاء في المنظمة.

✓نشير إلى أن القرار الذي يصدره مجلس الأمن في هذه الشأن ملزم لكافة الدولة الأعضاء في الأمم المتحدة[1]. كما أنه يقوم بإلزامهم بتوقيع العقوبات الاقتصادية وذلك بموجب المواد 25.48.103 من ميثاق الأمم المتحدة، طبقا لتعهد عام ومسبق من طرف الدول الأعضاء، وتطبيقا لمبدأ المساواة الذي ينطوي على التساوي في تحمل الأعباء، غير أن مجلس الأمن وحده ووفق تقديره يمكنه أن يقرر إسناد مهمة خاصة في إطار الميثاق ورغبة في تقدير أعمال العقوبات الى دولة بذاتها او الى مجموعة من الدول. كما يسمح له بإعفاء بعض الفئات من الدول الصغير والضعيفة او المحايدة لتطبيق هذا العمل الجماعي ويتم هذا بشرط التنفيذ المباشر للمجلس إضافة الى إلزام الدول الأعضاء بتطبيق غير مباشر في لإطار المنظمات الدولية او الإقليمية التي ينتمون إليها. وتلتزم الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة بقراءات مجلس الأمن العقابية حسب نص المادة 06/02 من الميثاق.

✓وبموجب الميثاق فإنه لا يكفي الدول أن توافق على تنفيذ العقوبات الواردة في نص المادة 41 من الميثاق، فليس للدول الحق الاحتجاج بارتباطاتها مع الدول المستهدفة للتهرب من تطبيق التزاماتها، المترتبة عن الميثاق، ويكون هذا نتاج التزام ايجابي لتقديم كل مساعدة للمنظمة في جميع الإجراءات التي اتخذتها وعدم التقصير او الاحتجاج بحيادها للتهرب من التزاماتها، والتزام سلبي على الامتناع عن تقديم أي مساعدة للدولة التي تقرر معاقبتها، وهذا طبقا للمادة 5/2 من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة الى ذلك، يجب على الدولة العمل معا لتقدير المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن، هذه المساعدة التي قدمتها الدول فرادى يمكن ان تشمل المساعدات التقنية والإدارية والاقتصادية او حتى للسماح للدولة التي تحتاج الى تحسين

[1]- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/12، ص69.

إنقاذ الجزاءات المفروضة ومثال ذلك المساعدة المتبادلة في البلدان المرسلة المحيطية لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية في إطار بعثات المساعدة (المعروفة بالاسم المختصر SAM) لتطبيق العقوبات، حيث كانت "SAM" تتألف من ضباط الجمارك المؤهلين تأهيلا عاليا، وكانت المسؤولية عن تقديم المساعدة الفنية والمشورة للسلطات المحلية في تنفيذ ورصد الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية.[1]

ثانيا: الجزاءات الدبلوماسية

تتخذ الجزاءات الدبلوماسية صورة الاستياء والاستنكار والاحتجاج أو تعليق العلاقات الدبلوماسية وإيقافها مؤقتا أو بصورة، ويمكن تعريفها على أنها "الأثر السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي بسبب إخلال هذا الأخير بأحد قواعد القانون الدولي.

ومن صور هذا الجزاء كما ذكر سابقا: الاستياء الاستنكار، الاحتجاج وتعليق العلاقات الدبلوماسية أو إيقافها مؤقتا أو قطعها بصورة نهائية، تتخذ من طرف منظمات دولية اقليمية أو مجموعة من الدول أو دولة واحدة نتيجة لعدم رضاها على وضع ما ارتكبته دولة أخرى.

ومن تطبيقاتها ما قامت به فرنسا اتجاه الدول التي اعترفت بالجزائر سنة 1958 بتعليق علاقاتها الدبلوماسية معها.[2]

وكما يتميز هذا القطع المؤقت أو الدائم (النهائي) بثلاث خصائص أساسه الخاصية الأولى هي أنه تصرف أو عمل تقديري، كما أنه تصرف إرادي أي يصدر عن إرادة الدولة وأخيرا يعتبر بمثابة تنازل دولة ما عن إقامة أو استمرار علاقتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى.[3]

---

[1]- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص44.

[2]- بوبكر مختار، مرجع سابق، ص94.

[3]- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص32.

ثالثا: الجزاءات العسكرية

وهو الاستخدام المشروع للقوة المسلحة ضد الشخص من أشخاص القانون الدولي لانتهاكه للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى غير العسكرية.

وقد أقر ميثاق الأمم المتحدة الجزاءات العسكرية في المواد 42 إلى 50 من الفصل السابع، وبموجب هذه المواد يمكن له اللجوء إلى توقيع جزاءات عسكرية بشرط توفر شرطين: الأول هو الانتهاك الجسيم الذي لا يمكن إعادة السلم والأمن الدوليين معه إلى نصابهما بدون اللجوء إلى الجزاءات العسكرية.

والشرط الثاني هو استنفاذ الجزاءات الأخرى غير العسكرية في درئ الانتهاك ولكن بدون جدوى.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية أمر متروك للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الذي يقرر مايشاء من الجزاءات حسب معيار جسامه الانتهاك.

ومن أبرز التطبيقات الجزائية التي اتخذها مجلس الأمن في سبيل الحفاظ على الأمن والسلم الدولي ومنه تجسيد تطبيق قواعد القانون الدولي، في حالة حرب الخليج بسبب غزو العراق للكويت في سنة 1990، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 678 الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي والتي نصت على انسحاب العراق من الكويت.

ومن بين التطبيقات الأخرى لفرض مجلس الأمن الدولي جزاءات، إصداره للقرار رقم 757 سنة 1992 المتضمن عقوبات اقتصادية شاملة على يوغسلافيا سابقا، وفرضه كذلك على هاتين خطرا محدودا يشمل الأسلحة والبترول وتجميد الأرصدة بموجب قراره 741 و873 لسنة 1993، وبموجب قراره 917 لسنة 1994 وسع من نطاق الحظر ليشمل كل السلع والمنتوجات واستثنى فقط الإمدادات الطبية والمواد الغذائية وغيرها من السلع الضرورية للحياة الإنسانية.

هذا بالإضافة إلى إسهاماته في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال قراراته على إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحب الذين ارتكبوا جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.[1]

الفرع الثاني: مدى فعالية الجزاءات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن الحكم على مدى فعالية الجزاءات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني يتعين أخذ أمثلة جلية ما يجري من الانتهاكات وتطبيق عليها الدور الذي لعبه مجلس الأمن الدولي باعتباره آلية من آليات الأمم المتحدة للحفاظ على الأمن والسلم الدولي ، وألية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، لاستنتاج الآثار المترتبة من توقيعها ومن ثم الحكم بمدى فعاليتها ، فلتكون العينة لأهم التطبيقات الحديثة للجزاءات الدولية وهو تدخل الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن في العراق ، فأصدر ضده أكثر من 30 قرارا، 12 منها قبل الحرب، وقرابة20 قرار بعد انتهاء الحرب التي بدأت في 17 جانفي 1991 وانتهت في 28 فيفري من نفس العام.

فخلال مدة شهرين استطاع مجلس الأمن بجزاءات عسكرية المتمثلة في شن عمليات هجومية على العراق وفي جزاءات اقتصادية بعد الحرب من إرجاع الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل غزو الكويت.

كذلك تمكن مجلس الأمن من خلال تطبيق العقوبات الاقتصادية على حكومة برطوريا في جنوب إفريقيا من استسلام النظام العنصري.

غير أنه فشل تحقيق ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني على واقع أراضي فلسطين المحتلة، التي شهدت ولا تزال تشهد أبشع الانتهاكات على المدنيين، والتي تعرف أجسم انتهاك على أغلى الحقوق المتمثل في صف الحياة.

فمجلس الأمن الذي يعمل حاليا في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والتي تمارس فيه السلطة الدولية من خلال هيمنتها على مجلس الأمن، وتطويع وتوجيه قرارات لتحقيق المصالح الأمريكية حلفائها، أخفق في ضمان احترام القانون الدولي

[1]- بوبكر مختار، مرجع سابق، ص97.

الإنساني وأخفق في حماية المدنيين من تجاوزات، وسبب إخفاقه يرجع إلى الهيمنة الساندة فيه من طرف بعض الدول الكبرى.

فلإثبات هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن ولإثبات أنه وسيلة في يدها لتحقيق مصالحها ومصالح حلفائها ليس إلا هي حالة فلسطين المحتلة من طرف إسرائيل حليف الولايات المتحدة الأمريكية.

إن مجلس الأمن لم يستغرق ليلزم العراق على الانسحاب من الكويت إلا 6 أشهر ، ولم يستغرق تدخله لحماية وضع المادتين إلا بعض الأشهر للتدخل في كوسوفو بينما المجلس الدولي أحجم إلى حد الآن لتنفيذ القرارات مضى على صدورها عقود من السنين ومن أهمها قرار تقسيم فلسطين رقم 181 لعام 1947 قرار عودة اللاجئين الفلسطينيين رقم 194السنة 1948 ، وقرار242 لعام 1967 المتضمن إجلاء قوات الاحتلال الإسرائيلي على الضفة الغربية والقدس وجولان وقرار رقم 237 المؤرخ في 14 جوان 1967، دعا فيه حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وأمن سكان أقاليم التي جرت فيها العمليات العسكرية وتسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال، كما أصدر قرار رقم 242 في 22 نوفمبر 1967 الذي نص في ديباجة على سحب الاستيلاء على الأقاليم بالقوة إلى غير ذلك من القرارات، فهذه القرارات وثيقة صلة لتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بنفسه وهي أكبر ضمانة لحماية المدنيين وذلك بإنهاء الإحتلال.[1]

المطلب الثاني: القضاء الدولي الجنائي كآلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن همجية الحروب المتكررة والآثار الإنتهاكات الجسمية التي تكبدتها الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية، دفع المجتمع الدولي إلى حتمية إيجاد وسائل الردع يسأل بها المنتهكين القانون الدولي الإنساني. وأدى تطور الفكر القانوني بعد القضاء على الجرائم الدولية إلى تثبيت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لتقريرها على مرتكبي الجرائم وذلك عن طريق انشاء المحاكم.

[1]- بوبكر مختار، مرجع سابق، ص99.

لذا بعد الحرب العالمية الثانية تم انشاء محاكم قصد مسائلة مجرمي الحرب ولقد تم انشاء أربع محاكم بعد الحرب العالمية الثانية وهي كل من محكمة نورنبرغ وطوكيو ومحكمة يوغسلافيا ومحكمة ورواندا، وهي محاكم خاصة ظرفية غير دائمة بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وستقوم بتقييم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول نخصصه لكل من محكمة نورنبورغ ومحكمة طوكيو، أما الفرع الثاني نخصصه لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، الفرع الثالث محكمة الجنائية والدولية الدائمة.

الفرع الأول: محكمتي نورنبورغ وطوكيو

تعتبر هاتين المحكمتين أول محاولة لإحالة المجرمين العسكريين إلى مؤسسة الجنائية بسبب انتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

وقد جرت بعد الحرب العالمية الثانية وتعتبر أساس في وضع نظام الآية محكمة الجنائية الدولية، وهو ما تم فعلا حيث اعتبرت النموذج عند إقامة محكمتين يوغسلافيا وروندا بل عند التفكير في انشاء محكمة دولية الجنائية.[1]

أولا: محكمة نورنبورغ:

أنشأت المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاق لندن في 8 أوت 1945، وقد ألحق بهذا الاتفاق ملحقا يحتوي على الناظم الأساسي لمحكمة الجنائية المزعمة إنشاؤها، وقد شكل هذا الملحق جزءا متمما لاتفاق، واشتمل على قواعد الخاصة باختصاص المحكمة وسلطاتها، واجراءات واجبة لإتباع أمامها، وغيرها من الأحكام المتعلقة بتنظيم اضطلاع المحكمة بمهمة التي أنشأت من أجلها.

[1]- بوبكر مختار، مرجع سابق، ص102.

وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية بنورمبوغ الأساس القانوني لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، إذ تضمن نص المادة السادسة الهدف من إنشاء المحكمة والمتمثل في محاكمة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية، وتختص المحكمة في هذا الإطار بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:

أ. الجرائم ضد الإنسانية.

ب.جرائم الحرب.

ت.الجرائم ضد السلام.

وقد أشارت المادة الثانية من اللائحة الملحقة بالنظام الأساسي إلى اختصاص تلك المحكمة وسلطاتها على ألا يمس ذلك اختصاصاتها أو سلطات أي محكمة وطنية أو محكمة احتلال أقيمت أو تقام في أية دولة من الدول المتحالفة، أو في ألمانيا آنذاك.

1- تشكيل المحكمة:

نصت المادة الثانية من اللائحة على أن المحكمة تتشكل من أربعة قضاة أصليين وأربعة احتياطي، على أن يحل العضو الاحتياطي محل الأصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب، وتتولى كل دولة من الدول الأربعة موقعة على اتفاقية تعيين قاضي ونائب له من بين مواطنيها.

وتشكلت هذه المحكمة من قاضي أمريكي "بيدل" وبالإنجليزي "لورنس" والفقيه الفرنسي "دي قاير" والروسي "فيكشتنو" وتولى القاضي الانجليزي " لورنس" رئاسة هذه المحكمة، بالاتفاق تتولى هذه الدول الأربعة تعيين ممثل الاتهام. ومما يلاحظ على تشكيلة فهي تمثل أعضاء الدولة المنتصرة دون الدولة الحياد والدولة المهزومة. واتفقت الدولة الحلفاء على أن تكون المحكمة ذات صفة عسكرية نظرا لما تحققه من فوائد، تتمثل في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها، وعدم تقييدها بمبدأ الإقليمية، حيث يكون المحاكم العسكرية أنها تختص بمحاكمة كل من تبين ارتكابه بإحدى الجرائم الحرب أيا كان مكان ارتكابها.

وبهذا الشكل تم التوفيق بين اعتبارات السرعة في حسم الدعاوى المتطورة أمام المحكمة وعدم الإفلات من المثول أمامها بحجة عدم الاختصاص.[1]

2- اختصاص المحكمة:

أما من حيث اختصاص، فإنها أنشأت لمعاقبة الكبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي الذين ارتكبوا بصفتهم الفردية أو كأعضاء في منظمات الدول المحور أحد أفعال المنصوص عليها في النظام القانوني الأساسي في محكمة نورمبورغ وهذه الأفعال تتمثل في:

- **جرائم الحرب ضد السلام:** وهي عبارة عن كل فعل أو ساهم فيه قصد التخطيط أو تدبير أو متابعة حرب الاعتداء أو حرب مخالفة المعاهدات، بما فيه جريمة العدوان.

- **جرائم الحرب:** وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب وتشمل على سبيل القتال ومعاملات السيئة كترحيل السكان المدنيين من الأراضي المحتلة وإجبارهم على القيام بأعمال شاقة وقتل أسرى الحرب أو نهب الأموال العامة أو الخاصة أو تهديم القرى بدون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية.

- **الجرائم الإنسانية:** وهي أعمال غير انسانية التي ترتكب ضد المدنيين، وأثناء الحرب واضطهاد لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية.

وتضمن النظام السياسي لنورمبورغ في مادته الثامنة ظرف مختلف للعقاب في حالة ثبوت انتهاك كان ناتجا عن تنفيذ الفاعل لأوامر الرئيس العسكري.

أما عن هيئة الادعاء العام وتحقق، فإن المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على وجوب تعيين لجنة تحقيق مكونة من 04 أعضاء، واحدا من كل دولة موقعة على اتفاقية لندن، ومن مهامها البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها واعداد تقرير الاتهام واستجواب المتهمين وسماع الشهود.

ولقد واجهة محكمة نورنبورغ العسكرية عدة انتقادات من بينها:

[1]- بلخير الطيب، مرجع سابق، ص34.

- مخالفة مبدأ الشرعية إذ أن الجرائم وأفعال الإجرامية التي من أجلها أصدرت أحكام إدانة لم تكن موجودة قبل ابرام اتفاقية لندن المنشأ للمحكمة.

- خرق مبدأ عدم الرجعية قوانين، إذ أن المحكمة استندت إلى قواعد وضعت بعد ارتكاب الجرائم.

- انعدام الحياد لأن الدولة المتضررة لعبت دور الضحية والحكم في نفس الوقت إلا أن قضاة المحكمة المشكلين من دولة الخصوم المتهمين.[1]

ثانيا: محكمة طوكيو

أنشأت محكمة طوكيو العسكرية غداة هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية وبعد إمضاء إمبراطور اليابان وثيقة استسلام في 1945/09/02 وذلك بعد إلقاء قنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما ونكازاكي، وإخضاع سلطة إمبراطور اليابان وحكومة الهيأة القيادة العليا لقوات الحلفاء.

وإنشاؤها كان بمبادرة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان، الجنرال دوغلاس ماك آرثر الذي أصدر إعلان في 1946/01/19 تضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو بهدف محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وتم التصديق في نفس اليوم على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة، والتي تم تعديلها فيما بعد بناء على أوامره.

وتشكلت المحكمة من 11 قضية يمثلون 11 دولة منها 10 حاربت اليابان ودولة أخرى حيادية وهي الهند[2]، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة من قبل القائد الأعلى للسلطات التحالف، ولكن في حدود القائمة الأسماء المقدمة له سالفة الذكر.[3]

ولذلك نلاحظ أنه قد تم التعرف هاتين المحكمتين للعديد من الانتقادات وكان من أبرزها مخالفتيها لمبدأ احترام القانونية جرائم وعقوبات.

---

[1]- بوبكر مختار، مرجع سابق، ص348.
[2]-بوبكر مخنار، مرجع سابق، ص105.
[3]- بلخير الطيب، مرجع سابق، ص348.

إلا أن نظام هاتين المحكمتين جاء بقواعد قانونية لم تكن موجودة أو مقننة وقت ارتكاب الجرائم، ومما يؤخذ عليهما أيضا هو مخالفتهما لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية مما يعد خرقا واضحا لقواعد القانون الدولي الجنائي المتعارف عليها.

ولكن يلاحظ على الرغم من الانتقادات الموجهة لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، إلا أنهما اتخذتا أساسا لإنشاء قضاء جنائي دولي، إذ لابد من الاعتراف لهذه المحاكمات إرساؤها مبدأ المسؤولية الأفراد الجنائية في القانون الدولي بالإضافة إلى إلغائها مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأخيرة مخالفة لقواعد القانون الدولي.[1]

الفرع الثاني: محكمتي يوغسلافيا ورواندا

بحيث سيتم التطرق الى محكمة يوغسلافيا أولا ثم محكمة رواندا كالتالي:

أولا: محكمة يوغسلافيا

بعد صدور القرار رقم 827 من طرف مجلس الأمن ، تم انتخاب قضاة المحكمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين مرشحين اختارتهم بعض دول المنطقة وعددهم 11 قاضيا ، وتكون مدة ولاية كل منهم أربع سنوات قابلة للتجديد ، ثم قام مجلس الأمن في جوان 1993 تبعيين المدعي العام للمحكمة، أولا اختصاص المحكمة وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بالنظر في الإتهامات الموجهة للأشخاص الطبيعيين فقط، المعنى أنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الإعتبارية كالدول والشركات ،وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تتعلق بالفرد ، أي أن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها أو حرص عليها أو أمر بها أو ارتكابها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها ، فإن المسؤولية عن هذه الجريمة التي تقع عليها شخصيا كما أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا .

[1]- يوسف حسين يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص227.

كما أن هذا المنصب لا يؤدي إلى تخفيف العقوبة، كذلك يعفي المرؤوسين من الجرائم المنصوص عليها في نطاق المحكمة، ولا يعفي رؤسائهم عن هذه الجرائم إن كانوا يعملون بها وكان لديهم من الأسباب ما يحملهم على الاستنتاج بأن ذلك المرؤوس على وشك ارتكاب هذه الأفعال، أو أنه ارتكبها فعلا، ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبه مرتكبيها.[1]

ويتمثل اختصاصها في:

أ. **الاختصاص الموضوعي:** (حسب المواد 2، 3، 4 و5) من النظام الأساسي لها. فهو يشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (جرائم الحرب) وانتهاكات قوانين أو أعراف الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

ب. **الاختصاص الشخصي:** (المادة 2) والمسؤولية الجنائية الفردية (المادة 7) لقد انحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين مثل الرابطات أو المنظمات والجمعيات وأسقطت المادة 2/7 مبدأ الحصانة الوطنية عن الأشخاص الطبيعيين، أيا يكن موقعهم في الدولة (رئيسا للدولة أو رئيسا للحكومة أو مسؤولا كبيرا في الدولة) فهؤلاء يمكن مساءلتهم جنائيا ومقاضاتهم أمام المحكمة الدولية عن الجرائم والأفعال التي ارتكبوها أو ساهموا فيها.[2]

ج. **الاختصاص المكاني والزماني:** حصر النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص الزماني والمكاني لها بالجرائم التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة، أي إقليم (جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية) بعناصره الثلاثة الإقليم البري، البحري والجوي، وأن يكون الإطار الزماني لارتكاب هذه الجرائم بعد أو جانفي 1991 كبداية الاختصاص الزمني لعمل السلم الأمن في الإقليم اليوغسلافي سابقا.

[1]- بلخير الطيب، مرجع سابق، ص355.

[2]- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 431.

أما بخصوص الاختصاص المشترك ومبدأ عدم المحاكمة ذات الجرم مرتين فقد اتجهت فيه مجلس الأمن وقت إنشاء المحكمة الدولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى عدم إسقاط الاختصاص أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بنفس الأفعال وعدم منعها من ممارسة هذا الاختصاص، بل تشجيعها على ممارسة وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة والنتيجة التي تترتب على ذلك هي وجود اختصاص مشترك بين المحكمة الدولية والمحكمة الوطنية يجدر للمحكمة الدولية أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الوطنية.[1]

ثانيا: محكمة رواندا (ICTR):

خلافا للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن بمبادرة منه بغية المساهمة في استتباب وحفظ الأمن في هذا البلد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية، وعلى الرغم من أنها طلبت ذلك في الأصل، فإنها أعربت بعد ذلك في مجلس الأمن عن رفضها لاعتماد القرار 94/955 المنشئ للمحكمة.

وقد تضمن القرار 94/955 النظام الأساسي للمحكمة والذي تألف من 32 مادة وقد عمد إلى إلحاق مرافق قضائية أساسية للمحكمة بالمرافق الموجودة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، القائمة والمعاصرة لها.

كما نصت المادة 11 من النظام على تأليف المحكمة الدولية لرواندا من أحد عشر قاضيا منتخبا في الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها أربع سنوات يوزعون على دوائر ثلاث: دائرتين ابتدائيتين (كل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة) ودائرة الاستئناف (مؤلفة من خمسة قضاة)، وبذلك يكون القاضي أمام المحكمة على درجتين.[2]

[1]- بلخير الطيب، مرجع سابق، ص355.
[2]- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص432.

ويتمثل اختصاص هذه المحكمة كالتالي:

أ. **الاختصاص الموضوعي:** يكمن اختصاصها الموضوعي في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وعلى خلاف محكمة يوغسلافيا ، فإن محكمة رواندا لا يدخل في اختصاصها محاكمة المتهمين لارتكاب انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب، وأيضا لانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، بينما كان يدخل في اختصاصها محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، لأن النزاع المسلم الذي كان دائر في رواندا يعد من النزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

ب. **الاختصاص الشخصي:** وهو مشابه لما جاء في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ ينحصر بالأشخاص الطبيعيين أيا كان مناصبهم ومسؤولياتهم، أو أيا كانت مساهماتهم في الحرية (تخطيط، إعداد، تشجيع، تحريض، تنفيذ).

ج. **الاختصاص الزماني والمكاني:** فإنه يشمل إقليم رواندا، " بما في ذلك شطحها الأراضي ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنين رواندا" (المادة 7)، والاختصاص الزمني للمحكمة حدد حصرا في الفقرة التي تبدأ من جانفي 1994 وتنتهي في ديسمبر 1994(المادة 8).[2]

[1]- بلخير الطيب، مرجع سابق، ص360.

[2]- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 437.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

يشكل انشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي ظل غياب جهاز قضائي جنائي دائم وفعال أدى إلى إفلات الكثير من المجرمين من المحاكمة والعقاب، لهذه الأسباب ناقشت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مسألة انشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ دورتها الثانية والأربعين عام 1990، وفتح باب التوقيع عليه في نفس التاريخ اعتماد النظام الأساسي بتاريخ 1998/10/17 في وزارة الخارجية الإيطالية ، ثم بعد ذلك في 2000/12/31 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ويبدأ نفاذ هذا النظام بموجب المادة (126) منه في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .[1]

أولا: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتمثل فيما يلي:

1- **جريمة الإبادة الجماعية:** جريمة إبادة الجنس هي جريمة شديدة الخطورة ، إذ تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لما تنطوي عليها من قسوة، سيما أنها تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية، أو أثنية، أو غيرها من الجماعات قد تنبه العالم المتحضر إلى خطورة هذه الجريمة، ومساسها بأغلى ما يملك الإنسان، وهو الحق في الحياة، حيث صدرت قرارات دولية عدة تجرم أفعال الإبادة الجماعية منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، لكن رغم ذلك فإن الصراعات الدولية والإقليمية لم تخل من تجاوزات تضمنت أمثلة صارخة على اقتراف هذه الجريمة، ومن ذلك النزاعات المسلحة في البلقان، وفي رواندا.[2]

ونلاحظ أن المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين عرفت الإبادة، وحددت أركان هذه الجريمة والأفعال التي تؤدي إليها كان استنادا إلى نصوص اتفاقية منع إبادة

[1]- حيدر كير، مرجع سابق، ص100.

[2]- محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مكملة لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، برنامج الدراسات العليا المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، فلسطين، 2016، ص145.

الأجناس والمعاقبة عليها عام 1948، والتي استلم منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرجعية الشرعية للنصوص ذات الصلة بجريمة الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية: عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا مما كان عليه الوضع في المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

والتفصيل الوارد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان أكثر دقة وعكس التطور الملحوظ في القانون الدولي تكون أمام جرائم ضد الإنسانية في حال توفر الأركان التالية:

- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.
- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا في المادة السابعة.
- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي.[1]

3- جرائم الحرب: تعرف جرائم الحرب بأنها كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، أو للقانون الدولي الإنساني، والتي ترتكب أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وفي تعريف آخر هي: " الجرائم التي ترتكب في وقت المنازعات المسلحة بين الدول الحروب الأهلية".[2]

كما امتد مفهومها ليشمل الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وبذلك شملت جرائم الحرب:

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.

[1]- حيدر كير، مرجع سابق، ص102.
[2]- محمد خليل محمد معروف، مرجع سابق، ص158.

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.

ج. الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949م، وذلك في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

د. الانتهاكات الخطيرة، الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن اختصاصها فقط على محاكمة الأشخاص الطبيعية، واستبعدت بذلك اختصاصها الجزائي على الدولة كشخص اعتباري، لأن الدولة لازالت مسؤوليتها مسؤولية مدنية، كما لا تختص المحكمة في ملاحقة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، كما نصت أيضا بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم كسبب مخفف أو سببا معفيا من العقوبة.

ثانيا: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الزمني بخصوص الجرائم التي تم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي خبر التنفيذ، أي اختصاصها مستقبلي، لا يسري على جرائم التي ترتكب قبل سريان المعاهدة وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة حسب المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الانضمام من قبل ستون دولة، وذلك حسب نص المادة (1/26) من النظام الأساسي، وهذا ماتم فعلا بتاريخ 1 جويلية 2002 حيث اكتمل في ذلك التاريخ التصويت على النظام الأساسي من قبل العدد اللازم لتنفيذه.[1]

[1]- محمد خليل محمد معروف، مرجع سابق، ص171.

ثالثا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة في النظر في الجرائم الواقعة في إقليم إحدى الدول الأطراف أما إذا كانت الدولة التي حدثت في إقليمها الجريمة ليست طرفا في اتفاقية روما، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص في النظر فيها إلا إذا قبلت تلك الدولة وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية المعاهدات.[1]

[1]- بوبكر مختار، مرجع سابق، ص119.

الخاتمة:

لا يزال الاهتمام الدولي بمأساة الحرب والنزاعات التي مازالت تروع البشرية منذ خلقها إلى حد يومنا هذا، وكلما تقدم المجتمع البشري تطورت العلوم وتفنن الإنسان باختراع وابتكار الأسلحة الخطرة وأسلحة الدمار والخراب على شكل خطوات متعددة الأثر، ولم يعد مسرح العمليات العسكرية يتحدد في ساحات القتال التي ينزل بها الجيشان المتحاربان، بل أنه يشمل الدمار والتخريب، دون مراعاة الإنسان غير المقاتل الذي لا صلة له بالعساكر وساحات القتال.

ومن خلال دراستي لموضوع الحماية الدولية للأهداف المدنية أثناء النزاعات المسلحة فإننا نجد أنه بالرغم من إعطاء هذا الموضوع أهمية كبيرة في المجتمع الدولي والقانون الدولي الإنساني والنص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية وعلى رأسهم اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، إلا أن البشرية ما تزال إلى يومنا هذا مهددة بالدمار والقتل والإبادة بسبب القصور في القواعد الحالية من جانب تطبيقها وعدم التزام الدول المعنية بتطبيقها كما يجب.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع هي:

-مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

-اتفاقية جنيف من أهم الاتفاقيات التي تناولت موضوع حماية المدنيين والأهداف المدنية كما تعتبر التجربة الأولى في القانون الدولي الإنساني المعاصر بعد الحرب العالمية الثانية لتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني.

-بالرغم من أن اتفاقية جنيف الرابعة نصت على جملة كبيرة من حقوق المدنيين ونصت على حمايتهم إلا إنه شابها بعض النقص في كونها لم تنص على الحقوق العامة للمدنيين التي يجب أن يتمتعوا بها وقت النزاع المسلح.

-تدارك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 جزءا من العيوب التي شابت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والتي تمثلت مثلا في إقامة تعريف واضح للمدنيين والأهداف المدنية وقد ورد ذلك في المادة 50منه، ويعتبر ايجابيات له

كما أن اتفاق الدول على تنظيم أحكام القانون الدولي الإنساني بصورته الحالية، لم يعد كافيا لسلامة البشرية من ويلات الحرب وكوارثها، بل لابد كمن مضاعفة الجهود في هذا السبيل والتي يمكن أن تنصب على شكل توصيات عل الشكل التالي:

-وضع مناهج دراسية لتدريس القانون الدولي الإنساني في مراحل تعليمية مبكرة من خلال المرحلة المتوسطة والثانوية ومن خلال الجامعات والأكاديميات العسكرية والدورات التخصصية.

-تفعيل دور المستشارين القانونيين المتخصصين في القانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة وذلك لتقديم المشورة للقادة العسكريين بالمستوى المناسب بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

-إعادة صياغة اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، لسد النقص الذي يشوب بعض موادها وتشديد العقوبات على والأشخاص الذين يرتكبون جرائم الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية.

-رغم أن المبدأ الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني هو الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية إلا أن الدول غالبا ما تقدم مسألة الضرورة العسكرية على الاعتبارات الإنسانية على أساس المصلحة العليا للدولة فوق الاعتبارات الأخرى.

وخلاصة القول أن القانون الدولي الإنساني بالرغم من أهمية المبادئ التي يقوم عليها إلا أنه نسبي التطبيق وهذا لا يعود إلى عدم نجاح آلياته بل إلى انعدام الإرادة من الدول المهيمنة على مجلس الأمن خاصة باعتباره مصدر القرار الدولي فإن المحكمة الجنائية الدولية كفيلة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره من الآليات الأساسية متى تحققت المساواة في التعامل الدولي اتجاه مختلف الانتهاكات.

أولا: قائمة المصادر

- القرآن الكريم.

1. معجم عربي عربي.
2. English fast dictionary.
3. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.
4. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1977.

ثانيا: قائمة المراجع

I. الكتب العامة:

1. آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت/ لبنان، 2009.
2. أمحمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديد.
3. حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني ولادته/ نطاقه / مصادره، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
4. السيدة أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2001.
5. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
6. علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزء الأول، الطبعة 17، مصر، 1997.
7. فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

8. مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مكتبة زين طباعة–نشر–توزيع، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2016.

9. محمد فهد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

10. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

11. محمد نصر محمد، أحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان بين الشريعة والنظام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.

12. ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الفقة الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلب الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت/ لبنان، 2010.

14. يوسف حسين يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.

II. الرسائل الجامعية:

1–بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد "تلمسان"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

2–بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3–حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014،

4-خليل أحمد خليل العبيدي، مذكرة بعنوان" حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، هي جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس، 2008.

5-عزي عمر، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي عام، جامعة أبي بكر بلقايد، 2015/2014.

6-قردوح رضا، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

7-قلي أحمد، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.

8-لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/12.

9-محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مكملة لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، برنامج الدراسات العليا المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسية للدراسات العليا وجامعة الأقصى، فلسطين،2016.

10- ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

III. المقالات:

1-أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني/طرابلس 18-20 ديسمبر 2015.

2-علاء عبد المحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، كلية القانون، جامعة بابل سوداد طه العبيدي.

3-قارة وليد، الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

IV. المواقع الالكترونية:

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويكيبيديا

https : //ar.wikipedia.org/wiki/.

ملخص:

يتناول البحث إشكالية الحماية الدولية للأهداف المدنية وآليات ضمان تطبيقها، التي احتوتها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بها. تطرقت بداية الى مفهوم المدنيين والاهداف المدنية ومقارنتها بالعساكر والاهداف العسكرية، ثم عرضت اهم القواعد المكفولة بحماية الاهداف المدنية والتي احتوتها اتفاقية جنيف وبروتوكولها الاضافي السالف ذكرهما، ثم تم دراسة الاليات التي من شأنها ضمان تلك الحماية، وذلك بعرض نوعين من الوسائل، النوع الاول ذات طابع رقابي وقائي، بينما النوع الثاني فهي ذات طابع جزائي وردعي، وقد انهيت دراسة بحثي بخاتمة احتوت على استنتاجات وتوصيات وجواب على اشكالية البحث.

Résumé

L’étude traite de problème de la protection internationale des biens de caractère civil et de leurs mécanismes d’application, qui figurent dans la quatrième convention de Genève de 1949 et son Protocol additionnel de 1977. Nous avons ensuite soumis des règles protégées par les objectifs civils énonces dans la convention de Genève et le Protocol additionnel ci-dessus. Pour ce faire, deux types de méthodes sont proposées : la première est préventive, la seconde est dissuasion et punition, le résultat conduit à une conclusion contenant des conclusions, des recommandations et des solutions au problème posé par les recherches antérieures.

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**أ–د**
المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للأعيان المدنية	**06**
المطلب الأول: تعريف المدنيين وتمييزهم عن غير المدنيين(العسكريين)	06
الفرع الأول: تعريف المدنيين	06
الفرع الثاني: تعريف المقاتلين	15
الفرع الثالث: تمييز المدنيين عن غير المدنيين (العسكريين)	16
المطلب الثاني: تعريف الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية	21
الفرع الأول: تعريف الأعيان المدنية	21
الفرع الثاني: تمييز الأعيان المدنية عن الأعيان العسكرية	23
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الدولية	**31**
المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية وأساسها القانوني	32
المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية	32
الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية	32
الفرع الثاني: إقرار الحماية الدولية على المستوى الدولي وأهميتها	37
المطلب الثاني: مصادر الحماية الدولية ونطاق تطبيقها	40
الفرع الأول: مصادر الحماية الدولية	40
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الحماية الدولية	50
المبحث الثاني: قواعد الحماية المقررة للأهداف المدنية في القانون الدولي الإنساني.	56

المطلب الأول: القواعد العامة والخاصة المقررة لحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.	56
الفرع الأول: القواعد العامة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة	56
الفرع الثاني: قواعد الحماية الخاصة المقررة لبعض فئات المدنيين	64
المطلب الثاني: القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية	73
الفرع الأول: الحماية العامة لأعيان المدنية	73
الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية	73
الفصل الثاني: الوسائل والآليات الدولية لحماية الأهداف المدنية في النزاعات المسلحة	**84**
المبحث الأول: آليات الرقابة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأهداف المدنية	**85**
المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي وسيلة الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني	85
الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ومبادئ عملها	86
الفرع الثاني: الوضع القانوني للجنة الدولية للصيلب الأحمر	91
الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة.	93
المطلب الثاني: الدولة الحامية آلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني	96
الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية	97
الفرع الثاني: مهام الدولة الحامية ودورها في تكريس حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة.	101
الفرع الثالث: بدائل الدول الحامية	104
المطلب الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	106
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق	107

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	109
الفرع الثالث: دواعي إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	110
المبحث الثاني: مجلس الأمن والقضاء الجزائي الدولي آليتان لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأهداف المدنية.	113
المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني	113
الفرع الأول: تعريف الجزاء الدولي وأشكاله	114
الفرع الثاني: مدى فعالية الجزاءات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني	120
المطلب الثاني: القضاء الدولي الجنائي كآلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني	121
الفرع الأول: محكمتي نورنبورغ وطوكيو	122
الفرع الثاني: محكمتي يوغسلافيا ورواندا	126
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية	130
الخاتمة	**136**
قائمة المصادر المراجع	**138**
الفهرس	**143**
الملاحق	

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977

1949-08-12معاهدات

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائداً بين الشعوب. وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أي دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي, أو أن تتصرف على أي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة. وإذ تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام. وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا الملحق " البروتوكول " أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وإذ تؤكد من جديد, فضلاً عن ذلك, أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام هذا الملحق" البروتوكول " بحذافيرها في جميع الظروف, وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها,

قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: مبادئ عامة ونطاق التطبيق

-1تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق " البروتوكول " في جميع الأحوال.

-2يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر, تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

-3ينطبق هذا الملحق " البروتوكول " الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

-4تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة, المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية, وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير, كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة 2: التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية, لأغراض هذا الملحق " البروتوكول " , المعنى المبين قرين كل منها:

)أ) " الاتفاقية الأولى " و " الاتفاقية الثانية " و " الاتفاقية الثالثة " و " الاتفاقية الرابعة " تعني على الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949, واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949, واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ 12 أب/أغسطس 1949, واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في 12 آب/أغسطس 1949, وتعني " الاتفاقيات " اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949لحماية ضحايا الحرب.

)ب) " قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح " : القواعد التي تفصلها الاتف اقات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافاً فيها وتنطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً التي تنطبق على النزاع المسلح.

)ج) " الدولة الحامية " : دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول. "

)د) " البديل " : منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقاً للمادة الخامسة.

المادة 3: بداية ونهاية التطبيق

لا يخل ما يلي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات:

)أ) تطبق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق" البروتوكول. "

)ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية, وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال, ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول " إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.

المادة 4: الوضع القانوني لأطراف النزاع

لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " , وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق, على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " على الوضع القانوني لهذا الإقليم.

المادة 5: تعيين الدول الحامية وبديلها

-1يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل, من بداية ذلك النزاع, على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

-2يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ويسمح أيضاً, دون إبطاء, ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

-3إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع, وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم, وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر, ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

-4يجب على أطراف النزاع, إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم, أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسه يل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول. "

-5لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أياً كان بما في ذلك الإقليم المحتل, وذلك وفقاً للمادة الرابعة.

-6لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول. "

-7تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا الملحق " البروتوكول " البديل أيضاً.

المادة 6: العاملون المؤهلون

-1تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر, الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

-2يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

-3تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق, التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

-4تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني, في كل حالة على حدة, محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية.

المادة 7: الاجتماعات

تدعو أمانة الإيداع لهذا الملحق " البروتوكول " الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناءً على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها, وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول. "

الباب الثاني: الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

القسم الأول: الحماية العامة

المادة 8: مصطلحات

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الملحق " البروتوكول " المعنى المبين قرين كل منها:

)أ) " الجرحى " و " المرضى " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة, مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال, الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

)ب) " المنكوبون في البحار " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات, والذين يحجمون عن أي عمل عدائي, ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول " , وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

)ج) " أفراد الخدمات الطبية " هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية, وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي, ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير:

-1أفراد الخدمات الطبية, عسكريين كانوا أم مدنيين, التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية, وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

-2أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأح مر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.

-3أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

)د) " أفراد الهيئات الدينية " هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين, كالوعاظ, المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

-1بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

-2أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع

-3أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة

-4أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك.(

)هـ) " الوحدات الطبية " هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم, بما في ذلك الإسعافات الأولية, والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير, على سبيل المثال, المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات, ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية.

)و) " النقل الطبي " هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو.

)ز) " وسائط النقل الطبي " أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون س واه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.

)ح) " المركبات الطبية " هي أية واسطة للنقل الطبي في البر.

)ط) " السفن والزوارق الطبية " هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء.

)ي) " الطائرات الطبية " هي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو.

)ك) " أفراد الخدمات الطبية الدائمون " و " الوحدات الطبية الدائمة " و " وسائط النقل الطبي الدائمة " هم المخصصون للأغراض الطبية

دون غيرها لمدة غير محددة. و " أفراد الخدمات الطبية الوقتيون " و " الخدمات الطبية الوقتية " و " وسائط النقل الطبي الوقتية " هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص. وتشمل تعبيرات " أفراد الخدمات الطبية " و" الوحدات الطبية " و " وسائط النقل الطبي "كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر.

)ل) " العلامة المميزة " هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات.

)م) " الإشارة المميزة " هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائط النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا الملحق " البروتوكول. "

المادة 9: مجال التطبيق

-1يطبق هذا الباب, الذي تهدف أحكامه إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار, على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر, أو اللون, أو الجنس, أو اللغة, أو الدين, أو العقيدة, أو الرأي السياسي أو غير السياسي, أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي, أو الثروة, أو المولد أو أي وضع آخر, أو أية معايير أخرى مماثلة.

-2تطبق الأحكام الملائمة من المادتين 27, 32 من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية أي من:

)أ) دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في ذلك النزاع.

)ب) جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة.

)ج) منظمة إنسانية دولية محايدة.

ويستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التي تطبق عليها المادة 25 من الاتفاقية الثانية.

المادة 10: الحماية والرعاية

-1يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه.

-2يجب, في جميع الأحوال, أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى, جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة, الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

المادة 11: حماية الأشخاص

-1يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول " . ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

-2ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص. ولو بموافقتهم, أي مما يلي:

أ) عمليات البتر

ب) التجارب الطبية أو العلمي ة

ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

-3لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية. وأن يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادةً وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

-4يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق " البروتوكول "كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

-5يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية. في حالة

الرفض, إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

-6يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسئولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع, فضلاً على ذلك, إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق " البروتوكول " . ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.

المادة 12: حماية الوحدات الطبية

-1يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هـ دفاً لأي هجوم.

-2تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن:

أ) تنتمي لأحد أطراف النزاع

ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع

ج) أو يرخص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا الملحق " البروتوكول " أو المادة 27 من الاتفاقية الأولى.

-3يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة. ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى.

-4لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم. ويحرص أطراف النزاع, بقدر الإمكان, على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها.

المادة 13: وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية

-1لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه, كلما كان ذلك ملائماً, مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

-2لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالخصم:

أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم.

ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء.

ج) وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة.

د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية.

المادة 14: قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية

-1يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف.

-2ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.

-3ويجوز لدولة الاحتلال, شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية, الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود:

أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب.

ب) وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب.

ج) وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء.

المادة 15: حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

-1احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.

-2تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

-3تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على

الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد, في أداء هذه المهام, إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.

-4يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوماً لاتخاذها.

-5يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين, وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم.

المادة 16: الحماية العامة للمهام الطبية

-1لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

-2لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

-3لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه. ويجب, مع ذلك, أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

المادة 17: دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث

-1يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم, وألا يرتكبوا أياً من أعمال العنف. ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر, الأسد والشمس الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلا ل, ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.

-2يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم. ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو إليها.

المادة 18: التحقق من الهوية

-1يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي.

-2كما يسعى كل من أطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة.

-3يجرى التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية, وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال.

-4يتم, بموافقة السلطة المختصة, وسم الوحدات ووسائط النقل الطبي بالعلامات المميزة. وتوسم السفن والزوارق المشار إليها في المادة 22 من هذا الملحق " البروتوكول " وفقاً لأحكام الاتفاقية الثانية.

-5يجوز لأي من أطراف النزاع أن يسمح باستخدام الإشارات المميزة وفقاً للفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا الملحق" البروتوكول " بالإضافة إلى العلامات المميزة لإثبات هوية وحدات ووسائط النقل الطبي, ويجوز استثناء, في الحالات الخاصة التي يشملها ذلك الفصل, أن تستخدم وسائط النقل الطبي الإشارات المميزة دون إبراز العلامة المميزة.

-6يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة لنصوص الفصول الثلاثة الأولى من الملحق رقم (1) لهذا الملحق "البروتوكول " . ويحظر استخدام الإشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها على وحدات ووسائط النقل الطبي دون غيرها, في أي غرض آخر خلاف إثبات هوية هذه الوحدات والوسائط, وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك

الفصل.

-7لا تسمح أحكام هذه المادة باستخدام العلامة المميزة في زمن السلم على نطاق أوسع مما نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية الأولى.

-8تطبق على الإشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع عقاب أية إساءة لاستخدامها.

المادة 19: الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع

تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا الملحق " البروتوكول " على الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقاً لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في إقليمها, وكذلك على موتى أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر عليهم.

المادة 20: الردع الثأري

يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب.

القسم الثاني: النقل الطبي

المادة 21: المركبات الطبية

يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " للوحدات الطبية المتحركة.

المادة 22: السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية

-1تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة:

أ) بالسفن المبينة في المواد 22, 24, 25, 27 من الاتفاقية الثانية.

ب) بزوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها.

ج) بالعاملين عليها وأفراد طاقمها.

د) بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على ظهرها وذلك عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين لا ينتمون لأية فئة من الفئات التي ورد ذكرها في المادة 13 من الاتفاقية الثانية بيد أنه لا يجوز بأي حال تسليم هؤلاء المدنيين إلى طرف لا ينتمون إليه أو أسرهم في البحر, وتطبق عليهم نصوص الاتفاقية الرابعة وهذا الملحق " البروتوكول " إذا وقعوا في قبضة طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

-2تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة في المادة 25 من الاتفاقية الثانية إلى السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد أطراف النزاع للأغراض الإنسانية:

أ) إما دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع.

ب) وإما منظمة إنسانية دولية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر.

وذلك شريطة أن تتوفر في الحالتين المتطلبات التي تنص عليها تلك المادة.

-2تتمتع الزوارق المبينة في المادة 27 من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى ولو لم يتم التبليغ عنها على النحو المنصوص عليه في تلك المادة. غير أن أطراف النزاع مكلفون بإخطار بعضهم البعض الآخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل التحقق من هويتها والتعرف عليها.

المادة 23: السفن والزوارق الطبية الأخرى

-1يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير إليها في المادة (22) من هذا الملحق " البروتوكول" والمادة (38) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم أية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبع وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول " بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة. وتوسم هذه السفن بالعلامة المميزة وتلتزم قدر الإمكان بالفقرة الثانية من المادة (43)من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية.

-2تبقى السفن والزوارق المشار إليها في الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لأية سفن حربية مبحرة على سطح الماء وقادرة على إنفاذ أوامرها مباشرة, أن تصدر إلى هذه السفن الأمر بالتوقف أو بالابتعاد أو بسلوك مسار محدد, ويجب عليها امتثال هذه الأوامر, ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية على أي شكل آخر ما بقيت حاجة من على ظهرها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر إليها.

-3لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من الاتفاقية الثانية, ومن ثم فإن الرفض الصريح للانصياع لأمر صادر طبقاً لما ورد في الفقرة الثانية يشكل عملاً ضاراً بالخصم وفقاً لنص المادة 34من الاتفاقية الثانية.

-4يجوز لأي طرف من أطراف النزاع, وخاصة في حالة السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية ألفي طن, أن يخطر الخصم باسم وأوصاف السفينة أو الزورق الطبي والوقت المتوقع للإبحار ومسار أي منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الإبحار بأطول وقت ممكن, كما يجوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها. ويجب على الخصم أن يقر بتسلم هذه المعلومات.

-5تطبق أحكام المادة 37 من الاتفاقية الثانية على أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين على مثل هذه السفن والزوارق.

-6تسري أحكام الاتفاقية الثانية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الفئات المشار إليها في المادة 13من الاتفاقية الثانية والمادة 44 من هذا الملحق " البروتوكول " الذين قد يوجدون على ظهر هذه السفينة والزوارق الطبية. ولا يجوز إرغام الجرحى والمرضى والمن كوبين في البحار من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة 13من الاتفاقية الثانية على الاستسلام في البحر لأي طرف لا ينتمون إليه ولا على مغادرة هذه السفن أو الزوارق, وتنطبق عليهم الاتفاقية الرابعة وهذا الملحق " البروتوكول" إذا وقعوا في قبضة أي طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

المادة 24: حماية الطائرات الطبية

يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقاً لأحكام هذا الباب.

المادة 25: الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم

لا تتوقف حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية التابعة لأي من أطراف النزاع على وجود أي اتفاق مع خصم هذا الطرف, وذلك في المناطق البرية التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في أجوائها أو في المناطق البحرية أو في أجوائها التي لا يسيطر عليها الخصم فعلياً. ويمكن, مع ذلك, لأي طرف من أطراف النزاع تعمل طائرته الطبية في هذه المناطق, حرصاً على مزيد من السلامة, أن يخطر الخصم وفقاً لما نصت عليه المادة (29) وخاصة حين يؤدي تحليق هذه الطائرات بها إلى أن تكون في مجال أسلحة الخصم التي تطلق من الأرض إلى الجو.

المادة 26: الطائرات الطبية في مناطق الاشتباك وما يماثلها

-1يجب لتوفير حماية فعالة للطائرات الطبية في تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك, التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في تلك المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة, وكذلك في أجواء هذه المناطق, أن يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع وفقاً لنص المادة (29), ومع أن الطائرات الطبية تعمل, في حالة عدم توفر مثل هذا الاتفاق, على مسئوليتها الخاصة فإنه يجب عدم انتهاكها لدى التعرف عليها بهذه الصفة.

-2يقصد بتعبير " مناطق الاشتباك " أية منطقة برية تتصل فيها العناصر الأمامية للقوات المتخاصمة بعضها بالبعض الآخر, خاصة عندما تكون هذه العناصر متعرضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية.

المادة 27: الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم

-1تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعلياً شريطة الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم.

-2تبذل الطائرات الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعلياً قصارى جهدها للكشف عن هويتها وإخطار الخصم بظروف تحليقها, وذلك إذا ما حلقت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة سواء كان ذلك عن طريق خطأ ملاحي أم بسبب طارئ يؤثر على سلامة الطيران, ويجب على الخصم فور تعرفه على مثل هذه الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد معقول في إصدار الأمر بأن تهبط على الأرض أو تطفو على الماء حسبما أشير إليه في الفقرة الأولى من المادة (30) أو في اتخاذ الإجراءات للحفاظ على مصالحه الخاصة, ويجب في كلتي الحالتين إمهال الطائرة الوقت الكافي لامتثال الأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

المادة 28: القيود على عمليات الطائرات الطبية

-1يحظر على أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول على مزية عسكرية على الخصم, ولا يجوز استغلال

الطائرات الطبية في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم.

-2لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات بقصد استخدامها في هذه الأغراض. كما يحظر نقل أي شخص أو أية حمولة لا يشمله التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (8). ولا يعتبر محظوراً حمل الأمتعة الشخصية لمستقلي الطائرات أو المعدات التي يقصد بها فحسب أن تسهل الملاحة أو الاتصال أو الكشف عن الهوية.

-3لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة فيما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريدها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على متنها والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد إلى الجهة المختصة, وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموكولين بهم.

-4يجب ألا تستخدم الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أثناء قيامها بالتحليق المشار إليه في المادتين 26 و27 ما لم يكن ذلك بمقتضى اتفاق مسبق مع الخصم.

المادة 29: الإخطارات والاتفاقات بشأن الطائرات الطبية

-1يجب أن تنص الإخطارات التي تتم طبقاً للمادة 25 أو طلبات الاتفاقات والموافقات المسبقة طبقاً للمادتين 26 أو 27 أو الفقرة 4 من المادة 28 أو المادة 31 على العدد المقترح للطائرات وبرامج تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب أن يفهم ذلك على أنه يعني أن كل تحليق سوف يتم وفقاً لأحكام المادة 28.

-2يجب على الطرف الذي يتلقى إخطارا طبقاً للمادة (25) أن يقر فوراً باستلام مثل هذا الإخطار.

-3يجب على الطرف الذي يتلقى طلباً بشأن اتفاق أو موافقة مسبقة طبقاً للمادتين 26, 27 أو الفقرة 4 من المادة (28(أو المادة (31) أن يخطر الطرف الطالب بأسرع ما يستطاع بما يأتي:

أ) الموافقة على الطلب.

ب) أو رفض الطلب.

ج) بمقترحات معقولة أو بديلة للطلب. ويجوز أيضاً أن يقترح حظراً أو قيداً على تحليقات جوية أخرى تجري في المنطقة خلال المدة المعينة. ويجب على الطرف الذي تقدم بالطلب إذا ما قبل المقترحات البديلة أن يخطر الطرف الآخر بموافقته على هذه المقترحات البديلة.

-4تتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لتأمين سرعة إنجا ز هذه الإخطارات والاتفاقات والموافقات.

-5يجب على الأطراف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بغية الإسراع في إذاعة فحوى مثل تلك الإخطارات والاتفاقات والموافقات على الوحدات العسكرية المعنية وأن تصدر تعليماتها إلى هذه الوحدات بشأن الوسائل التي تستخدمها الطائرات الطبية المذكورة في الكشف عن هويتها.

المادة 30: هبوط الطائرات الطبية وتفتيشها

-1يجوز إصدار أمر للطائرات الطبية المحلقة فوق المناطق التي يسيطر عليها الخصم فعلياً أو فوق تلك المناطق التي لم تستقر عليها سيطرة فعلية واضحة, بأن تهبط على الأرض أو تطفو على سطح الماء, وذلك للتمكين من إجراء التفتيش وفقاً للفقرات التالية ويجب على الطائرات الطبية امتثال كل أمر من هذا القبيل.

-2لا يجوز تفتيش الطائرة التي هبطت براً أو بحراً بناءً على أمر تلقته بذلك أو لأية أسباب أخرى إلا لأجل التحقق من الأمور المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة, ويجب البدء بهذا التفتيش دون تأخير وإجراؤه بسرعة. ويجب ألا يتطلب الطرف الذي يتولى أمر التفتيش إنزال الجرحى أو المرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم لازماً للقيام بالتفتيش. ويجب على ذلك الطرف أن يسهر على كل حال, على عدم تردي حالة الجرحى والمرضى بسبب التفتيش أو الإنزال.

-3يسمح للطائرة باستئناف طيرانها بمستقليها دون تأخير سواء كانوا ينتمون إلى الخصم أم إلى دولة محايدة, أم إلى دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع, وذلك إذا أسفر التفتيش عن أن الطائرة:

أ) طائرة طبية بمفهوم الفقرة(ي) من المادة (8.(

ب) لم تخالف الشروط المنصوص عليها في المادة (28.(

ج) لم تحلق دون اتفاق مسبق أو لم تخرق في تحليقها أحكام هذا الاتفاق عندما يكون مثل هذا الاتفاق متطلباً.

-4يجوز حجز الطائرة إذا أسفر التفتيش عن أنها:

أ) ليست طائرة طبية بمف هوم الفقرة (ي) من المادة (8.(

ب) أو خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة (28.(

ج) أو حلقت دون وجود اتفاق مسبق إذا كان مثل هذا الاتفاق متطلباً أو كان تحليقها خرقاً لأحكام الاتفاق.

ويجب أن يعامل مستقلوها جميعاً طبقاً للأحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا الملحق " البروتوكول " . وإذا كانت الطائرة التي احتجزت قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائمة فلا يمكن استخدامها فيما بعد إلا كطائرة طبية.

المادة 31: الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع

-1لا يجوز أن تحلق الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع أو أن تهبط في هذا الإقليم إلا بناءً على اتفاق سابق. فإذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك أثناء هبوطها العرضي. وترضخ هذه الطائرة لأي استدعاء للهبوط أو لأن تطفو على سطح الماء, حسبما يكون مناسباً.

-2إذا حلقت الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع, في حالة عدم وجود اتفاق أو خرجت على أحكام هذا الاتفاق, وكان تحليقها نتيجة خطأ ملاحي أو لسبب طارئ يتعلق بسلامة الطيران, تعين عليها أن تسعى جهدها للإخطار عن تحليقها وإثبات هويتها. وتبذل تلك الدولة كل جهد معقول, حالما يتم التعرف على مثل هذه الطائرة الطبية, في إعطاء الأمر بالهبوط براً أو الطفو على سطح الماء المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (30) من هذا الملحق " البروتوكول " أو اتخاذ إجراءات أخرى لتأمين مصالح الدولة وإعطاء الطائرة, في كلتي الحالتين, الوقت الكافي للانصياع للأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

-3إذا هبطت الطائرة الطبية براً أو طفت على سطح الماء في إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع إما نتيجة اتفاق وإما في الظروف المشار إليها في الفقرة الثانية سواء كان ذلك بمقتضى إنذار بذلك أم لأسباب أخ رى, فإنها تخضع للتفتيش للتحقق من أنها طائرة طبية فعلاً. ويتحتم الشروع بهذا التفتيش بدون أي تأخير وإجراؤه على وجه السرعة. ولا يجوز للطرف الذي يتولى التفتيش أن يطلب إنزال الجرحى والمرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم من مستلزمات التفتيش. وعليه, في جميع الأحوال, أن يتأكد من أن حالة الجرحى والمرضى لم تترد بسبب ذلك التفتيش. وإذا بين التفتيش أن الطائرة طائرة طبية فعلاً وجب السماح للطائرة مع مستقليها باستئناف الطيران وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكينها من مواصلة طيرانها وذلك باستثناء من يجب احتجازهم وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. أما إذا أوضح التفتيش أن الطائرة ليست طائرة طبية وجب القبض عليها ومعاملة مستقليها وفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة.

-4تحتجز الدولة المحايدة أو الدولة الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار النازلين في إقليمها, على نحو آخر غير وقتي, من طائرة طبية بناءً على موافقة السلطات المحلية كلما اقتضت ذلك قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح, بطريقة تحول دون اشتراك هؤلاء مجدداً في الأعمال العدائية, إلا إذا كان هناك اتفاق مغاير بين تلك الدولة وبين أطراف النزاع. وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات استشفائهم واحتجازهم.

-5تطبق الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع, على حد سواء, أية شروط أو قيود تكون قد اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق إقليمها أو هبوطها فيه.

القسم الثالث: الأشخاص المفقودون والمتوفون

المادة 32: المبدأ العام

إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق " البروتوكول " , في تنفيذ أحكام هذا القسم.

المادة 33: الأشخاص المفقودون

-1يجب على كل طرف في نزاع, حالما تسمح الظروف بذلك, وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

-2يجب على كل طرف في نزاع, تسهيلاً لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " أن يقوم:

أ) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 138 من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي

سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم.

ب) بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

-3تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقاً للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ((للهلال الأحمر, للأسد والشمس الأحمرين)) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين, يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات.

-4يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق, إذا سنحت المناسبة, أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم. ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

المادة 34: رفات الموتى

-1يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعاً ووسمها عملاً بأحكام المادة 130 من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملاً بأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول. "

-2يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها, كيفما تكون الحال, مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:

أ) تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.

ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.

ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد, أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفي ولم يعترض هذا البلد.

-3يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه مدافن, عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب(أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقاً للأصول المرعية.

-4يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه المدافن المشار إليها في هذه المادة إخراج الرفات في الحالات التالية فقط:

أ) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة.

ب) إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق. ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه على إخراج هذه الرفات وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.

الباب الثالث: أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

القسم الأول: أساليب ووسائل القتال

المادة 35: قواعد أساسية

-1إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

-2يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

-3يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال, يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

المادة 36: الأسلحة الجديدة

يلتزم أي طرف سام متعاقد, عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب, بأن يتحقق مما إذا

كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق " البروتوكول " أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد.

المادة 37: حظر الغدر

-1يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي ت طبق في المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

-2خدع الحرب ليست محظورة. وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي, والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

المادة 38: الشارات المعترف بها

-1يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين, أو أية شارات أو علامات أو إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول " . كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دولياً من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

-2يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة.

المادة 39: العلامات الدالة على الجنسية

-1يحظر في أي نزاع مسلح استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

-2يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أ و الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية.

-3لا يخل أي من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة (20) بقواعد القانون الدولي السارية والمعترف بها بصفة عامة والتي تطبق على التجسس أو على استخدام الأعلام أثناء إدارة النزاع المسلح في البحر.

المادة 40: الإبقاء على الحياة

يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة, أو تهديد الخصم بذلك, أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

المادة 41: حماية العدو العاجز عن القتال

-1لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف, محلاً للهجوم.

-2يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:

أ) وقع في قبضة الخصم.

ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

-3يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة, ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم.

المادة 42: مستقلو الطائرات

-1لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلاً للهجوم أثناء هبوطه.

-2تتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم, وذلك قبل أن يصير محلاً للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائياً.

-3لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جواً.

القسم الثاني: الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المادة 43: القوات المسلحة

-1تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

-2يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة(مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

-3إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

المادة 44: المقاتلون وأسرى الحرب

-1يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

-2يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً, أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم, وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

-3يلتزم المقاتلون, إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية, أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب, فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف:

أ) أثناء أي اشتباك عسكري.

ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خل اله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37.

-4يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم, دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية, بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح –رغم ذلك– حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق " البروتوكول " على أسرى الحرب. وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها.

-5لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم, دون أن يكون مشتبكاً في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم, حقه في أن يعد مقاتلاً أو أسير حرب, استناداً إلى ما سبق أن قام به من نشاط.

-6لا تمس هذه المادة حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.

-7لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعينين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص.

-8يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع, كما عرفتهم المادة (43) من هذا الملحق " البروتوكول " , وذلك بالإضافة إلى فئات الأشخاص المذكورين في المادة (13) من الاتفاقيتين الأولى والثانية, الحق في الحماية طبقاً لتلك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو –في حالة الاتفاقية الثانية– إذا ما نكبوا في البحار أو في أية مياه أخرى.

المادة 45 : حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية

1- يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق "البروتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة .

2- يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجرى أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك .

3- يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا اللحق "البروتوكول". كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً .

المادة 46 : الجواسيس

1- إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارنته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول ."

2- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل .

3- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي .

ولا يفقد المقيم، فضلاً على ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية .

4- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها .

المادة 47 : المرتزقة

1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب .

2- المرتزق هو أي شخص :

أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة .

الباب الرابع
السكان المدنيون

القسم الأول : الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول : القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المادة 48 : قاعدة أساسية

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية .

المادة 49 : تعريف الهجمات ومجال التطبيق

1- تعني "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم .

2- تنطبق أحكام هذا اللحق "البروتوكول" المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم .

3- تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو .

4- تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة، وعلى الأخص الباب الثاني منها، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية .

الفصل الثاني : الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المادة 50 : تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً .

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .

3- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين .

المادة 51 : حماية السكان المدنيين

1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق .

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .

3– يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور .

4– تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية :

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز .

5– تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية :

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

6– تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين .

7– لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية .

8– لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57 .

الفصل الثالث : الأعيان المدنية

المادة 52 : الحماية العامة للأعيان المدنية

1– لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية .

2– تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

3– إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك .

المادة 53 : حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار / مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع .

المادة 54 : حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر .

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة :

أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم،

ب) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح،

4- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع .

5- يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة .

المادة 55 : حماية البيئة الطبيعية

1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

المادة 56 : حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

1- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

2- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية :

أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم،

ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم .

3- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة .

4- يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع .

5- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. يجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية .

6- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة .

7- يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال .

الفصل الرابع : التدابير الوقائية

المادة 57 : الاحتياطات أثناء الهجوم

1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية .

2- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :

أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه :

أولا : أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول ."

ثانياً : أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق .

ثالثاً : أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك .

3- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية .

4- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية .

5- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية .

المادة 58 : الاحتياطات ضد أثار الهجوم

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي :

) أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

) ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها،

) ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

الفصل الخامس : مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة 59 : المواقع المجردة من وسائل الدفاع

1- يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع .

2- يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع في أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع. ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية :

أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه،

ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،

ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

د) ألا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية .

3- لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام .

4- يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية، إلى الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان. ويظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة .

5- يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية، ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، كما يجوز أن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر .

6- يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية .

7- يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفياً الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة. ويظل الموقع، عند تحقق هذا الاحتمال، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة .

المادة 60 : المناطق منزوعة السلاح

1- يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق .

2- يكون هذا الاتفاق صريحاً، ويجوز عقده شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة. ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر .

3- يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية :

أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها،

ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،

ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي .

وتتفق أطراف النزاع على التفسير الذي يعطى للشروط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلى الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلاً على أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة .

4- لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام .

5- يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية .

6- لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها .

7- إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكاً جسيماً لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح. فإذا تحقق هذا الاحتمال، تفقد المنطقة وضعها، ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة .

الفصل السادس : الدفاع المدني

المادة 61 : التعاريف ومجال التطبيق

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق "البروتوكول" المعنى المبين قرين كل منها :

) أ) "الدفاع المدني"، أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هي :

1. الإنذار

2. الإجلاء

3. تهيئة المخابئ

4. تهيئة إجراءات التعتيم

5. الإنقاذ

6. الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني

7. مكافحة الحرائق

8. تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات

9. مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة

10. توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ

11. المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة

12. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها

13. مواراة الموتى في حالات الطوارئ

14. المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة

15. أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر

) ب) "أجهزة الدفاع المدني" : المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها .

) ج)"أفراد أجهزة الدفاع المدني" : الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب .

) د)"لوازم" أجهزة الدفاع المدني : المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ) .(

المادة 62 : الحماية العامة

1- يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا اللحق "البروتوكول" وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة .

2– تطبق أيضاً أحكام الفقرة الأولى على المدنيين، الذين يستجيبون –رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني– لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها .

3– تسري المادة (52) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها .

المادة 63 : الدفاع المدني في الأراضي المحتلة

1– تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها. ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم، ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها. ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة .

2– يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين .

3– يجوز لسلطة الاحتلال، لأسباب تتعلق بالأمن، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح .

4– لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤدياً إلى الإضرار بالسكان المدنيين .

5– يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على هذه الوسائل أو أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالي مراعاة القاعدة العامة التي أرستها الفقرة الرابعة، ومع التقيد بالشروط الخاصة التالية :

أ) أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين،

ب) وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدى قيام هذه الضرورة،

6– لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو أن تستولي على المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان .

المادة 64 : الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى

التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية

1– تطبق المواد 62، 63، 65، و66 أيضاً على أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة 61 داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه. ويتم إخطار أي خصم معني بمثل هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن. ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع، ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين .

2– يجب على أطراف النزاع التي تتلقى المساعدة المشار إليها في الفقرة الأولى، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة التي تبذل هذه المساعدة، أن تعمل على تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الدفاع المدني هذه كلما كان ذلك ملائماً. وتسري أحكام هذا الفصل على الأجهزة الدولية ذات الشأن في مثل هذه الحالات .

3– لا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقيد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية، إلا إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأراضي المحتلة .

المادة 65 : وقف الحماية

1– لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة .

2– لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو :

أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها،

ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني،

ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال،

–3 لا يعد أيضاً عملاً ضاراً بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق .

–4 لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها، هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل .

المادة 66 : تحقيق الهوية

–1 يسعى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل .

–2 يسعى كل طرف في النزاع أيضاً لإقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف على المخابئ المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني .

–3 يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال، عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم .

–4 تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية .

–5 يجوز لأطراف النزاع أن تتفق على استعمال إشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني، وذلك فضلاً على العلامة المميزة .

–6 ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" تطبيق أحكام الفقرات من الأولى إلى الرابعة .

–7 يجوز في زمن السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة .

–8 تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقمع أية إساءة لاستخدامها .

–9 تنظم المادة (18) لهذا اللحق "البروتوكول" أيضاً أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي للدفاع المدني .

المادة 67 : أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني

–1 يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، وذلك وفقاً للشروط التالية :

أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصراً في المادة 61،

ب) ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو،

ج) أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، على أن يكون حجمها كبيراً بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" تشهد على وضعهم،

د) أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس، وتطبق أيضاً في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65،

هـ) ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب –خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني– أعمالاً ضارة بالخصم،

و) أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره .

2- يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعاً .

3- توسم المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائط النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وذلك بصورة جلية.ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب .

4- تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم. ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقاً ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين .

القسم الثاني : أعمال الغوث للسكان المدنيين

المادة 68 : مجال التطبيق

تسري أحكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا اللحق "البروتوكول" وتكمل أحكام المواد 23، 55، 59، 60، 61 ، و62 والأحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة .

المادة 69 : الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة

1- يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة .

2- تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد 59 إلى 62 و108 إلى 111 من الاتفاقية الرابعة وللمادة 71 من هذا اللحق "البروتوكول" وتؤدى هذه الأعمال بدون إبطاء .

المادة 70 : أعمال الغوث

1- يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية. وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال و أولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق "البروتوكول ."

2- على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم .

3- أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقاً للفقرة الثانية :

أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور،

ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية،

ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين .

4- تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع .

5- يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى .

المادة 71 : الأفراد المشاركون في أعمال الغوث

1– يجوز، عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث. وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه .

2– يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم .

3– يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية .

4– لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا اللحق "البروتوكول". ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط .

القسم الثالث : معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول : مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

المادة 72 : مجال التطبيق

تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع، وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح .

المادة 73 : اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة

تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف و دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة .

المادة 74 : جمع شمل الأسر المشتتة

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها .

المادة 75 : الضمانات الأساسية

1– يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية .

2– تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون :

أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص :

أولاً : القتل

ثانياً : التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً

ثالثاً : العقوبات البدنية

رابعاً : التشويه

ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء .

ج) أخذ الرهائن،

د) العقوبات الجماعية،

هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً .

3– يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم .

4– لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتي تتضمن ما يلي :

أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته،

ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية،

ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون –بعد ارتكاب الجريمة– على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص،

د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً،

هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً،

و) لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب،

ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات،

ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص،

ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً،

ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات،

5– تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد .

6– يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح .

7– يجب، تفادياً لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية :

أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها،

ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" أن يعاملوا طبقاً لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا اللحق .

8– لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها .

الفصل الثاني : إجراءات لصالح النساء والأطفال

المادة 76 : حماية النساء

1– يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء .

2– تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

3– تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة .

المادة 77 : حماية الأطفال

1– يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر .

2– يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

3– إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب .

4– يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75 .

5– لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة .

المادة 78 : إجلاء الأطفال

1– لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال –بخلاف رعاياه– إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر .

2– ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه .

3– تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف –إذا كان ذلك مناسباً– إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل :

أ) لقب أو ألقاب الطفل،

ب) اسم الطفل (أو أسماؤه(،

ج) نوع الطفل،

د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف(،

هـ) اسم الأب بالكامل،

و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد،

ز) اسم أقرب الناس للطفل،

ح) جنسية الطفل،

ط) لغة الطفل الوطنية، و أية لغات أخرى يتكلم بها الطفل،

ي) عنوان عائلة الطفل،

ك) أي رقم لهوية الطفل،

ل) حالة الطفل الصحية،

م) فصيلة دم الطفل،

ن) الملامح المميزة للطفل،

س) تاريخ ومكان العثور على الطفل،

ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد،

ف) ديانة الطفل، إن وجدت،

ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة،

ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته .

الفصل الثالث : الصحفيـــون

المادة 79 : تدابير حماية الصحفيين

1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 .

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة .

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق "البروتوكول ."

وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي .

الباب الخامس

تنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول "

القسم الأول : أحكام عامة

المادة 80 : إجراءات التنفيذ

1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول ."

2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وتشرف على تنفيذها .

المادة 81 : أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى

1- تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية .

2- تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية .

3- تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية .

4- توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق "البروتوكول"، والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول ."

المادة 82 : المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع .

المادة 83 : النشر

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين .

2- يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق .

المادة 84 : قواعد التطبيق

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية لهذا اللحق "البروتوكول" وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً .

القسم الثاني : قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول "

المادة 85 : قمع انتهاكات هذا اللحق "البروتوكول "

1- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول ."

2- تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 45 و73 من هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار

الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول ."

3- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة :

أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم،

ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57،

ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " أ " ثالثاً من المادة 57،

د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم،

هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول ."

4- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول : "

أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،

ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،

د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية .

5- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق .

المادة 86 : التقصير

1- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء .

2- لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك .

المادة 87 : واجبات القادة

1- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم .

2– يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة –كل حسب مستواه من المسئولية– التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات .

3– يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات .

المادة 88 : التعاون المتبادل في الشئون الجنائية

1– تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول ."

2– تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا اللحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار .

3– ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشئون الجنائية .

المادة 89 : التعـاون

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 90 : لجنة دولية لتقصي الحقائق

1– أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة .

ب) تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً .

ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي .

د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة –عند إجراء الانتخاب– من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل .

هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً .

و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها .

2– أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على اللحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف –اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته– باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة .

ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة .

ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي :

أولاً : التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات

وهذا اللحق "البروتوكول ."

ثانياً : العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة .

) د) لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية .

) هـ) تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و53 من الاتفاقية الثانية و132 من الاتفاقية الثالثة و149 من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة .

) 3- أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر :

1- خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع .

2- عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما .

) ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق .

) 4- أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة .

) ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة .

) ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة .

) 5- أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة .

) ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز .

) ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع .

6- تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدى إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع .

7- تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفها غرفة التحقيق ويستد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة .

المادة 91 : المسئولية

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة .

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 92 : التوقيع

يعرض هذا اللحق "البروتوكول" للتوقيع عليه من قبل أطراف الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضاً للتوقيع طوال فترة اثنى عشر شهراً .

المادة 93 : التصديق

يتم التصديق على هذا اللحق "البروتوكول" في أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات .

المادة 94 : الانضمام

يكون هذا اللحق "البروتوكول" مفتوحاً للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع .

المادة 95 : بدء السريان

1- يبدأ سريان هذا اللحق "البروتوكول" بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام .

2- ويبدأ سريان اللحق "البروتوكول" بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه عقب ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه .

المادة 96 : العلاقات التعاهدية لدى سريان اللحق " البروتوكول "

1- تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا اللحق "البروتوكول" إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافاً في هذا اللحق "البروتوكول" أيضاً .

2- يظل الأطراف في اللحق "البروتوكول" مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا اللحق "البروتوكول"، ويرتبطون فضلاً على ذلك بهذا اللحق "البروتوكول" إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام اللحق "البروتوكول " وطبقها .

3- يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع :

أ) تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري .

ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول ."

ج) تلزم الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء .

المادة 97 : التعديلات

1- يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا اللحق "البروتوكول" ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح .

2- تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر، وكذلك أطراف الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق "البروتوكول" أم لم تكن موقعة عليه .

المادة 98 : تنقيح الملحق رقم (1)

1- تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات أثر سريان هذا اللحق "البروتوكول"، ثم على مدى فترات لا تقل كل منها عن أربع سنوات، مشاورات مع الأطراف السامية المتعاقدة تتعلق بالملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول". ولها أن تقترح، إذا رأت ضرورة لذلك، عقد اجتماع للخبراء الفنيين بغية تنقيح الملحق رقم (1)، وأن تقترح ما قد يكون مرغوباً فيه من تعديلات. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلى عقد هذا الاجتماع ودعوة مراقبين عن المنظمات الدولية المعنية إليه، وذلك ما لم يعترض ثلث عدد الأطراف السامية المتعاقدة على عقد مثل هذا الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ

إبلاغهم الاقتراح بعقده. وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى عقد مثل هذا الاجتماع أيضاً في أي وقت بناءً على طلب ثلث الأطراف السامية المتعاقدة .

2- تدعو أمانة الإيداع إلى عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات للنظر في التعديلات التي اقترحها اجتماع الخبراء الفنيين، إذا طلبت ذلك أثر هذا الاجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو ثلث الأطراف السامية المتعاقدة .

3- يتم إقرار التعديلات المقترحة على الملحق رقم (1) في هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف السامية المتعاقدة الحاضرة والمشتركة في التصويت .

4- تقوم أمانة الإيداع بإبلاغ أي تعديل يتم إقراره بهذا الأسلوب إلى الأطراف السامية المتعاقدة وإلى أطراف الاتفاقيات، ويعتبر التعديل مقبولاً بعد انقضاء عام من تاريخ إبلاغه على النحو السابق ما لم تخطر أمانة الإيداع خلال هذه المدة ببيان عدم قبول التعديل من قبل ما لا يقل عن ثلث الأطراف السامية المتعاقدة .

5- يبدأ سريان التعديل الذي اعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف السامية المتعاقدة ما عدا الأطراف التي أصدرت بيان عدم القبول وفقاً لتلك الفقرة. ويمكن لأي طرف يصدر مثل هذا البيان أن يسحبه في أي وقت، ومن ثم يسري التعديل بالنسبة إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على سحب البيان .

6- تتولى أمانة الإيداع إخطار الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات بتاريخ بدء سريان أي تعديل، وبالأطراف الملتزمة به، وبتاريخ بدء سريانه بالنسبة لكل طرف، وبيانات عدم القبول الصادرة وفقاً للفقرة الرابعة وبما تم سحبه منها .

المادة 99 : التحلل من الالتزامات

1- إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق "البروتوكول" فلا يسري هذا التحلل من الالتزام، إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة تتضمنه، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركاً في وضع من الأوضاع التي أشارت إليها المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال، وعلى أية حال، قبل انتهاء العمليات الخاصة بإخلاء سبيل الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات نهائياً أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم .

2- يبلغ التحلل من الالتزام تحريرياً إلى أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة .

3- لا يترتب على التحلل من الالتزام أي أثر إلا بالنسبة للدولة التي أبدته .

4- لا يكون للتحلل من الالتزام الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى، أي أثر على الالتزامات التي تكون قد ترتبت فعلاً على الطرف المتحلل من التزامه بموجب هذا اللحق "البروتوكول" نتيجة للنزاع المسلح، وذلك فيما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا التحلل من الالتزام نافذاً .

المادة 100 : الإخطارات

تتولى أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة، وكذلك أطراف الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق "البروتوكول" بما يلي :

) أ) التواقيع التي تذيل هذا اللحق "البروتوكول" وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين 93 و94 .

) ب) تاريخ سريان هذا اللحق "البروتوكول" طبقاً للمادة 95 .

) ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمواد 84 و90 و97 .

) د) التصريحات التي تتلقاها طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 96 والتي تتولى إبلاغها بأسرع الوسائل .

) هـ) وثائق التحلل من الالتزام المبلغة طبقاً للمادة 99 .

المادة 101 : التسجيل

1- ترسل أمانة إيداع الاتفاقيات في هذا اللحق "البروتوكول" بعد دخوله في حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

2- تبلغ أيضاً أمانة إيداع الاتفاقيات الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق أو انضمام أو تحلل من الالتزام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق "البروتوكول ."

المادة 102 : النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا اللحق "البروتوكول" لدى أمانة إيداع الاتفاقيات وتتولى الأمانة إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات. وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية في حجيتها .

الملحق الأول

اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية

المادة 1 : أحكام عامة

) مادة جديدة (

1- تنفذ القواعد المتعلقة بتحقيق الهوية والواردة في هذا الملحق الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول" وتستهدف تيسير التحقق من هوية الموظفين والمعدات والوحدات ووسائط النقل والمنشآت، موضع الحماية بموجب اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول ."

2- لا تنشئ هذه القواعد في حد ذاتها الحق في الحماية، و إنما تحكمه المواد ذات الصلة من اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول ."

3- يجوز للسلطات المختصة أن تنظم في وقت استعمال الشارات والإشارات المميزة وعرضها وإضاءتها، وكذلك إمكانية كشفها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول ."

4- تدعى الأطراف السامية المتعاقدة، ولا سيما أطراف النزاع، في كل وقت إلى الاتفاق على الإشارات أو الوسائط أو النظم الإضافية أو المختلفة التي تحسن إمكانية تحقيق الهوية، وتستفيد كل الاستفادة من التطور التكنولوجي في هذا المجال .

الفصل الأول

بطاقة تحقيق الهوية

المادة 2 : بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين

في الخدمات الطبية و الهيئات الدينية

1- ينبغي أن تتوافر في بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من اللحق "البروتوكول" الشروط التالية :

) أ)أن تحمل العلامة المميزة، وأن يسمح حجمها بحملها في الجيب .

) ب)أن تكون مقواة قدر المستطاع .

) ج)أن تحرر باللغة القومية، أو باللغة الرسمية، فضلاً عن اللغة المحلية للإقليم المعني إن كان ذلك مناسباً .

) د)أن يذكر بها اسم حاملها، وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت إصدارها إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد)، ورقم قيده الشخصي إن وجد .

) هـ)أن تقرر الصفة التي تخول لحاملها التمتع بحماية الاتفاقيات واللحق "البروتوكول ."

) و)أن تحمل صورة شمسية لصاحب البطاقة، وكذلك توقيعه أو بصمته أو كليهما .

) ز)أن تحمل خاتم وتوقيع السلطة المختصة .

) ح)أن تقرر تاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها .

) ط)أن تبين فيها بقدر الإمكان فئة دم صاحب البطاقة على ظهر صفحتها .

2- يجب أن تكون بطاقة الهوية موحدة النموذج داخل إقليم دولة الطرف السامي المتعاقد وأن تكون قدر الإمكان على النسق ذاته بالنسبة لجميع أطراف النزاع. ويمكن لأطراف النزاع انتهاج النموذج المحرر بلغة وحيدة، المبين في الشكل رقم "1". وتتبادل أطراف النزاع فيما بينها حين نشوب الأعمال العدائية عينة من النموذج الذي يستخدمه كل منها، إذا اختلف ذلك النموذج عن المبين في الشكل رقم "1". وتستخرج بطاقة الهوية من صورتين، إذا أمكن، تحفظ إحداهما لدى سلطة الإصدار، التي يجب أن تباشر مراقبة البطاقات الصادرة عنها .

3– لا يجوز بأي حال تجريد الأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية من بطاقات هويتهم. ويحق لهم الحصول على نسخة بديلة لهذه البطاقة في حالة فقدها .

المادة 3 : بطاقة الهوية للأفراد المدنيين الوقتيين

في الخدمات الطبية و الهيئات الدينية

1– ينبغي أن تكون بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية مماثلة قدر الإمكان لتلك المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة. ويجوز لأطراف النزاع انتهاج النموذج المبين في الشكل رقم "1" .

2– يمكن، حين تحول الظروف دون تزويد الأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ببطاقات هوية مماثلة لتلك المبينة في المادة الثانية من هذه اللائحة، أن يزود هؤلاء الأفراد بشهادة توقعها السلطة المختصة وتشهد بأن الشخص الذي صدرت له قد أسندت إليه مهمة كفرد وقتي، وتقرر، إذا أمكن، مدة هذه المهمة وحقه في حمل العلامة المميزة. ويجب أن تذكر الشهادة اسم حاملها وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت إصدار الشهادة إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد) ووظيفته ورقم قيده الشخصي إن وجد. ويجب أن تحمل الشهادة توقيع حاملها أو بصمته أو كليهما .

الوجه الخلفي الوجه الأمامي

الفصل الثاني

الشارة المميزة

المادة 4 : الشكل

يجب أن تكون الشارة المميزة (حمراء على أرضية بيضاء) كبيرة بالحجم الذي تبرره ظروف استخدامها. ويجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تنتهج النماذج المبينة في الشكل رقم "2" في تحديدها لشكل الصليب أو الهلال أو الأسد و الشمس * *لا تستعمل أي دولة شارة الأسد والشمس منذ سنة 1980 .

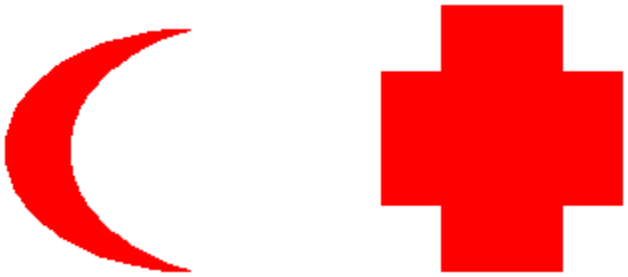

شكل (2) الشارات المميزة (حمراء على أرضية بيضاء)

المادة 5 : الاستخدام

1– توضع الشارة المميزة، كلما أمكن ذلك، على مسطح مستو أو على أعلام أو بأي طريقة أخرى تتمشى مع تضاريس الأرض بحيث يسهل رؤيتها من جميع الاتجاهات الممكنة، و من أبعد مسافة ممكنة، لا سيما من الجو .

2– يجوز أن تكون الشارة المميزة مضاءة أو مضيئة ليلاً أو حين تكون الرؤية محدودة .

–3 يجوز صنع الشارة المميزة من مواد تسمح بالتعرف عليها بالوسائل التقنية للكشف، وينبغي رسم الجزء الأحمر على طبقة طلاء سوداء اللون تسهيلاً للتعرف عليه، لا سيما بآلات الكشف دون الحمراء .

–4 يجب قدر الإمكان أن يرتدي أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية العاملون في ساحة القتال أغطية للرأس وملابس تحمل الشارة المميزة .

الفصل الثالث
الإشارات المميزة

المادة 6 : الاستخدام

–1 يجوز للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي أن تستعمل كافة الإشارات الوارد ذكرها في هذا الفصل .

–2 يحظر استعمال هذه الإشارات التي هي تحت تصرف الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي دون غيرها في أية أغراض أخرى، مع التحفظ في استعمال الإشارة الضوئية (انظر الفقرة 3 أدناه .(

–3 إذا لم يوجد اتفاق خاص بين أطراف النزاع يقصر استخدام الأضواء الزرقاء الوامضة على تحديد هوية المركبات والسفن والزوارق الطبية، فإن استخدام هذه الإشارات للمركبات والسفن والزوارق الأخرى لا يحظر .

–4 يجوز للطائرات الطبية الوقتية التي لم يمكن وسمها بالشارة المميزة، إما لضيق الوقت أو بسبب نوعيتها، أن تستخدم الإشارات المميزة التي يجيزها هذا الفصل .

المادة 7 : الإشارة الضوئية

–1 الإشارة الضوئية التي تتكون من ضوء أزرق وامض، كما حددت في الدليل التقني لصلاحية الملاحة الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي (الوثيقة 9051)، مخصصة لكي تستخدمها الطائرات الطبية للدلالة على هويتها. ولا يجوز لأي طائرة أخرى أن تستخدم هذه الإشارة. وينبغي للطائرات الطبية التي تستخدم الضوء الأزرق أن تظهره بحيث يمكن رؤية هذه الإشارة الضوئية من كل الاتجاهات الممكنة .

–2 ينبغي للزوارق المحمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 واللحق "البروتوكول" أن تظهر ضوءاً واحداً أو أكثر من الأضواء الزرقاء الوامضة التي يمكن رؤيتها في كل أنحاء الأفق، وفقاً لأحكام الفصل الرابع عشر، الفقرة 4، من التقنين الدولي للإشارات الذي أصدرته المنظمة الدولية للملاحة البحرية .

–3 ينبغي للمركبات الطبية أن تظهر ضوءاً واحداً أو أكثر من الأضواء الزرقاء الوامضة التي يمكن رؤيتها من أبعد مسافة ممكنة. وينبغي للأطراف السامية المتعاقدة، وعلى الأخص أطراف النزاع، التي تستخدم أضواء مختلفة اللون أن تقدم إخطاراً بذلك .

–4 يمكن الحصول على اللون الأزرق المفضل إذا كان تلوينه ضمن نطاق المخطط اللوني للجنة الدولية للإضاءة، وتحدده المعادلات التالية الذكر :

حدد للون الأخضر ص=0.065 + 0.805 س

حدد للون الأبيض ص=0.400 – س

حدد للون الأرجواني س=0.133 + 0.600 ص

ويفضل أن يتراوح معدل تردد ومضات اللون الأزرق فيما بين 60 و100 ومضة في الدقيقة الواحدة .

المادة 8 : الإشارات اللاسلكية

–1 تتكون الإشارة اللاسلكية من إشارة للطوارئ وإشارة مميزة، كما ورد وصفهما في لائحة الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (المادتان 40 ون 40 .(

–2 تبث الرسالة اللاسلكية التي تسبقها إشارات الطوارئ والإشارات المميزة المشار إليها في الفقرة 1 باللغة الإنكليزية على فترات مناسبة بذبذبة واحدة أو أكثر من الذبذبات المنصوص عليها لهذا الغرض في لائحة الاتصالات اللاسلكية، وتنقل البيانات التالية الذكر المتعلقة بوسائط النقل الطبي :

) أ)دلالة النداء أو الوسائل الأخرى المقررة لتحقيق الهوية .

) ب)الموقع .

) ج)العدد والنوع .

) د)خط سير المتبع .

) ه)الوقت المقدر للرحلة والموعد المتوقع للرحيل والوصول حسب الحالة .

) و)أية بيانات أخرى، مثل مدى ارتفاع الطيران، والذبذبات اللاسلكية المتبعة، واللغات المستعملة، ونمط وشفرة نظم أجهزة التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة .

–3 يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أو لأطراف النزاع أو لأحد أطراف النزاع أن تحدد وتعلن، متفقة أو منفردة، ما تختاره من الذبذبات الوطنية لاستخدامه من قبلها في مثل هذه الاتصالات وفقاً لجدول توزيع موجات الذبذبات بلائحة الاتصالات اللاسلكية الملحقة بالاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك تيسيراً للاتصالات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية، وكذلك الاتصالات المشار إليها في المواد 22، 23، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 من اللحق "البروتوكول". ويجب أن يخطر الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بهذه الذبذبات وفقاً للإجراءات التي يقرها مؤتمر إداري عالمي للاتصالات اللاسلكية .

المادة 9 : تحديد الهوية بالوسائل الإلكترونية

–1 يجوز استخدام نظام أجهزة التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة، كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني الدولي المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر، لتحديد هوية الطائرات الطبية ومتابعة مسارها. ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أو أحد أطراف النزاع، سواء متفقة أو منفردة، أن تقرر طرق ورموز نظام التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة المخصصة لاستعمال الطائرات الطبية وحدها، وفقاً للإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي .

–2 يجوز لوسائط النقل الطبي أن تستعمل أجهزة للإجابة رادارية قياسية للملاحة الجوية و/أو أجهزة للإجابة للبحث والإنقاذ البحري، لأغراض تحقيق الهوية وتحديد الموقع .

وينبغي أن تتمكن السفن أو الطائرات المزودة بأجهزة رادار للمراقبة من التحقق من هوية وسائط النقل الطبي المحمية عن طريق الشفرة التي يبثها جهاز للإجابة للرادار، على نمط A 3/مثلاً، ويكون مركباً على ظهر هذه الوسائط .

وينبغي للسلطات المختصة أن تعين الشفرة التي يبثها جهاز الإجابة بالرادار لوسيطة النقل الطبي، وتخطر بها أطراف النزاع .

–3 يمكن للغواصات أن تتحقق من هوية وسائط النقل الطبي عن طريق بث إشارات صوتية مناسبة تحت الماء .

ويجب أن تتكون الإشارة الصوتية تحت الماء من دلالة نداء السفينة (أو من أي وسيلة أخرى مقررة للتحقق من هوية وسائط النقل الطبي)، على أن تكون مسبوقة بمجموعة (yyy) التي تبث بشفرة مورس على موجة تردد صوتي مناسب، أي خمسة كيلوهرتز مثلاً .

على أطراف النزاع الراغبة في استعمال الإشارة الصوتية تحت الماء للتحقق من الهوية، والوارد وصفها أعلاه، أن تبلغ ذلك للأطراف المعنية في أقرب وقت ممكن، وتخطرها بموجة التردد التي تستخدمها السفن المستشفيات التابعة لها .

–4 يجوز لأطراف النزاع، باتفاق خاص فيما بينها، أن تنشئ نظاماً إليكترونياً مماثلاً كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية .

الفصل الرابع

الاتصالات

المادة 10 : الاتصالات اللاسلكية

–1 يجوز أن تسبق إشارة الطوارئ والإشارة المميزة المنصوص عليهما في المادة الثامنة الاتصالات اللاسلكية الملائمة التي تقوم بها الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي تطبيقاً للإجراءات المعمول بها وفقاً للمواد 22، 23، 25، 26، 27، 28، 29 ، 30، 31من اللحق "البروتوكول ."

–2 يجوز أيضاً لوسائط النقل الطبي المشار إليها في المادة 40 (القسم الثاني، رقم 3209) والمادة ن 40 (القسم الثالث، رقم 3214) من لائحة الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أن تستعمل في اتصالاتها نظم الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، وفقاً لأحكام المواد 37 ون 37 و59 من اللائحة المذكورة، في الخدمات المتنقلة عبر الأقمار الصناعية .

المادة 11 : استخدام الرموز الدولية

يجوز أيضاً للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي أن تستخدم الرموز والإشارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية. وتستخدم هذه الرموز والإشارات عندئذ طبقاً للمعايير والممارسات والإجراءات التي أرستها هذه المنظمات .

المادة 12 : الوسائل الأخرى للاتصال

يجوز، حين تعذر الاتصالات اللاسلكية الثنائية، استخدام الإشارت المنصوص عليها في التقنين الدولي للإشارات الذي أقرته المنظمة الدولية للملاحة البحرية، أو في الملحق المتعلق باتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر .

المادة 13 : خطط الطيران

تصاغ الاتفاقات والإخطارات الخاصة بخطط الطيران المنصوص عليها في المادة 29 من اللحق "البروتوكول" قدر الإمكان، وفقاً للإجراءات التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة 14 : الإشارات والإجراءات الخاصة باعتراض الطائرات الطبية

إذا استخدمت طائرة اعتراضية للتحقق من هوية طائرة طبية أثناء طيرانها أو لحملها على الهبوط وفقاً للمادتين 30 و31 من اللحق "البروتوكول" فيجب على كل من الطائرة الاعتراضية والطائرة الطبية أن تستخدم إجراءات الاعتراض البصرية واللاسلكية النمطية المنصوص عليها في الملحق الثاني لاتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1944 وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر .

الفصل الخامس

الدفاع المدني

المادة 15: بطاقة تحقيق الهوية

1- تخضع بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني، المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة 66 من اللحق "البروتوكول" للأحكام ذات الصلة من المادة الثانية من هذه اللائحة .

2- يجوز أن تكون بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني مطابقة للنموذج الموضح في الشكل رقم "3 ."

3- يجب، إذا كان مصرحاً لأفراد الدفاع المدني بحمل الأسلحة الشخصية الخفيفة، أن تتضمن بطاقة الهوية بياناً يشير إلى ذلك .

المادة 16 : العلامة الدولية المميزة

1- تكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 66 من اللحق "البروتوكول"، على شكل مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية اللون. ويشكل الشكل رقم "4" التالي نموذجاً لها :

الشكل رقم "4" :مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية اللون

2- يحسن اتباع ما يلي :

) أ)إذا كان المثلث الأزرق سيوضع على علم أو شارة توضع على الساعد أو الظهر، يجب أن يشكل كل من العلم أو الشارة أرضية المثلث البرتقالية اللون .

) ب)تتجه إحدى زوايا المثلث إلى أعلى، في اتجاه رأسي .

) ج)ألا تمس أي زاوية من زوايا المثلث حافة الأرضية .

الوجه الخلفي الوجه الأمامي

3– يجب أن تكون العلامة الدولية المميزة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف. و يجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الاتجاهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة. ويرتدي أفراد الدفاع المدني، قدر الإمكان، أغطية رأس و ملابس تحمل العلامة الدولية المميزة، وذلك دون الإخلال بتعليمات السلطة المختصة. ويجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية .

الفصل السادس

الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

المادة 17 : العلامة الخاصة الدولية

1– تتكون العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كما نصت الفقرة السابعة من المادة 56 من هذا اللحق "البروتوكول" من مجموعة من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي، متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر، طبقاً للنموذج الموضح في الشكل رقم "5" أدناه .

2– يجب أن تكون العلامة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف. ويمكن أن تكرر بالعدد المناسب، وفقاً للظروف، إذا وضعت على سطح ممتد. ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الجهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة .

3– يراعى في العلم أن تكون المسافة بين الحدود الخارجية للعلامة وأطراف العلم المجاورة مساوية لنصف قطر الدائرة. وتكون أرضية العلم بيضاء ومستطيلة الشكل .

4– يجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة، وذلك في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية .

الشكل رقم "5" : العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية

والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

الملحق رقم 2

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات

مهنية خطرة

الوجه الأمامي

الوجه الخلفي